

\*2\*1695 - باب مَا جَاءَ فِي مَرْحَبَا  
@2807 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ،  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ  
أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ  
وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟  
قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ" قَالَ: فَذَكَرَ فِي  
الْحَدِيثِ قِصَّةَ طَوِيلَةٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
2808 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبِيدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُوسَى  
بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ مِصْعَبِ بْنِ  
سَعْدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ ابْنِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جِئْتُهُ: مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ".  
وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ ليسَ إسنادهُ بصحيحٍ لا تعرفُهُ  
مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ  
عَنِ سُفْيَانَ، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَرَوَى  
هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي  
إِسْحَاقَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. وَهَذَا  
أَصَحُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ  
ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَكُتِبَتْ كَثِيرًا  
عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكَتُهُ.

- قوله: (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أبي أمية (أنه سمع  
أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة، وقيل  
هند، لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية.

قوله: (وفاطمة تستره) أي عنها وعن غيرها (قال مرحبًا بأم  
هانئ) الباء إما زائدة في الفاعل، أي أتت أم هانئ. مرحبًا  
أي موضعًا رحبًا، أي واسعًا لا ضيقًا أو للتعدية أي أتى الله  
بأم هانئ مرحبًا فمرحبًا منصوب على المفعول به، هذه  
كلمة إكرام والتكلم بها سنة (فذكر قصة في الحديث) روى  
الشيخان هذا الحديث مطولاً بذكر القصة.

- قوله: (أخبرنا موسى بن مسعود) النهدي أبو حذيفة  
البصري صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف من صغار

التاسعة (عن سفيان) هو الثوري (عن عكرمة ابن أبي جهل) بن هشام المخزومي صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح. قوله: (يوم جئته) أي عام الفتح، وزاد مالك في الموطأ: فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه (مرحباً) مقول القول، أي جئت مرحباً أي موضعاً واسعاً قال الحافظ: هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحباً بضم الراء أي سعة، والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلاً، أي وجدت أهلاً فاستأنس، وأفاد العسكري أن أول من قال مرحباً سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم (بالراكب المهاجر) أي إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، وفيه إشعار بأن قوله صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح: أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام، بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة. قال صاحب المشكاة في الإكمال: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عروة بن هشام المخزومي القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً وهرب يوم الفتح فلحق باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: "مرحباً بالراكب المهاجر" فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة. قالت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت لأبي جهل عذفاً في الجنة"، فلما أسلم عكرمة قال يا أم سلمة هذا هو، قالت وشكا عكرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: "الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"، انتهى.

قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة) أما حديث بريدة فأخرجه ابن أبي عاصم عنه: أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم "مرحباً وأهلاً". وهو عند النسائي، وصححه الحاكم. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب الإيمان والأشربة والأدب، وأما حديث أبي جحيفة فليُنظر من أخرجه، وفي الباب أحاديث أخرى أخرجه ابن أبي عاصم وابن السني كما في الفتح.

قوله: (وهذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أم حكيم زوج عكرمة بن أبي جهل مطولاً

قوله: (موسى بن مسعود ضعيف في الحديث) قال في تهذيب التهذيب وقال الدارقطني قد أخرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه. قال الحافظ: ماله عند البخاري عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة، وله عنده آخر عن زائدة متابعة أيضاً انتهى.

\*2-1696 - باب ما جاء في تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

@التشميت: جواب العاطس بيرحمك الله. قال في النهاية: التشميت بالمشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما، يقال شمت فلاناً وشمت عليه تشميتاً فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى، وقيل معناه أبعده الله عن الشماتة وجنبتك ما يشمت به عليك، انتهى

2809 - حدثنا هنادُ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن الحارثِ عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب والبراء، وابن مسعود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور.

2810 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى  
الْمَخْرُومِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، (عن  
أبيه) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ: يَعُودُهُ إِذَا  
مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَا، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا  
لَقِيَهُ، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ".  
قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى  
الْمَخْرُومِيُّ مَدِينِيُّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ  
أَبِي فُدَيْكٍ.

- قوله: (عن الحارث) عن عبد الله الأعور الهمداني الحارثي  
الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض  
وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين،  
مات في خلافة ابن الزبير، قاله الحافظ.

قوله: (للمسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد  
صفة لموصوف محذوف يعني المسلم على المسلم خصال  
ست متلبسة بالمعروف، وهو ما يرضاه الله من قول أو  
عمل، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من (يسلم عليه) جملة  
استثنائية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم  
سواء عرفه أو لم يعرفه (ويجيبه إذا دعاء) أي إلى دعوة أو  
حاجة (ويشتمته) بالشين المعجمة وتشديد الميم أي يدعو له  
بقوله يرحمك الله (إذا عطس) بفتح الطاء ويكسر على ما  
في القاموس، يعني فحمد الله كما في رواية (ويتبع)  
بتشديد التاء عن الاتباع، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح  
الموحدة أي يشهد ويشيع (جنازته) بكسر الجيم ويفتح  
(ويحب له ما يحب) أي مثل ما يحب (لنفسه) من الخير،  
وهذا فذلحة الكل، ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعاً  
برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود: لا يؤمن أحدكم  
حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". ووقع في حديث البراء بن  
عازب الذي أشار إليه الترمذي: أمرنا النبي صلى الله عليه  
وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض واتباع  
الجنازة وتشميت العاطس الحديث. قال الحافظ في شرح  
هذا الحديث ما لفظه: قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر  
الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب

الذي يليه: فحق على كل مسلم سماعه أن يشتمه. وفي حديث أبي هريرة عن مسلم: حق المسلم على المسلم ست، فذكر فيها: وإذا عطس فحمد الله فشمته. وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضاً، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى: "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله". وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر: وقال ابن أبي جمرة. قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين. وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه ولفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، ويقول الصحابي: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال لا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي. وقال به الحنفية وجمهور الباقيين، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزيء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية. والراجح من حيث الدليل القول الثاني والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض، وأما من قال إنه فرض على مبهم، فإنه ينافي كونه فرض عين انتهى كلام الحافظ. وقال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكر عدة أحاديث التشميت ما لفظه: وظاهر الحديث المبدوء به. (يعني حديث أبي هريرة عند البخاري: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشتمه الحديث) إن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمده الله ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، واختاره ابن أبي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له انتهى.

قلت: الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود)، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضاً الترمذي في باب كيف يشمت العاطس، وأما حديث البراء فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي مسعود وهو ابن عقبة الأنصاري فأخرجه أحمد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي (وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور) إن شئت الوقوف على من تكلم فيه فارجع إلى تهذيب التهذيب ومقدمة صحيح مسلم وشرحه للنووي.

- قوله: (أخبرنا محمد بن موسى المخزومي المدني) الفطري، صدوق، رمي بالتشيع من السابعة.

قوله: (ويشهده) أي ويحضر وقت نزعه (إذا مات) أي قرب موته أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر (وينصح له) أي يريد الخير للمؤمن ويرشده إليه (إذا غاب) أي كل منهما (أو شهد) أي حضر وأو للتنويع. وحاصله أنه يريد خيره في حضوره وغيبته، فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فإن هذا صفة المنافقين.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ: حق المسلم على المسلم ست، قيل ما هن يا رسول الله؟ قال "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه. وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".

\*2\*1697 - باب مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

@اعلم أن العطاس نعمة من نعم الله، فلا بد للعاطس إذا عطس أن يحمد الله تعالى. قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: العطاس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة، مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها على هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها انتهى

2811 - حدثنا حميد بن مسعدة، أخبرنا زياد بن الربيع، أخبرنا حصرمي مؤلى من آل الجارود عن تافع: "أن رجلاً عطس

إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَلْمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

- قوله: (حدثنا زياد بن الربيع) هو أبو خدّاش اليمحمدي البصري (أخبرنا حزمي) بسكون المعجمة بلفظ النسبة ابن عجلان مولى الجارود، مقبول من السابعة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن نافع مولى ابن عمر، وعنه زياد بن الربيع اليمحمدي وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات. روى له الترمذي حديثاً فيما يقوله العاطس، انتهى.

قوله: (أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر) أي منتهياً جلوسه إلى جنبه (فقال) أي العاطس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فقال) أي كما (ابن عمر وأنا أقول) تقول أيضاً (الحمد لله والسلام على رسول الله) لأنهما ذكران شريفان كل أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقال، وهذا معنى قوله (وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي (علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالحمدلة سواء ورد أو لا، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات. وفي الحديث أنه يقول: العاطس الحمد لله على كل حال، وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال. ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة، وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس: الحمد لله على كل حال. ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: إذا

عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين، وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم، وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة، عند البخاري: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث، وقالت طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين. ورد ذلك في حديث لابن مسعود. أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين، فعنده في الأدب المفرد عن علي قال: من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً. وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وقالت طائفة ما زاد من الثناء يتعلق بالحمد كان حسناً، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يرحمك الله". وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال: ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة. ويؤيد ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال: من المتكلم ثلاثاً، فقلت أنا، فقال "والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها". وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به، وأخرج ابن السنن بسند ضعيف عن أبي رافع قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدي، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته فقال: "أتاني جبريل فقال: إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعز جلاله. فإن الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثاً مغفوراً له". قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا كله ما لفظه: ونقل ابن بطال عن الطبراني. أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء أفضل، بشرط أن



يكون ماثوراً. وقال النووي في الأذكار: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل، كذا قال. والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبراني.  
\*2\*1698 - باب مَا جَاءَ كَيْفَ تَسْمِيَتِ الْعَاطِسِ

@2812 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَّعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يُهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالِكُمْ".  
وفي الباب عن عَلِيِّ وَابِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
2813 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِي، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: "أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَاطَسَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ بَعْلِيكَ وَعَلَى أُمَّكَ فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَاطَسَ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ اُخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمِ بْنِ رَجُلًا  
2814 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا عَاطَسَ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالِكُمْ".

2815 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ لَيْلَى بِهِذَا الْإِسْتِثْنَاءِ تَحْوَهُ. قَالَ هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2816 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّقْفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ.

- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن ديلم) هو المدائني (عن أبي بردة بن أبي موسى) قال في التقريب أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث ثقة من الثالثة (عن أبي موسى) الأشعري اسمه عبد الله ابن قيس صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين.

قوله: (كان اليهود يتعاطسون) أي يطلبون العطسة من أنفسهم (يرجون) أي يتمنون بهذا السبب (فيقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم "يهديكم الله ويصلح بالكم" ولا يقول لهم يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق والإيمان.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبيد الله بن جعفر وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي أيوب وحديث سالم بن عبيد فأخرجهما الترمذي في هذا الباب، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه البيهقي في الشعب، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم".

قوله: (هذا حديث حسن) صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن عبيد) الأشجعي صحابي من أهل الصفة.

قوله: (أنه كان) أي سالم بن عبيد (فقال) أي العاطس (السلام عليكم) ظناً أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله. ذكره ابن الملك (فقال) أي سالم (عليك) وفي رواية أبي داود: وعليك بالواو (فكان) بتشديد النون (الرجل) أي العاطس (وجد) أي الكراهة أو الخجالة أو الحزن لما قال سالم (في نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره، وقيل أي غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن (فقال) أي سالم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنني لم أقل إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي فأنما متبع لا مبتدع.. "فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك" قال ابن تميم في زاد المعاد: وفي السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على مه فكما أن هذا سلامه في غير موضعه فهكذا سلامه هو. ونكتة أخرى ألطف منها وهي تذكيره بأمه ونسبته له إليها فكأنه أمي محض منسوب إلى الأم باق على تربيتها لم تربه الرجال انتهى (وليقل له) أي العاطس "وليقل يغفر الله لي ولكم" أي وليقل العاطس يغفر الله الخ.

قوله: (هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال ابن يساف وبين سالم رجلاً) قال النذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال: كنا مع سالم، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم. واختلف على ورفاء فيه، فقال بعضهم خالد ابن عرفطة أو عرفجة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً، فإن

أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة انتهى كلام المنذري. قلت: وحديث سالم بن عبيد هذا أخرجه أبو داود من طريق أبي بشر ورفاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف، قال كنا مع سالم بن عبيد الخ.

- قوله: (أخبرني ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قوله: (يرحمك الله) خبر معناه الدعاء (وليقل هو) أي العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) البال القلب يقول فلان ما يخطر ببالي أي قلبي، والبال رخاء العيش، يقال فلان رخي البال أي واسع العيش، والبال الحال، يقول ما بالك أي حالك، والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن الحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً كذا في المفاتيح، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس في جواب المشتمت يهديكم الله ويصلح بالكم. وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين انتهى وقيل يجمع بينهما. قلت: أصح ما ورد في جواب المشتمت هو حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه فإنه قال بعد تخريجه في الأدب المفرد: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب. وقال الطبري هو من أثبت الأخبار. وقال البيهقي هو أصح شيء ورد في هذا الباب، وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية، وهذا الحديث أخرجه الدارمي أيضاً.

\*2\*1699 - باب مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ التَّشْمِيْتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ  
@2817 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ  
التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ،  
فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمَّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ  
تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ حَمِدَ  
اللَّهِ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد روي عن أبي  
هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- قوله: (أن رجلين) وفي حديث سهل بن سعد عن  
الطبراني أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشمت) أي  
النبي صلى الله عليه وسلم (أحدهما) بالنصب على  
المفعولية (شمت) بتشديدتين (ولم تشمتني) أي ما الحكمة  
في ذلك (إنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس  
وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لا  
يستحقه وروى مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: "إذا عطس  
أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه".

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

\*2\*1700 - باب مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

@2818 - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا  
عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا  
شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُرْحَمُكَ  
اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَّةَ وَالثَّلَاثَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ  
بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْتَ  
مَرْكُومٌ". قَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ رَوَى  
شُعْبَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ.

... - حَدَّثَنَا بِدَلِّكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار نحو رواية بن المبارك وقال له في الثالثة: أنت مزكومٌ حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

2819 - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور السلولي الكوفي عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن عمّار بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه عن أبيها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سُمّت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت فسُمته وإن شئت فلا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وإسناده مجهول. - قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (وأنا شاهد) أي حاضر، والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هذا رجل مزكوم) وفي رواية يحيى القطان الآتية قال في الثالثة: أنت من كوم، وقال الترمذي: هذا الرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري) هو أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة الهاشمي المعروف بابن الكردي، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وقال ثقة (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر.

- قوله: (عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة) المدني مجهول الحال (عن أمه) اسمها حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية مقبولة من الخامسة (عن أبيها) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه عبيد الله، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي.

قوله: (فإذا زاد فإن شئت فسُمته وإن شئت فلا) وقد أخرج أبو يعلى وابن السني عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ولفظ إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد ثلاث. قال النووي: فيه رجل لم أتفق حاله وباقي إسناده صحيح. قال الحافظ:

الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني. والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. قال النووي: وأما الذي روينا في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعه الصحابي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يشمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا". فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب وإسناده مجهول. قال الحافظ: إطلاقه على الضعف ليس بجيد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن، ثم اختلفا، فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعه عن أبيها، وهذا إسناده حسن. والحديث مع ذلك مرسل، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح، ويزيد هو أبو خالد الدلاني وهو صدوق في حفظه شيء، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين وأمهم حميدة، روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعه ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وله رؤية قاله ابن السكن، قال ولم يصح سماعه، وقال البغوي: روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر، فمن ثم قال إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب، فقالوا يحيى بن إسحاق، وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد. وقال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير

وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به. وقال ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعه على أنه يشمت ثلاثاً ويقال أنت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى. ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا: هل يقول لمن تتابع عطاسه. أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشيء عن خفة البدن، انتهى.

\*2\*1701 - باب مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعَطَّاسِ

@أي غضه (وتخمير الوجه) أي تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس) بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع

2820 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ عَطَى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَعَضَّ بِهَا صَوْتَهُ". قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سمي) هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) اسمه ذكوان. قوله: (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (وغض) أي خفض (بها) أي بالعطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته. قال الحافظ: ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجا للأعضاء وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك، وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فمه وخفض صوته. وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني انتهى.



قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم.  
\*2\*1702 - باب مَا جَاءَ إِنْ اللّٰهُ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ

التَّائِبِ

@2821 - حدثنا ابنُ أبي عُمرٍ، حدثنا سُفيانُ عن ابنِ عَجَلَانَ،  
عن المُقبِريِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعُطَاسُ مِنَ اللّٰهِ وَالتَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا  
تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قَالَ آه آه فَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ وَإِنَّ اللّٰهُ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ  
التَّائِبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آه آه إِذَا تَنَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ  
يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
2822 - حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ  
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللّٰهُ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ  
التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ  
مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ. وَأَمَّا التَّائِبُ، فَإِذَا تَنَاءَبَ  
أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولُ هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ  
الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عَجَلَانَ، وَابْنُ أَبِي زَيْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، وَاتَّبَعْتُ  
مَنْ بَنَ عَجَلَانَ، قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ  
بْنُ عَجَلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ  
أبي هُرَيْرَةَ، رَوَى بَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
فَأَخْتَلَطْتُ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

- قوله: (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري  
(العطاس من الله والتائب من الشيطان) لأن العطاس  
ينشأ عنه النشاط للعبادة، فلذلك أضيف إلى الله، والتائب  
ينشأ من الامتلاء فيورث الكسل فأضيف للشيطان (فليضع  
يده على فمه) أي فمه ليرده ما استطاع (وإذا قال آه آه)  
حكاية صوت المتائب (فإن الشيطان يضحك من جوفه)  
وفي الرواية الآتية يضحك منه. قال الطيبي: أي يرضى بتلك

الغفلة وبدخوله فمه للوسوسة. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: إذا تثأب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل. قال النووي: قال العلماء أمر بكظم التثأب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- قوله: (حدثنا يزيد بن هارون) السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي (أخبرني ابن أبي ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان. قوله: (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وشفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثأب) لأن يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي. قال القاضي: التثأب بالهمز، التنفس الذي يفتح عنه الفم، وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه، وشفاء الروح وتقوية الحواس، كان أمره بالعكس (فحق على كل من سمعه) احتراز من حال عدم سماعه، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر (فإذا تثارب أحدكم) قال الحافظ في الفتح، قال شيخنا في شرح الترمذي: وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالهمز، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز وكذا في حديث أبي سعيد عند أبو داود، وأما عند مسلم فبالواو، قال وكذا هو في أكثر فسخ مسلم وفي بعضها بالهمز، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو. قال تقول تثأبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثأبت، قال والتثأب أيضاً مهموز، وقد يقبلون الهمز المضمومة واواً والاسم الثوباء بالضم ثم همز على وزن الخيلاء، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل بأن الذي بغير واو بوزن تيممت، فقال ثابت لا يقال تثاب بالمد مخففاً بل يقال تثاب بالتشديد. وقال ابن دريد: أصله

من تثب فهو مثثوب إذا استرخى وكسل، وقال غير واحد  
إنهما لغتان وبالهمز والمد أشهر انتهى (فليرده ما استطاع)  
أي فليكظم فمه وليمسك بيده عليه (ولا يقول هاء هاء)  
حكاية لصوت المثائب (فإنما ذلك) أي التثاؤب (من  
الشیطان) قال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان، لأنه  
يدعو إلى الشهوات، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه  
وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه، وهو  
التوسع في المأكل وإكثار الأكل.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود  
والنسائي (وهذا) أي حديث ابن أبي ذئب عن سعيد  
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (أصح من حديث ابن  
عجلان) أي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بإسقاط عن  
أبيه، وقد بين الترمذي وجه كونه أصح منه بقوله: وابن أبي  
ذئب أحفظ الخ (عن يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن  
عجلان أحاديث سعيد المقبري، روي بعضها عن سعيد عن  
أبي هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة الخ)  
وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة ابن عجلان،  
قال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري  
يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل  
عن أبي هريرة فأختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة  
انتهى.

\*2\*1703 - باب ما جاء إنَّ العُطَّاسَ في الصَّلَاةِ مِنَ  
الشَّيْطَانِ

@2823 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي  
الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ:  
"الْعُطَّاسُ وَالنَّعَّاسُ وَالتَّثَاؤُّبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقِيَاءُ  
وَالرَّغَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا تعرفه إلا من حديث  
شريك عن أبي اليقطان. قال وسألت محمد بن إسماعيل  
عن عدِّي بن ثابت عن أبيه عن جدِّه: قلت له ما اسم جدِّ  
عدِّي؟ قال لا أدري. وذكر عن يحيى بن معين: قال: اسمه  
رينار.

- قوله: (عن عدي وهو ابن ثابت) الأنصاري ثقة (عن أبيه) هو ثابت الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقریب: هو مجهول الحال (عن جده) أي جد عدي (رفعه) أي رفع جده الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا هذا القيد لأوهم قوله (قال العطاس) أن يكون من قول الصحابي فيكون موقوفاً قاله الطيبي (والنعاس) هو النوم الخفيف أو مقدمة النوم وهو السنة (والتأؤب في الصلاة) قال الطيبي: إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله في الصلاة، لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة، بخلاف الأولى (والحيض والقيء والرعاف) بضم الراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضي. أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان، وزاد التوربشتي: ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة. وقيل المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق أن الله يحب العطاس لأن محله في العطاس المعتدل، وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل أنه يسن تشميته حينئذ بعافاك الله وشفاك. الدال على أن ذلك مرض، انتهى. قال القاري: والظاهر أن الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج الصلاة وكرهته مطلقاً في داخل الصلاة، لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به، وهذا الجمع كان متعيناً لو كان حديثان مطلقين، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث انتهى.

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: لا يعارض هذا حديث أبي هريرة إن الله يحب العطاس ويكره التأؤب، لكونه مقيداً بحال الصلاة. فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس المصلي ليشغله عن صلاته، ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان) قال الحافظ في الفتح: وسنده ضعيف، وله

شاهد عن ابن مسعود في الطبراني، لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً (وذكر عن يحيى بن معين قال اسمه دينار) وقال الترمذي في باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذكرت لمحمد يعني البخاري قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعبا به انتهى. وذكر الحافظ أقوالاً عديدة في اسم جد عدى في تهذيب التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري ثم قال: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله يزيد الخطمي انتهى.

\*2\*1704 - باب ما جاء في كراهية أن يُقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

@2824 - حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُقيم أحدكم أخاه من مجلسه، ثم يجلس فيه".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. 2825 - حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُقيم أحدكم أخاه من مجلسه، ثم يجلس فيه".

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. قال وكان الرجل يقوم لابن عمر فلا يجلس فيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

- قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تميمة السختياني (عن نافع) هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة.

قوله: (لا يقيم) من الإقامة (أخاه) في الدين (من مجلسه) أي من مكانه الذي سبقه إليه من موضع مباح (ثم يجلس) أي المقيم (فيه) قيد واقعي غالب. قال النووي: هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غير، لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم علي غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره

أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة انتهى. وقال القاري في المرقاة بعد نقل كلام النووي: هذا وفيه بحث ظاهر، لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص، وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

- قوله: (لا يُقْم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس لشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النيء إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم، قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن الحث على التواضع المقتضي للمواددة. وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام. فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم (قال) أي سالم (وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) وفي رواية البخاري: وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه. قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم من هذا، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من

الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يحمّد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب، انتهى. قلت: وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصب عن ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

\*2\*1705 - باب مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

@2826 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ، عن وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وفي الباب عن أبي بكرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. - قوله: (عن وهب بن حذيفة) الغفاري، صحابي من أهل الصفة، عاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال النووي: قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتة إذا رجع الأول. وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك: أنه أحق به إذا عرف به، قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا

في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير مملكة، قالوا من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه، قال وحكاه الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع. وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد في مسنده. قوله: (وفي الباب عن أبي بكرة وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي بكرة وحديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظه: "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به".

\*2\*1706 - باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما

@2827 - حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجلس للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً.

- قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر بن سويد المروزي (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثي مولاهم أبو زيد المدني.

قوله: (لا يجلس الرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أي بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود (وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً) أخرجه أبو داود في سننه ولفظه لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما.

\*2\*1707 - باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة @2828 - حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعيب عن قتادة عن أبي مجلز: "أن رجلاً قعد وسط الحلقة، فقال حذيفة ملعون على لسان محمد. أو: لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة".



قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وأبو مُجَلِّزٍ اسْمُهُ  
لَأَحِقُّ بْنُ حُمَيْدٍ.

- قوله (أو لعن الله) شك من الراوي (من قعد وسط  
الحلقة) بسكون السين واللام. قال الخطابي: هذا يتأول  
فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا  
يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى، وقد يكون في  
ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب  
بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعدده هناك انتهى.  
وقال التوربشتي: المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام  
السخرية ليكون ضحكة بين الناس، ومن يجري مجراه من  
المتأكلين بالشعوذة انتهى، والشعوذة: خفة في اليد وأخذ  
كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين،  
والماجن: من لا يبالي قولاً وفعلاً  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود  
والحاكم.

\*2\*1708 - باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل  
@2829 - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عَفَّانُ،  
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ  
شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: وَكَأَنَّا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ  
لِدَلِكْ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا  
الوجه.

2830 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا قُبَيْصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مُجَلِّزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ  
فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ  
أَجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ  
النَّارِ".

وفي الباب عن أبي أمامة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

... - حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن أَبِي مَجَلَزٍ، عن مُعَاوِيَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلهُ.

- قوله: (أخبرنا عفان) هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصري.

قوله: (لم يكن شخص أحب إليهم) أي إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وكانوا) أي جميعاً (إذا رأوه) أي مقبلاً (لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) أي لقيامهم تواضعاً لربه، ومخالفته لعادة المتكبرين والمتجبرين، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيمهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ في الفتح، ونقل تصحيح الترمذي وأقره.

- قوله: (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة بن محمد (أخبرنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه) يثبت من رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يقم. ورجح الحافظ في الفتح هذه الروايات النافية فقال بعد ذكرها: وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم (من سره) أي أعجبه وجعله مسروراً، وفي رواية أبي داود: من أحب (أن يتمثل) أي ينتصب (له الرجال قياماً) أي يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولاً أي انتصب قائماً. قال الطيبي: يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولاً مطلقاً لما في الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييز الاشتراك المثلول بين المعنيين (فليتبوا) أي فليهيء (مقعده من النار) لفظه الأمر معناه الخير كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

متوكئاً على عصاً فقمنا له. فقال لا تقوموا كما يقوم  
الأعاجم يعظم بعضها بعضاً.

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود.  
اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند  
رؤيته، فجوزه بعضهم كالنووي وغيره، ومنعه بعضهم  
كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي وغيره، وقال  
النووي في الأذكار: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي  
نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو  
صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر  
والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام. وعلى هذا استمر  
عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت  
فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على  
ما ذكرته. وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه،  
فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته،  
رجوت أن يزول إشكاله، انتهى.

قلت: وقد نقل بن الحاج ذلك الجزء في كتابه المدخل،  
وتعقب علي كل ما استدل به النووي، فمن أقوى ما تمسك  
به حديث أبي سعيد عن الشيخين: أن أهل قريظة نزلوا  
على حكم سعد، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه  
فجاء، فقال "قوموا إلى سيدكم" الحديث، وقد أجاب عنه  
ابن الحاج بأجوبة منها: أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه  
النزاع وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض  
كما جاء في بعض الروايات انتهى. قال الحافظ: قد وقع في  
مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها  
في قصة غزوة بني قريظة، وقصة سعد بن معاذ ومجيئه  
مطولاً، وفيه قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي صلى الله  
عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه". وسنده حسن،  
وهذه الزيادة تخدم في الاستدلال بقصة سعد على  
مشروعية القيام المتنازع فيه، انتهى.

ومما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته  
وفيه: فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول، فصافحني  
وهنأني. وأجاب عنه ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته  
ومصافحته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم

ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضروا وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف.

ومما تمسك به النووي حديث عائشة قالت: ما رأيت أحد كان أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه.

ومما تمسك به النووي: ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه. وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ، إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس.

قلت: هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذري في تلخيص السنن فلا يصلح للاستدلال، وتمسك النووي بروايات أخرى، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع، والأمر كما قال ابن الحاج وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشفي العليل ولا يروي الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلاً.

قلت: حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازه. وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث

غير ظاهر، واختلف في وجه الجمع بينهما، ف قيل حديث أنس محمول على كراهة التنزيه، وقيل هو محمول على القيام على طريق الإعظام، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام، وقيل غير ذلك، أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه، أو القادم من سفر، أو للتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لتوسع المجلس فهو جائز بالاتفاق. نقل العيني في شرح البخاري عن أبي الوليد بن رشد: أن القيام على أربعة أوجه: الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاضماً على القائمين إليه، والثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجابرة، والثالث: جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجابرة، والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها انتهى. وقال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره. قال الحافظ في الفتح: هذا تفصيل حسن.

\*2\*1709 - باب ما جاء في تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

@2831 - حدثنا الْحَيْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، أَحْبَبْنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

2832 - حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الْأَطْفَارِ وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَإِتْقَانُ الْمَاءِ 'قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَتَسْيِثُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَصْمَصَةَ.

قال أبو عيسى: ائْتَقَاصُ الْمَاءِ: الْاسْتِنْبَاجُ بِالْمَاءِ وَفِي الْبَابِ  
عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.  
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- قوله: (خمس من الفطرة) قال في النهاية: أي من السنة،  
يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم،  
وقال في مجمع البحار: أي من السنة القديمة التي اختارها  
الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر  
جلبى فطروا عليه، منها قص الشارب. فسبحانه. ما أسحف  
عقول قوم طولوا الشارب وأحفوا اللحية عكس ما عليه  
فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم نعوذ بالله انتهى.  
ويسوغ الابتداء بالنكرة أن قوله خمس صفة موصوف  
محذوف، والتقدير خصال خمس، ثم فسرها أو على  
الإضافة أي خمس خصال، ويجوز أن تكون الجملة خبر  
مبتدأ محذوف، والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة  
(الاستحداد) أي حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال  
الحديدة وهي موسى وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك  
الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة،  
والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك  
الشعر الذي حول فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن  
سريح: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من  
مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر  
وحولها (والختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر  
ختن أي قطع، والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض  
مخصوص عن عضو مخصوص، والختان اسم الفعل الختان  
والموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة: إذا التقى  
الختانان. والأول المراد به هنا. قال المارودي: ختان الذكر  
قطع الجلد التي تغطي الحشفة، والمستحب أن يستوعب  
من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجرى أن لا يبقى منها  
ما يتغشى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين:  
المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلد التي  
تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء متدل. وقال  
ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة قال الإمام:  
والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. قال

الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديل والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله. وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة"، وقال إنه ليس بالقوي. قال الحافظ: له شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

واختلف في وقت الختان، فذهب الجمهور إلى أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وليس بواجب في حالة الصغر، واستدل لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختن بالقدوم متفق عليه، إلا أن مسلماً لم يذكر السنين وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ويرده ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس، مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين، ويرده حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما. أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، وأخرجه البيهقي من حديث جابر، قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواء فيه وجهان: أظهرهما يحسب انتهى. وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح.

واختلف في أن الختان واجب أو سنة قال الحافظ في الفتح: ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن. وعن أحمد وبعض المالكية يجب. وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه. وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده

صاحب المغنى عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب.

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال، وقد ذكرها الشوكاني في النيل مع الكلام عليها ثم قال: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث: خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتيقن إلي أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه انتهى. (وقص الشارب) أي قطع الشعر الثابت على الشفة العليا من غير استئصال، وسيأتي الكلام في هذه المسألة مفصلاً بعد باب (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث، وتأبط الشيء وضعه الشيء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف، وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبدالله الأعلى قال: دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال: إني علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده. قال والحق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، قال وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً، وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء



ويسكونها، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. قال الحافظ: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام. فيبدأ في الرجلين يختصر اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً. انتهى كلام الحافظ وقد بسط الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجي، لين الحديث من الخامسة (عن طلق) بسكون اللام (بن حبيب) العنزي بصري صدوق عابد، رمى بالإرجاء من الثالثة.

قوله: (عشر من الفطرة) فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ خمس من الفطرة، قلت: قيل في وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل ذكر الخمس لا ينافي الزائد لأن الأعداد لا مفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال: أعفيتها وعفيتها كذا في النهاية. وفي حديث ابن عمر عند البخاري: وفروا اللحي (والسواك) قال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر، وذكر صاحب الحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلان بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكة. فإن قلت أستاذك لم تذكر الفم وجمع السواك سوكة بضمين ككتاب وكتب، وذكر صاحب الحكم: أنه يجوز سوكة بالهمزة. قال النووي: ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك

إذا ذلك وقيل من جاءت الإبل تستاك أي تتمايل هزالاً وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة أو غيرها عنها (والاستنشاق) قال في المجمع: استنشق أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه واستنثر بمثناة فنون فمثلة، أي أخرجه منه بريجه بإعانة يده أو غيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس انتهى، والمراد هنا الاستنشاق مع الاستنثار، وقال فيه الاستنشاق في حديث: عشرة من لفطرة يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ في الأنف، وكذا السواك يحتمل كلاً منها انتهى، (وقص الأظفار) أي تقليمها (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة، قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة، وقد ذكر الترمذي تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع في رواية مسلم. وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول يردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء بالماء على الأول المستنجد به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف إلى المفعول، وإن أريد به الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد، واللزوم أكثر، وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض، بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً، وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب، لأن في كتاب أبي داود والانتضاح. ولم يذكر انتقاص الماء كذا في المرقاة (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أي العاشرة (المضمضة) قال النووي: هذا شك منه.

قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي. فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث، وفي سنده مصعب بن شيبة وهو لين الحديث: وكيف أخرجه مسلم في صحيحه، قلت: قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى.

\*2\*1710 - باب في التَّوْقِيَةِ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَأَخَذِ

الشَّارِبِ

@2833 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ وَأَخَذِ الشَّارِبِ وَخَلَقَ الْعَايَةَ".

2834 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَخَلَقِ الْعَايَةِ وَتَنَفُّهِ الْإِطِيطِ أَنْ لَا يَثْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا". قَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

- قوله: (أخبرنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي (أخبرنا عمران الجوفي) اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري.

قوله: (أنه وقت) أي بين عين (لهم) أي لأجلهم (في كل أربعين ليلة) فلا يجوز التأخير في هذه الأشياء عن هذه المدة.

- قوله: (حدثنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي.

قوله: (وقت لنا) بصيغة المجهول من التوقيت، قال النووي: هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله: أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول الكتاب انتهى. وقد صرح في الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن المؤقت هو النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووي: معناه لا تترك تركاً تتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين. قال والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق انتهى. قال الشوكاني: بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا بعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية انتهى.

فائدة: قال الحافظ: لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه في مسلسلات التميمي من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول عند أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضاً في الشعب، وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه، انتهى كلام الحافظ بلفظه.

قلت: حديث أبي هريرة الذي رواه البيهقي في الشعب ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: كان يقلم أظفيره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة. قال المناوي هذا حديث منكر.

"فائدة أخرى" قال الحافظ في سؤالات ههنا عن أحمد، قلت له يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلعب به سحرة بني آدم". قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من

الأدمي. قال: والترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه: "قصوا أظافركم وادفنوا أقلامكم ونقوا أبراجكم"، وفي سنده راو مجهول.

قوله: (هذا أصح من الحديث الأول) أي حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران أصح من حديث صدقة عن أبي عمران، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم وابن ماجه. قال القاضي عياض: قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر. قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. قال النووي: قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى. وقال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام العقيلي وابن عبد البر ما لفظه: وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن أبي عمران، وصدقة ابن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وفي علي أيضاً ضعف وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري ن ثابت عن أنس لكن أتى فيه بالفاظ مستغربة قال: أن يحلق الرجل عاتته كل أربعين يوماً، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. وعبد الله والراوي عنه مجهولان انتهى.

\*2\*1711 - باب مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

@2835 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

2836 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ  
شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا".

وفي الباب عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن يُونُسَ  
بنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ تَحْوَهُ.

- قوله: (أخبرنا يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفي (عن  
إسرائيل) هو ابن يونس الكوفي (عن سَمَاك) هو ابن حرب.  
قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من  
شاربه) شك من الراوي (قال) أي النبي صلى الله عليه  
وسلم (وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعلها) أي القص أو  
الأخذ أيضاً. قال الطيبي: يعني كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما  
ينبئ عنه قوله تعالى: {وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ  
فَاتَمَّهِنَّ} قيل الكلمات خمس: في الرأس والفرق وقص  
الشارب والسواك وغير ذلك، انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث  
في الفتح ونقل تحسين الترمذي وأقره.

- قوله: (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفي  
المعروف بالحذاء (عن يوسف بن صهيب) الكندي الكوفي  
ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار) الكندي الكوفي، ثقة  
من الثالثة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في  
ترجمته: روى عن زيد بن أرقم وغيره، وعنه يوسف بن  
صهيب وغيره أخرج له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً في  
أخذ الشارب وصححه الترمذي انتهى (عن زيد بن أرقم) بن  
زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور، أول  
مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين.

قوله: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) أي فليس من  
العاملين بسنتنا، وهذان الحديثان يدلان على جواز قص  
الشارب، واختلف الناس في حد ما يقص منه وقد ذهب  
كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله: أحفوا  
وانهكوا، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع  
الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من

حلقه. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: إحياء الشارب مثله. قال النووي: المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة. ولا يحفيه من أصله، قال: وأما رواية إحياء الشوارب فمعناها إحيوا ما طال عن الشفتين، وكذلك قال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة. قال ابن القيم: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحياء أفضل من التقصير، وذكر بعض المالكية عن الشافعي: أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب. قال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم المزنى والربيع كانا يحييان شواربهما ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي. وروى الأثرم عن الإمام أحمد: أنه كان يحفي شاربته إحياءً شديداً، وسمعتة يسأل عن السنة في إحياء الشارب فقال يحفى. وقال حنبل قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربته ويحفيه أم كيف يأخذ؟ قال إن إحياءه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد في المغنى: هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه. وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحياء وعدمه. وروى الطحاوي الإحياء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة، قال ابن القيم: واحتج من لم ير إحياء الشوارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين: عشر من الفطرة، فذكر منها قص الشارب. وفي حديث أبي هريرة أن الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب. واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحياء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحفي شاربته انتهى. قال الشوكاني: والإحياء ليس كما ذكره النووي من أن معناه إحيوا ما طال عن الشفتين، بل الإحياء الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة. قال ورواية القص لا تنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحياء وقد لا يكون ورواية الإحياء معينة للمراد وكذلك حديث: من لم يأخذ من شاربته فليس منا لا يعارض رواية الإحياء لأن

فيها زيادة يتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح، لأنها في الصحيحين. وروى الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال: وهذا لا يكون معه إحفاء، ويجاب عنه بأنه محتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة. وهو إن صح كما ذكره لا يعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وسلم انتهى. وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء والقص وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء انتهى. قال الحافظ ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.

قلت: ما ذهب إليه الطبري هو الظاهر، وأما قول الشوكاتي ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة الخ، ففيه أن الظاهر هو ما قال الطحاوي من أن هذا لا يكون معه إحفاء. قال الحافظ: بعد نقل حديث المغيرة بن شعبة عن سنن أبي داود بلفظ: ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي قصه على سواك ما لفظه: واختلف في المراد بقوله على سواك فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، قيل المعنى قصه على أثر سواك أي بعد ما تسوك، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه. وأخرج البزار من حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال ائتوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه. قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود والبيهقي والطحاوي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والضياء.

\*2\*1712 - باب مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ  
@2837 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ



صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لِأَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَنْفَرُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ بْنِ هَارُونَ.

قال أبو عيسى وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: "الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ" قَالَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ". قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لَوَيْعِ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

- قوله: (حدثنا عمر بن هارون) بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، متروك، وكان حافظاً من كبار التاسعة.

قوله: (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل بإعادة العامل. قال الطيبي: هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: "اعفوا للحي"، لأن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام، والمراد بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء انتهى.

قلت: كلام الطيبي هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جداً.

قوله: (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن مداره على عمر بن هارون وهو متروك كما عرفت. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا.

قوله: (ورأيت) هذا قول الترمذي والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل البخاري (وكان صاحب حديث) وقع في بعض النسخ كان صاحب حديث بغير الواو، وهو الظاهر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق) بفتح ميم وجيم

وسكون نون بينهما: ما يرمي به الحجارة، قاله في المجمع. وقال في القاموس: المنجنيق بكسر الميم آلة ترمي بها الحجارة كالمنجنوق معربة، وقد تذكر فارسيتها من جه نيك، أي أنا ما أجودني، جمعه منجنيقات ومجانق ومجانيق انتهى (من هذا) أي من هذا الرجل الذي تروي حديث المنجنيق عنه (قال) أي وكيع (صاحبكم عمر ابن هارون) أي المذكور في سند حديث الباب.

فإن قلت: ما وجه ذكر الترمذي في هذا المقام حديث المنجنيق؟ قلت: لعل وجه ذكره ههنا أن يتبين أن الرجل المذكور في حديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور في سند حديث الباب، أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيعاً مع جلالة قدره، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق والله تعالى أعلم.

"تنبيه" روى أبو داود في المراسيل، عن ثور عن مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق. ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولاً ذكره معضلاً عن ثور. وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله شهراً. قال الأوزاعي: فقلت ليحيى، أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف ما هذا انتهى كذا في التلخيص.

\*2\*1713 - باب مَا جَاءَ فِي إِعْقَاءِ اللَّحْيَةِ

@2838 - حدثنا الحسن بن علي الحلّال، حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمير عن تافع عن ابن عمير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخفوا الشوارب وأغفوا اللحي".

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. 2839 - حدثنا الأنصاري، أخبرنا معن، أخبرنا مالك، عن أبي بكر بن تافع، عن أبيه عن ابن عمير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحي". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو بكر بن تافع هو مولى ابن عمير ثقة، وعمير بن تافع ثقة وعبد الله بن تافع مولى ابن عمير يضعف.

- قوله: (احفوا الشوارب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفو، والمراد الإزالة قاله الحافظ. قلت: أراد بقوله ثلاثياً ورباعياً، ثلاثياً مجرداً وثلاثياً مزيداً فيه. والشوارب جمع الشارب والمراد به الشعر الثابت على الشفة العليا. وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطاً في باب نص الشارب (واعفوا اللحي) من الإعفاء وهو الترك، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اعفوا واوفوه وارخوا وارجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها. قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية لحي، ولحي بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح. قال الحافظ: قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله. وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة، وقوله نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافراً، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك. ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا، فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف. وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة، وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، لعرض نفسه لمن يسخر به. واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها انتهى. ثم تكلم الحافظ على هذا الحديث وقد تقدم كلامه في الباب المتقدم ثم قال: وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها

وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال. وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه.

قلت: لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به. وأما قول من قال: إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ للزائد، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف، لأن أحاديث الإغفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار. فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإغفاء وكره أن يؤخذ بشيء من طول اللحية وعرضها، والله تعالى أعلم.

اعلم أن أثر ابن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. قال الحافظ: هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ. قال الكرمانبي: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} وخص ذلك من عموم قوله: ووفروا اللحي. فجعله على حالة غير حالة النسك. قال الحافظ: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإغفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى. وقال في الدراية: قوله إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة، روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على

الكف، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن. وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه، وهذا من فعل هذين الصحابييين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعاً: "احفوا الشوارب واعفوا للحي"، أخرجه مسلم. وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً: "خذوا الشوارب واعفوا للحي". ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه، بخلاف الأخذ المذكور. ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه انتهى.

قلت: في هذا الجمع نظر كما لا يخفى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

- قوله: (عن أبي بكر بن نافع) العدوي، مولى ابن عمر مدني صدوق، يقال اسمه عمر من كبار السابعة، وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسله.

قوله: (أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء للحي) قال الخطابي: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه من قولك: أحفيت في المسألة، إذا استقصيت فيها، وإعفاء اللحية توفيرها من قولك: عفى البث إذا طال، ويقال عفى الشبيء بمعنى كثر، قال الله تعالى {حتى عفوا} أي كثروا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (وعمر بن نافع ثقة) قال في التقريب: عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ثقة من السادسة، مات في خلافة المنصور (وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر يضعف) قال في التقريب: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني، ضعيف من السابعة.

\*2\* 1714 - باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيَا

@2840 - حَدِيثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا، أَخْبَرَنَا سُبَيْانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَعَمَّ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ. - قوله: (عن عباد بن تميم) بن غزيرة الأنصاري المازني (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرّة سنة ثلاثة وستين.

قوله: (مستلقياً في المسجد) أي حال كونه مضطجعاً على ظهره، والاستلقاء هو الاضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا (واضعاً إحدى رجله على الأخرى) حال متداخلة أو مترادفة، والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبي حديث جابر الآتي في النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره:

قلت: وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين: أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا.

وقال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك. قال الحافظ: الثاني أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يثبت بالاحتمال. وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

\*2\*1715 - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ @2841 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرَشِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ

جَابِرٌ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ  
اِسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ  
إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ".  
هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ  
خِدَاشًا هَذَا مَنْ هُوَ وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَيْرَ حَدِيثٍ.  
2842 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:  
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ اِسْتِمَالِ  
الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى  
رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ".  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ) صَحِيحٌ.  
- (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) هُوَ الْمَكِّي.

قوله: (نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد)  
تقدم تفسير اشتمال الصماء والاحتباء في كتاب اللباس  
(وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق  
على ظهره) قد تقدم الجمع في الباب السابق بين هذا  
الحديث وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذي يدل على  
الجواز.

قوله: (ولا نعرف خداشاً هذا من هو) هو ابن عياش. قال  
الحافظ في تهذيب التهذيب: خداش بن عياش العبدي  
البصري، روى عن أبي الزبير، وعنه سليمان التيمي ومحمد  
بن ثابت العبدي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الترمذي  
لا نعرف خداشاً هذا من هو، وقد روى عنه سليمان التيمي  
غير حديث انتهى. وقال في التقريب في ترجمته لين  
الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.  
\*2\*1716 - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاِصْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ  
@2843 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ  
الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا  
مُصْطِجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ ضِجَعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ".  
وَفِي الْبَابِ عَنْ طِهْفَةَ وَابْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ طَخْفَةٌ، وَالصَّحِيحُ طَهْفَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَاطِ: الصَّحِيحُ طَخْفَةٌ.

- قوله: (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابي الكوفي (وعبد الرحيم) بن سليمان أبو علي الأشلي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم له على ما هو الظاهر أو لغيره، إعراضاً عنه واعتراضاً عليه (إن هذه) أي هذا الاضطجاع وتأنيثه لتأنيث خبره وهو قول (ضجعة) وهي بكسر أوله للنوع لا يجبهها (الله) وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه: إنما هي ضجعة أهل النار.

قوله: (وفي الباب عن طهفة وابن عمر) أما حديث طهفة وهو بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء، وبالفاء فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه (وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه) أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش ابن طخفة بالخاء المعجمة مكان الهاء (ويقال طخفة) أي بالخاء المعجمة (والصحيح طهفة) يعني بالهاء (ويقال طغفة) يعني بالغين المعجمة (وقال بعض الحفاظ الصحيح طخفة) يعني بالخاء المعجمة.

قال المنذري في تلخيص السنن بعد ذكر حديث أبي داود الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث أبي داود عن أبيه، ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال: حدثني أبي، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً فيه اختلاف كثير جداً.

وقال أبو عمر النمرى: اختلف فيه اختلاف كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً. فقيل: طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء، وقيل طغفة بالغين وقيل طغفة بالقاف. وقيل قيس بن طخفة، وقيل يعيش بن طخفة، وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد قال: كنت نائماً في الصفة فركضني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: هذه نومة يبغضها الله. وكان من أهل



الصفة، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبد الله وأنه صاحب القصة هذا آخر كلامه. وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً وقال: طغفة خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال كان أبي: وقال لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة قال ولا يصح أبو هريرة انتهى كلام النمذري. وقال في التقريب: طخفة بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفاري، صحابي له حديث في النوم على البطن مات بعد الستين.

\*2\*1717 - باب ما جاء في جَفِظِ الْعَوْرَةِ

@2844 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، حدثني أبي عن جَدِّي قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَّرُ؟ قَالَ: "أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رَوْحَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فافْعَلْ"، قلت: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ : قَالَهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِيَ مِنْهُ". قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَجَدَّ بَهْرُ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَقَدْ رَوَى الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْرٍ.

- قوله: (عوراتنا ما تأتي منها وما نذر) العورات جمع عورة وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي إخمصها خلاف، ومن الأمة كالرجل وما يبدو في حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف قاله الجزري في النهاية. ومعنى قوله نذر: أي نترك، وأما العرب ما ضي يذر وبدع إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى: {ما ودعك} بالتخفيف قاله العيني، والمعنى أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها (احفظ) أي استر وحن (عورتك) ما بين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أي والأمة التي (ملكك يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين لأنهم كانوا

يتصافحون بها عند العقود (فقال) أي جد بهز (الرجل يكون مع الرجل) وفي الرواية الآتية بعد عدة أبواب: قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نضع بستر العورة وكيف نحجب منهم (قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها (قلت فالرجل يكون خالياً) أي في خلوة، فما حكمة الستر حينئذ؟ (فالله أحق أن يستحي منه) بصيغة المجهول، أي فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستر منه، إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندي. قال الحافظ: مفهوم قوله إلا من زوجتك: يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في صحيح مسلم (يعني به حديث أبي سعيد الآتي في باب كراهية مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة) ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل المصنف، يعني البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما مما أمرنا بالافتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار يعني البخاري في الترجمة أي بقوله: باب من اغتسل عريانياً وحده في خلوة ومن تستر، والتستر أفضل.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود في الحمام والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وصححه الحاكم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا.

\*2\*1718 - باب مَا جَاءَ فِي الْاِتِّكَاءِ

@2845 - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الكُوفِيِّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى يَسَارِهِ".

2846 - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ. هذا حديث صحيح.

- قوله: (متكئا) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلق بمتكئا (على يساره) أي كائنه على جانب يساره، أو متعلق بمتكئا بعد تقيده بالظرف الأول، وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذي في شمائله بهذا الطريق وبزيادة على يساره. وقد تفرد بها إسحاق بن منصور، ولذا حكم عليه بأنه غريب.

- قوله: (متكئا على وسادة) قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الدارمي وصححه أبو عوانة وابن حبان.

\*2\*1719 - باب

@2847 - حدثنا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- قوله: (عن أوس بن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر.  
قوله: (لا يؤم) بصيغة المجهول (الرجل في سلطانه) أي في موضع يملكه، أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة منه، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولاً (ولا يجلس) بالبناء المفعول (على تكرمته) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة وهي تفعله من الكرامة (إلا بإذنه) متعلق بالجميع. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب من زار قوماً فلا يصل بهم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

\*2\*1720 - باب مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ  
@2848 - حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبِثٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حدثني أَبِي، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي"، قَالَ قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ فَرَكِبَ."

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة.

- قوله: (بريدة) بدل من أبي.

قوله: (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حمارة أدياً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لا أركب وحدي أو في الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها. قال الطيبي لا ههنا حذف فعله وأنت أحق تعليل له، أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لي) أي صريحاً (فركب) أي على صدرها. فيه بيان إنصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه، وإظهار الحق المر حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

\*2\*1721 - باب ما جاء في الرخصة في اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ

@2849 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: "أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ"، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لَأَمْرَاتِي أَحْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكِ، فَتَقُولُ: أَلَيْمَ يَقُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟ قَالَ فَادْعُهَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- قوله: (هل لكم أنماط) وفي رواية مسلم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطاً، قال النووي: الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش، وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً علي بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً. ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت: فأخذت نمطاً فسترته على الباب، والمراد في حديث جابر هو النوع الأول وقال الحافظ في الفتح: النمط بساط له خمل رقيق (وأنى تكون لنا أنماط) بالتاء لفوقية وفي بعض النسخ التحتية (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة قال النووي: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذ لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر. قال الحافظ: وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون. . نظر، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير، فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره.

قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب، والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

\*2\*1722 - باب ما جاء في رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عُلَى دَابَّةِ

@2850 - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُرْشِيُّ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِبَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا قَدَامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ".

وفي الباب عن ابن عباس وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

- قوله: (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشي بالجيم المضمومة والشين المعجمة، أبو محمد اليمامي، مولى بني أمية، ثقة له أفراد من التاسعة (عن أبيه) أي سلمة بن الأكوع.

قوله: (لقد قدت) من القود، وهو نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف كالقيادة كذا في القاموس، وقال في الصراح: قود كشيدين ستور وجزآن من باب نصر ينصر (بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على بغلته الشهباء) الشبهة في الألوان البياض الغالب على السواد (هذا قدامه) أي قدام النبي صلى الله عليه وسلم.  
قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب، فجعل واحداً بين يديه وآخر خلفه، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا، فيلقى بي أو بالحسن أو بالحسين، فجعل أحداً بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.  
(تنبيه) اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع إذا كانت عاجزة غير مطيقة. قال الحافظ في الفتح: أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يركب ثلاثة على دابة. وسنده ضعيف وأخرج الطبري عن أبي سعيد: لا يركب الدابة فوق اثنين. وفي سنده لين. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث، ومن طريق الشعبي قوله مثله. ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال: إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف. وأخرج الطبري عن علي قال: إذا رأيت ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم. وعكسه ما أخرجه الطبري أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير، وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك. وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة، جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد. قال الحافظ: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على القيد، انتهى.

\*2\*1723 - باب ما جاء في نظرة المفاجأة  
 @2851 - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أضرف بصري".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو زرعة بن عمرو اسمه هرم.

2852 - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه رفته قال: يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من حَدِيثِ شَرِيكِ.

- قوله: (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدي (عن عمرو بن سعيد) القرشي أو الثقفي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من الخامسة. قوله: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) بضم ففتح ومد بفتح وسكون وقصر أي أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد، قال في النهاية يقال: فجأة الأمر وفجاءة بالضم والمد، وفجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرأة انتهى. (فأمرني أن أصرف بصري) أي لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم، وعليه قوله تعالى: {وقل المؤمنین یغضوا من أبصارهم}، قال القاضي عياض رحمه الله: قالوا فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها. وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

- قوله: (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (عن أبي ربيعة) الأبادي مقبول من السادسة قيل اسمه عمر بن ربيعة (عن ابن بريدة) هو عبد الله. قوله: (لا تتبع النظرة النظرة) من الاتباع، أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليس لك الآخرة) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي.

\*2\*1724 - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال  
@2853 - حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة: "أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله



عليه وسلم وَمَيْمُونَةٌ، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا تَجُنُّ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَدَلَّكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخْتَجِبًا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلْسْتُمَا تُبْصِرَانِي".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- قوله: (أخبرنا يونس بن يزيد) الأيلي (عن نبهان) المخزومي مولاهم، كنيته أبو يحيى المدني مكاتب أم سلمة، مقبول من الثالثة.

قوله: (أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة) بالرفع عطفاً على المستتر في كانت وسوغه الفعل، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي. وقال الطيبي: الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت أم سلمة وميمونة داخله عليها، لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله تعالى: {وَإِذَا يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع، ولو عطف من غير فصل أُوهِمَ الشَّرْكَه (أقبل ابن أم مكتوم) وهو الذي نزل فيه {أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى} (فدخل عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعمياوان) تثنية عمياء، تأنيث أعمى (ألستما تبصرانه) قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، ومن أطلق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. قال السيوطي رحمه الله: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل انتهى. وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجر لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا في المرقاة. وقال أبو داود في سننه بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه: هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: اعتدى عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: هذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى. وقال في الفتح: الأمر بالاحتجاب من ابن مكتوم، لعلمه لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار، منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء. فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نيهان، مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نيهان وليست بعله قاذحة. فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجره أحد لا ترد روايته.

\*2\*1725 - باب مَا جَاءَ فِي التَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

إِلَّا بِإِذْنِ الْأَزْوَاجِ

@2854 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذِكْوَانَ، عَنِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَاتَا أَوْ تَهَى أَنْ تَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ".

وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
- قوله: (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس، واسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل ابن الحكم وهو غلط، ثقة من الثانية كذا في التقريب.  
قوله: (أرسله) أي أرسل عمرو بن العاص مولاه (يستأذنه علي أسماء ابنة عميس) الخثعمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي. والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاه ليستأذن علي بن أبي طالب أن يدخل هو علي زوجته أسماء بنت عميس لحاجة له (فأذن) أي علي رضي الله عنه (له) أي لدخوله عليها (حتى إذا فرغ من حاجته) أي فدخل عمرو بن العاص علي أسماء حتى إذا فرغ الخ (نهانا أو نهى أن ندخل علي النساء بغير إذن أزواجهن) فيه دليل علي أنه لا يجوز الدخول علي النساء إلا بإذن أزواجهن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده.

\*2\*1726 - باب مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ  
@2855 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
وقد روى هذا الحديثُ غيرُ واحدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ غَيْرِ الْمُعْتَمِرِ. وفي البابِ عن أبي سعيدٍ. حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.  
- قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) النهدي.

قوله: (ما تركت بعدي) أي ما أترك، وعبر بالماضي لتحقيق الموت (فتنة) أي امتحاناً وبلية (أضر على الرجال من النساء) لأن الطباع كثيراً تميل إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا؟ وإنما قال بعدي: لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده. قال الحافظ في الحديث: إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: { زين للناس حب الشهوات من النساء } فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كمشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهاك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في النكاح ومسلم في آخر الدعوات والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الفتن.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فسينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".

\*2\*1727 - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقِصَّةِ @2856 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن معاوية.

- قوله: (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني.

قوله: (خطب بالمدينة) أي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب آخر قدمة قدمها، وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها معاوية في خلافته (أين علماءكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك. فأراد أن يذكر علماءهم وينبهم بما تركوه من إنكار ذلك، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار، إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فجمله على كراهة التنزيه أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً أو بلغ بعضهم، لكن لم يتذكروه حتى ذكروهم به معاوية، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله أين علماءكم؟ فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماءكم، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الخصلة من الشعر، وفي رواية: كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على ينهي وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم" فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي. قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً، أخرجه مسلم. وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والقرامل جمع قرملة بفتح القاف

وسكون الرء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً. فممنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

\*2\*1728 - باب مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

@2857 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتِ لِلْحُسْنِ مُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ". قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه شعبة وغير واحد من الأئمة عن منصورٍ.

2858 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ". قال تَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. ... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ تَافِعٍ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. - قوله: (أخبرنا عبيدة) بفتح العين (عن عبد الله) أي ابن مسعود.

قوله: (لعن الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة، وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم (والمتممصات) جمع متممص، والمتممصاة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه. قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، إلتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة لحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمراة.

وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب (مبتغيات للحسن) أي طالبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هي أيضاً حال وهي كالتعليل لوجوب اللعن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتمنه في باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس، وقد تقدم شرحه هناك.

قوله: (وفي الباب عن عائشة الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور.

\*2\*1729 - باب ما جاء في المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ @2859 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. 2860 - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ". قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن عائشة.

- قوله: (وهمام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي. قوله: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشى، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج. فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر، أي المتشبهين بالنساء في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث، كعلم يعلم: إذا لان وتكسر، فهذا الفعل منهي لأنه تغيير لخلق الله. قال النووي: المخنث ضربان أحدهما من



خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن  
وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا  
عقوبة لأنه معذور، والثاني من يتكلف أخلاق النساء  
وحركاتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في  
الحديث لعنه (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة، أي  
المتشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع  
صوت ونحوها، لا رأياً وعلماً، فإن التشبه بهم محمود، كما  
روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي، أي رأيها  
كرأي الرجال على ما في النهاية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود.

\*2\*1730 - باب ما جاء في كراهية خُروج المرأة مُتَعَطِّرةً  
@2861 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
الْقَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ،  
عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَلَّ  
عَيْنَ زَانِيَةٍ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ  
كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ، يَعْنِي زَانِيَةٌ.

وفي الباب عن أبي هريرة،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- قوله: (عن ثابت بن عماره الحنفي) البصري، كنيته أبو  
مالك، صدوق فيه لين من السادسة (عن غنيم) بضم الغين  
المعجمة وفتح النون مصغراً (بن قيس) المازني، كنيته أبو  
العنبر البصري، مخضرم ثقة من الثانية.

قوله: (كل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن  
شهوة فهي زانية (إذا استعطرت) أي استعملت العطر  
(فمرت بالمجلس) أي مجلس الرجال (يعني زانية) لأنها  
هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها  
ومن نظر إليها، فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي  
أثمة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن  
ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج  
بحديثه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

\*2\*1731 - باب مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
@2862 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ،  
عن سُفْيَانَ عن الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي تَصْرَةَ عن رَجُلٍ، عن أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِيبُ  
الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ  
لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ".

2863 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عن  
الجُرَيْرِيِّ عن أَبِي تَصْرَةَ عَنِ الطَّقَاوِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قال أبو عيسى:  
وهذا حديثٌ حسنٌ إلا أنَّ الطَّقَاوِيَّ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ وَلَا تَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَمَّ  
وَأَطْوَلَ وَفِي الْبَابِ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

2864 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حدثنا  
سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قال:  
قال لي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ  
مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ  
وَخَفِيَ رِيحُهُ" وَنَهَى عن مَيْتَرَةِ الأَرْجُوانِ".  
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

- قوله: (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو  
المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى (ما  
ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر  
والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)  
كالزعفران. في شرح السنة، قال سعد: أراهم حملوا قوله:  
وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت  
عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى.

قلت: ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في الباب  
المتقدم.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليّة  
(عن الطقاوي) قال في تهذيب التهذيب: الطقاوي عن أبي

هريرة، وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم. وقال في التقريب: هو شيخ لأبي نضرة لم يسم، من الثالثة لا يعرف. قوله: (وهذا حديث حسن الخ) وأخرجه النسائي قال ميرك: حسنه الترمذي وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي والراوي عنه ثقة، فجهايته تنتفي من هذه الجهة. قال القاري: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره انتهى. قلت: تحسین الترمذي لشواهد، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول الرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوع، والحديث أخرجه الطبراني والضياء عن أنس: قال المناوي: إسناده صحيح (وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله في آخر كتاب النكاح. قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذي بعد هذا.

- وله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصري.

قوله: (ونهى عن الميثرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب المياثر من أبواب اللباس، وأما الأرجوان فقال الحافظ في الفتح: بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة. وحكى عياض ثم القرطبي: فتح الهمزة وأنكره النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب. واختلفوا في المراد به ف قيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان، وقيل الصوف الأحمر، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان. وحكى السيرافي أحمر أرجوان، فكأنه وصف المبالغة في الحمرة، كما يقال أبيض يقق، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية. وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبيه بالأعاجم؟ فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك

شعارهم حينئذ وهو كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه بلا أركب الأرجوان، وفيه ألا وطيب الرجال ربح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ربح له قال المنذري: والحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

\*2\*1732 - باب ما جاء في كراهية ردّ الطيب @2865 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ تَابِتٍ عَنْ تَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَتْسُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. وَقَالَ أَتْسُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ". وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. 2866 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أبيه، عن ابن عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ" الدهن: يعني به الطيب.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدَنِي.

2867 - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ حَتَّانِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ حَرَجٌ مِنَ الْجَنَّةِ".

قال: هذا حديث غريب حسن، وَلَا تَعْرِفُ لِحَتَّانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلِّ، وَقَدْ أَدْرَكَ رَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

- قوله: (أخبرنا عزرة) يفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء (ابن ثابت) ابن أبي زيد بن أخطب الأنصاري، بصري ثقة من السابعة.

قوله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قال

الحافظ: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك. فإن النساء تقتدي به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: "من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة". وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن قال ريحان بدل الطيب، ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر: وفي الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) تقدم تخريجه آنفاً في كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

- قوله: (عن عبد الله بن مسلم) بن جندب الهذلي، المدني المقرئ، لا بأس به من الثامنة (عن أبيه) هو مسلم بن جندب القاص، ثقة فصيح قارئ من الثالثة.

قوله: (ثلاث لا ترد) أي لا ينبغي أن ترد لقلة منتها وتأذي المهدي إياها (الوسائد) جمع وسادة بالكسر المخدة (والدهن واللبن) قال الطيبي: يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن، وهي هدية قليلة المنة، فلا ينبغي أن ترد انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي إسناده حسن.

- قوله: (أخبرنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة وليس في هذه الكتب راو اسمه عثمان بن مهدي فليُنظر من هو (أخبرنا محمد بن خليفة) البصري الصيرفي مقبول من العاشرة، كذا في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب: روى عن يزيد بن زريع، وعنه الترمذي وجعفر بن أحمد الجرجاني (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدي، عم والد مسدد، كوفي مقبول

من السادسة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب:  
والخلاصة عم مسدد.

قوله: (إذا أعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان)  
منصوب على أنه مفعول ثان. قال في النهاية: هو كل نبت  
طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أي  
أصله، وهو مع ذلك خفيف المحمل، أي قليل المؤنة والمنة،  
فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل، وأخرجه  
أبو داود في مراسيله.

\*2\*1733 - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ  
وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

@2868 - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن  
شقيق بن سلمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: " لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا  
لِرَوْحِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
2869 - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، أخبرنا زيد بن حباب،  
أخبرني الضحاك بن عثمان، أخبرني زيد بن أسلم عن عبد  
الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ  
الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ  
إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ  
فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته: في  
الثوب الواحد قيل لا نافية بمعنى الناهية، وقيل ناهية  
والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس  
البشرة البشرية، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان، أي لا تمس  
بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أي تصف نعومة  
بدنها وليونة جسدها (وكانه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع  
بذلك فتنة، والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور. قال  
القاسبي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في

هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيقضي ذلك إلى تطبيق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

- وله: (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد) الخدري، واسمه سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، ثقة من الثالثة.

قوله: (ولا يفضي) بضم أوله أي لا يصل (الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد) أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. قال النووي: في الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه صلى الله عليه وسلم ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السوأة اختلافاً، والأصح الجواز، لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة، وفي الحديث تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

\*2\*1734 - باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

@اعلم أن الترمذي قد عقد قبل هذا باباً بهذا اللفظ، وأورد فيه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ففي عقد هذا الباب هنا وإيراد حديث بهز بن حكيم تكرر محض لا فائدة فيه

2870 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا تَدْرُ؟ قَالَ: "أَحْفَظْ

عَوَّرَتِكَ إِلَّا مِنْ رَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَّتْهَا، قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ قَالَهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قوله: (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبري التميمي.

قوله: (فلا ترينها) بضم الفوقية وكسر الراء من الإرادة، وفي بعض النسخ فلا يرينها بفتح التحتية وفتح الراء من الرؤية (من الناس) متعلق بقوله أحق، ومنه متعلق بقوله يستحي.

\*2\*1735 - باب ما جاء أن الفخذ عورة

\*2\*1736 - باب ما جاء في النظافة

@ قال في القاموس: النظافة النقاوة، نظف ككرم فهو نظيف، ونظفه تنظيفا فتنظف، انتهى

2875 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَّتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَنَظَّفُوا أَفْنِيَّتَكُمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريبٌ وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ ابْنُ إِيَّاسٍ.

- قوله: (أخبرنا أبو عامر) العقدي، اسمه عبد الملك بن عمرو (عن صالح بن أبي حسان) المدني.

قوله: (إن الله طيب) أي منزه عن النقائص، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء، أي طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل، وهذا يلائم معنى قول نظيف (نظيف) أي طاهر (يحب النظافة) أي الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب: الفرق بين الجود والكرم أن



الجود بذل المقتنيات، ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدو، والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه (فنظفوا) قال الطيبي: الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطيبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار، وهي متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة، كانت أدعى بجلب الضيفان، وتناوب الواردين والصادرین انتهى. (أراه) بضم الهمزة، أي أظنه، والقائل هو صالح بن أبي حسان السامع من ابن المسيب، أي أظن ابن المسيب (قال أفنيتكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا، وهي جمع الفناء بالكسر، أي ساحة البيت وقبالتة، وقيل عتبه وسدته (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين عطفاً أي لا تكونوا متشبهين (باليهود) أي في عدم النظافة والطهارة، وقلة التطيب وكثرة البخل والخسة والدناءة (قال) أي صالح بن أبي حسان (فذكرت ذلك) أي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار) الأول بضم ميم وكسر جيم، والثاني بكسر أوله، هو الزهري مولى سعد المدني مقبول من السابعة (فقال) أي مهاجر (حدثني عامر بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص (مثله) أي مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أي مهاجراً (قال) أي في روايته (نظفوا أفنيتكم) أي بلا تردد وشك.

قوله: (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف الخ) قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب وهو الذي روى: إن الله طيب يجب الطيب الخ. وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. كذا في تهذيب التهذيب.

\*2\*1737 - باب مَا جَاءَ فِي الإِسْتِثَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ  
@2876 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزَكِ البَغْدَادِيِّ، أَخْبَرَنَا  
الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ

ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ  
وَالْتَّعَرِّي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ  
يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى.

- قوله: (أخبرنا الأسود بن عامر) لقبه شاذان (أخبرنا أبو  
محياة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره  
هاء، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي ثقة من الثامنة  
(عن ليث) هو ابن أبي سليم.

قوله: (إياكم والتعري) أي احذروا من كشف العورة (فإن  
معكم) أي من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال  
الطبيبي رحمه الله: وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحيث  
يفضي) أي يصل (فاستحيوهم) أي منهم (وأكرمهم) أي  
بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم. قال ابن  
الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة  
كقضاء الحاجة والمجاعة وغير ذلك انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده ليث بن أبي سليم،  
وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه.

\*2\*1738 - باب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

@ قال في المصباح: الحمام مثقل معروفة والتأنيث أغلب  
فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس، ويذكر  
فيقال هو الحمام انتهى

2877 - حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ  
الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ  
طَاوُسٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بغيرِ إِزَارٍ،  
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ  
يُدَارُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ  
طَاوُسٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ الْأَمِينِ هَذَا الْوَجْهِ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرَبَّمَا  
يَهُمْ فِي الشَّيْءِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ

حَبْلٍ: لَيْتُ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ كَانَ لَيْتَ يَرْفَعُ الْأَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا  
غَيْرَهُ فَلِذَلِكَ ضَعَفُوهُ.

2878 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ، عَنْ  
أَبِي عُدْرَةَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَهَى الرَّجَالُ  
وَالنِّسَاءُ عَنِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ."  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ  
سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِدِمِ.

2879 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، أَخبرنا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةَ  
عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ  
أَبِي الْمَلِيحِ الْهُدَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ جِمَصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ  
الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ  
نِسَاؤُكَ الْحَمَامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَصْعُقُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْحِهَا  
إِلَّا هَتَكَتِ السِّرَّ بَيْتَهَا وَبَيَّنَّ رَبَّهَا".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

- قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي  
الإيمان اختصاراً أو إشعاراً بأنهما الأصل والمراد به كمال  
الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل) من باب الإدخال أي  
فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أي امرأته (فلا يجلس  
على مائدة يدار عليها الخمر) يعني وإن لم يشرب معهم  
كأنه تقرير على منكر.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد من طريق  
بن لهيعة عن أبي يزيد الزبير جابر (وقال محمد قال أحمد  
بن حنبل ليث لا يفرح بحديثه) قد عرفت في الباب السابق  
أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه.

- قوله: (عن أبي عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة، له  
حديث في الحمام وهو مجهول من الثانية، ووهم من قال  
له صحبة كذا في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب: قال  
أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، وكذا ذكره ابن حبان في  
الثقات، وقال يقال له صحبة ويقال جزم بصحبته مسلم.

قوله: (ثم رخص للرجال في الميازر) جمع مئزر وهو الإزار، قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف. أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البار ضرراً أو لا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى. وقال الشوكاني في النيل تحت حديث أبي هريرة: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أممي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أممي فلا تدخل الحمام" رواه أحمد ما لفظه: هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المأزر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقاً، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة وهو أصح ما في الباب: إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح انتهى. قلت: أشار الشوكاني بحديث عائشة إلى حديثها الآتي في هذا الباب، وأشار الحديث الذي فيه: إلا مريضة أو نفساء. إلى حديث عبد الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء"، رواه أبو داود وابن ماجه، قال المنذري في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيهما غير واحد وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال لا أعلم أحداً سماه هذا آخر كلامه وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. وأبو

عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى.

- قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر.

قوله: (أن نساء من أهل حمص) بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة، هي بلدة من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوي (تضع ثيابها) أي الساترة لها (إلا هتكت الستر) بكسر أوله، أي حجاب الحياء (بينها وبين ربها) لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضائها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به. قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سواتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره.

\*2\*1739 - باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب

@2880 - حدثنا سلمة بن شبيب وإلحسان بن علي الخلال وعبد بن حميد وعمر بن وايد واللفظ للحسن بن علي قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

2881 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق، أخبره قال: دخلت أنا وعبيد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذ، فقال أبو سعيد، أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة". شك إسحاق لا يدري أيهما قال.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
2882 - حدثنا سُؤَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أخبرنا  
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أخبرنا مُجَاهِدٌ، قال أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي جَبْرَيْلُ  
فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ  
عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثَالُ  
الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ يَسِيرٌ فِيهِ تَمَثِيلٌ، وَكَانَ فِي  
الْبَيْتِ كَلْبٌ قَمْرٌ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقَطَعْ فَلْيَصِيرَ  
كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرٌّ بِالسَّيْرِ فَلْيُقَطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ  
مُنْتَبِذَتَيْنِ ثُوْطَانٍ، وَمُرٌّ بِالْكَلبِ فَيُخْرِجْ. ففَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِزْوَاً لِلْحُسَيْنِ أَوْ  
لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَصْدِ لَهٗ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ."  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن  
عَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ.

- قوله : (لا تدخل الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة،  
وملائكة الموت (بيتاً) أي مسكناً (فيه كلب) أي إلا كلب  
الصيد والماشية والزرع، وقيل إنه مانع أيضاً، وإن لم يكن  
اتخاذهُ حراماً (ولا صورة تماثيل) جمع تمثال بالكسر، وهو  
الصورة كما في القاموس وغيره، والمعنى صورة من صور  
الإنسان أو الحيوان. قال النووي: قال العلماء سبب  
امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها  
مضاهاة بخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من  
دون الله تعالى، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة  
أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به  
الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب  
والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها،  
فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه،  
واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى  
الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب  
أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك  
والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا  
يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء  
أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً

فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي. والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه غير ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبرائيل انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

- قوله: (أن رافع بن إسحاق) المدني، مولى أبي طلحة، ثقة من الثالثة.

- قوله: (أيتك البارحة) أي الليلة الماضية (فلم يمنعني) أي مانع (أن أكون) أي من أن أكون (إلا أنه) أي الشأن (كان في باب البيت) أي في ستره (تمثال الرجال) بكسر التاء أي تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأول، فهو من جملة كلام جبرئيل، أي وكان أيضاً (في البيت قرام ستر) بكسر السين، والقرام بكسر القاف قال في القاموس: القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق. وقال في النهاية: القرام الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف (فيه تماثيل) جمع تمثال، أي تصاوير (وكان في البيت كلب) أي أيضاً (فيصير كهية الشجرة) قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور، فلا بأس به، وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (منتبذتين) أي مطروحتين مفروشتين (توطان) بصيغة المجهول، أي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما

والاستناد عليهما، وأصل الوطأ: الضرب بالرجل (ف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جميع ما ذكر (وكان ذلك الكلب جرو للحسين والحسن) قال في القاموس: الجرو مثلثة صغير كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه وولد الكلب (تحت نضد له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول، أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، وقيل هو السرير سمي بذلك لأن النضد يوضع عليه، أي يجعل بعضه فوق بعض.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان.

\*2\*1740 - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ لِلرِّجَالِ وَالْقِسِيِّ

@2883 - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ تَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ كَرَهُوا لُبْسَ الْمُعْصَفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُيِّغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصَفَرًا.

2884 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِسِيِّ وَعَنِ الْمَيْثَرَةِ وَعَنِ الْجُجَّةِ".

قال أبو الأخوص وهو شرابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

2885 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَتَهَاتَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ



الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَتَضَرِّ المَظْلُومِ، وَإِتْرَارِ المُقْسِمِ،  
وَرَدِّ السَّلَامِ. وَتَهَانًا عَنِ سَبْعٍ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ خَلْقَةِ  
الذَّهَبِ وَأَيَّةِ الفِضَّةِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ  
وَالْقِسِيِّ".

هذا حديث حسن صحيح. وأشعث بن سليم هو أشعث بن  
أبي الشعثاء اسمه سليم بن الأسود.

- قوله: (حدثنا عباس بن محمد البغدادي) هو الدوري (أخبرنا  
إسحاق بن منصور) هو السلولى (أخبرنا إسرائيل) هو ابن  
يونس (عن أبي يحيى) هو القتات.

قوله: (مر رجل وعليه ثوبان أحمران إلخ) احتج بهذا الحديث  
القائلون بكرهه لبس الأحمر، وأجاب المبيحون عنه بأنه  
ضعيف لا ينتهز للاستدلال به. وقد تقدم الكلام في هذه  
المسألة في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من  
أبواب اللباس.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) أخرجه أبو  
داود، قال المنذري في تلخيص السنن: بعد نقل كلام  
الترمذي هذا: في إسناده أبو يحيى القتات وهو كوفي ولا  
يحتج بحديثه وقال الحافظ في الفتح: وهو حديث ضعيف  
الاسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث  
حسن.

قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس  
المعصفر، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر الخ) قال في  
القاموس: المدر محرقة قطع الطين اليابس انتهى، ومراد  
الترمذي بالمدر ههنا هو الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب  
فيصير أحمرًا. وحاصل كلامه أن المراد بالثوب الأحمر في  
هذا الحديث عند أهل العلم، هو المعصفر أي المصبوغ  
بالعصفر وهو الممنوع، وأما المصبوغ بالحمرة من غير  
العصفر فلا بأس به، وقد تقدم الكلام في لبس المعصفر  
في باب كراهية المعصفر للرجال من أبواب اللباس.

- قوله: (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً (بن  
يريم) بفتح التحتية بوزن عظيم.

قوله: (وعن القسي وعن الميثرة) تقدم تفسيرهما في كتاب اللباس (وعن الجعة) كعدة هي النيذ المتخذ من الشعير، قاله الجزري في النهاية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة (عن معاوية بن سويد ابن مقرن) المزني الكوفي، ثقة من الثالثة.

قوله: (وإبرار المقسم) أي الحالف، يعني جعله باراً صادقاً في قسمه أو جعل يمينه صادقة. والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث، وقيل هو إبراره في قوله والله لتفعلن كذا، قال الطيبي: قيل هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شك من الراوي (ولبس الحرير والديباج والإستبرق) بكسر همزة: ما غلظ من الحرير، والديباج ما رق. والحرير أعم وذكرهما معه لأنهما لما خصا بوصف صارا كأنهما جنسان آخران. قاله الكرمانى: ووقع في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري وغيره النهي عن المياثر الحمر، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للباس، وروى أو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

\*2\*1741 - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ

@2886 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ أَبِي تَابِتٍ،

عن مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قال  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا  
أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن  
ابن عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

- قوله: (البسوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسمع  
(البياض) أي الثياب البيض كما في رواية (فإنها أطهر) أي لا  
دنس ولا وسخ فيها، قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من  
الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلاً منها فتكون أطهر  
(وأطيب) أي أحسن طبعاً أو شرعاً، ويمكن أن يكون تأكيداً  
لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل أطيب  
لدلالته غالباً على التواضع، وعدم الكبر والخيلاء والعجب  
وسائر الأخلاق الطيبة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي  
وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر) أما حديث ابن  
عباس فأخرجه الترمذي في باب ما يستحب من الأكفان،  
وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في الكامل.

\*2\*1742 - باب مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ

لِلرِّجَالِ

@اعلم أن الترمذي قد عقد باباً في أبواب اللباس بلفظ  
باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال وأورد  
فيه حديث البراء ففي عقده هنا في هذا الباب تكرار

2887 - حدثنا هَبَّادٌ، حدثنا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عن الأشعثِ وَهُوَ  
ابْنُ سَيَّوَارٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قال: رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَّانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ  
حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا تعرفه إلا من  
حديثِ الأشعثِ وروى شُعْبَةُ وَالتُّورِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن  
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً حَمْرَاءً".

... حدثنا يَدْلِكَ محمودُ بنُ عَيْلَانَ، أَخبرنا وَكَيْعُ، أَخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ بهذا. وفي الحديثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ من هَذَا: قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا. وفي البابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

قوله: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة إضحيان) بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدين لوجود إضحيانة، قال في القاموس: ليلة ضحياء وإضحيانة وإضحية بكسرهما: مضيئة، ويوم ضحياة، وقال في الفائق: أي مقمرة من أولها إلى آخرها، وأفعلان مما قل في كلامهم (فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي نظرة (وإلى القمر) أي أخرى لأنظر الترجيح بينهما في الحسن الصوري (وعليه حلة حمراء) جملة حالية معترضة، استدل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مبسوطاً في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندي أحسن من القمر) أي في نظري أو معتقدي، ولفظ الترمذي في الشمائل: فلهو عندي أحسن من القمر، أي لزيادة الحسن المعنوي فيه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي.

قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن حديث البراء مطول، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث المطول في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال.

قوله: (وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة) أما حديث البراء فالظاهر أنه أراد به غير حديثه المذكور ولينظر من أخرجه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر.

\*2\*1743 - باب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَخْضَرِ

@2888 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخبرنا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، أَخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي

رَمْتَهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ  
بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من  
حديث عبّيد الله بن إِيَادٍ. وأبو رَمْتَةَ التّيمي يقال اسمه حَبِيبُ  
بْنِ حَيَّانَ، ويُقالُ اسمه رَفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي.

- قوله: (أخبرنا عبّيد الله بن إِيَادٍ بن لقيط) السدوسي أبو  
السليل بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام أيضاً الكوفي،  
كان عريف قومه، صدوق لينة البزار وحده من السابعة  
(عن أبيه) هو إِيَادٍ بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط  
السدوسي ثقة من الرابعة (عن أبي رمته) بكسر أوله  
وسكون الميم بعدها مثلثة، صحابي، روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وعنه إِيَادٍ بن لقيط وثابت بن أبي منقذ.

قوله: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان  
أخضران) وفي رواية لأحمد: وعليه ثوبان أخضران. أي  
مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما  
وردت به الأخبار ذكره ميروك، وقد قال تعالى {عاليهم  
ثياب سندس خضر} وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن  
أجملها في أعين الناظرين.

قال القاري: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر،  
كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان، والغالب أن  
البرود ذوات الخطوط انتهى.

قلت: هذا الاحتمال بعيد لا دليل عليه والظاهر أنهما كانا  
أخضرين بحتين. قال العصام: المراد بالثوبين الإزار والرداء،  
وما قيل فيه إن ليس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر، إذ  
غاية ما يفهم منه أنه مباح انتهى.

قال القاري: وضعفه ظاهر، لأن الأشياء مباحة على أصلها،  
فإذا اختار المختار شيئاً منها يلبسه، لا شك في إفادة  
الاستحباب انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود  
والنسائي.

\*2\*1744 - باب مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْأَسْوَدِ

@2889 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي  
زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ

شَيْبَةَ، عن عائِشَةَ قَالَتْ : حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٌ".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.  
- قوله: (وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء. هو كساء  
يكون تارة من صوف، وتارة من شعر أو كنان أو خز. قال  
الخطابي: هو كساء يؤتزر به، وفي رواية مسلم وأبي داود:  
وعليه مرط مرحل. قال النووي: هو بفتح الراء وفتح الحاء  
المهمله المشددة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور  
وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم،  
أي عليه صور الرجال، والصواب الأول ومعناه عليه صورة  
رجال الإبل ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير  
الحيوان انتهى. قال الخطابي المرحل هو الذي فيه خطوط،  
ويقال إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه.  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو  
داود.

\*2\*1745 - باب مَا جَاءَ فِي التُّوبِ الْأَصْفَرِ  
@2890 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ  
الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ  
جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيَّةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ قَيْلَةَ  
بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ رَبِيبَتِهَا وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهَا أُمَّ أُمِّهَا  
قَالَتْ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ  
الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،  
وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْمَالُ مُلَيِّتِينَ  
كَانَتْ بَرَعْفَرَانَ وَقَدْ تَفَصَّتَا وَمَعَهُ عَسِيبٌ تَحْلَةٌ".  
حديث قَيْلَةَ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ.

قوله: (أخبرنا عبد الله حسان) التميمي أبو الجنيد العنبري،  
مقبول من السابعة (أنه حدثه جدته صفية بنت عليبة)  
بضم العين وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة مقبولة  
من الثالثة (ودحبية) بضم الدال وفتح الحاه المهملتين  
وسكون التحتية وبالموحدة العنبرية مقبولة من الثالثة (عن  
قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية (بنت مخرمة) العنبرية،

صحابة لها حديث طويل، هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل. قوله: (فذكرت الحديث بطوله) أخرج البخاري في الأدب المفرد طرفاً منه في باب القرفصاء، وأخرجه أبو داود مختصراً في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج، وفي باب جلوس الرجل من كتاب الأدب، ولم أقف على من أخرجه بطوله. وقال المنذري قد شرح حديث قبلة أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن (وعليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) أي تريد قبلة أن الضمير المجرور في قولها: وعليه راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أسمال مليتين) جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحتين وهو الثوب الخلق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد، على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء، وحينئذ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى مليتين، تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف وهي كما في النهاية: الإزار والريطة، وفي الصحاح: هي الملحفة. كذا في شرح الشمائل لابن حجر المكي (كانتا بزعفران) أي مصبوغتين بزعفران (وقد نفضتا) قال في النهاية: أي نصل لون صبغهما ولم يبق إلا الأثر انتهى، فلا ينافي لبسه صلى الله عليه وسلم هاتين المليتين ما ورد من النهي عن لبس المزعفر (ومعه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (عسيب نخلة) بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسيب. قال في القاموس: العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف.

\*2\*1746 - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّرْعُفِ وَالْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ @ قال في النهاية: الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة انتهى

2891 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُليَّةَ عن عبدِ العزیزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ".

... - حدثنا بِدَلِكِ عبيد الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا آدَمُ عن شُعْبَةَ قَالَ:

وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ. 2892 - حدثنا محمودُ بنُ عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن شُعْبَةَ عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن يَعْليَّ بنِ مُرَّةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، وَقَالَ: "أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ".

هذا حديثٌ حسنٌ. وقد اختلفَ بَعْضُهُمْ في هذا الإِسْتِادِ عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. قال عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَرْنُ سَمِعَ من عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ عن زَادَانَ. قال شُعْبَةُ سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخْرَةٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: يُقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ. وَفِي الْبَابِ عن عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ. وَأَبُو حَفْصٍ هُوَ أَبُو حَفْصِ بْنِ عَمْرِ.

- قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال) أي عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن، والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه، ولهما أحاديث أخرى صحيحة ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم ما أخرجه أبو داود. وعن أبي موسى مرفوعاً: لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. وأجيب عن حديث أبي موسى هذا بأن في



سنده أبا جعفر الرازي وهو متكلم فيه وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح.

فإن قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث. وفي رواية وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا وبين حديثه المذكور في الباب وما في معناه.

قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقته به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، قال ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ في الفتح في باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح.

فإن قلت: روى الشيخان عن ابن عمر: أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس". فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم، فدل على جوازه لغيره.

قلت: قال العراقي: الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله أسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا لا تعلق له بالمسئول عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب إلى آخره انتهى.

قلت: والأولى في الجواب أن يقال إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم، والنهي ثابت من

حديث أنس بالمنطوق، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم.

فإن قلت: روى النسائي من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان يصيغ ثيابه بالزعفران، فقيل له، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيغ. قلت: عبد الله بن زيد صدوق فيه لين وأصله في الصحيح، وليس فيه ذكر الصفرة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي (قال ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعني أن يتطيب به) كذا قال الترمذي. والظاهر من قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال، هو النهي عن استعمال الزعفران مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، وفي البدن كان أو في الثوب.

قوله: (سمعت أبا حفص بن عمر) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في باب الكنى: أبو حفص بن عمرو، وقيل ابن عمر وقيل أبو عمر بن حفص، وقيل غير ذلك في ترجمة عبد الله بن حفص انتهى. وقال في ترجمة عبد الله بن حفص روى عن يعلى بن مرة في النهي عن الخلق، وعنه عطاء بن السائب قاله ابن عيينة وغيره عنه. وقال حماد بن سلمة عنه عن حفص بن عبد الله ورواه شعبة عن عطاء ابن السائب عن أبي حفص بن عمرو، وقيل عنه غير ذلك. وذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وقال في التقريب: عبد الله بن حفص، وقيل حفص بن عبد الله مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب من الرابعة.

قوله: (أبصر رجلاً متخلقاً) أي مطلياً بالخلوق بفتح الخاء المعجمة، تقدم معناه (فاغسله ثم اغسله) وفي رواية النسائي: فاغسله ثم اغسله ثم اغسله، قال المظهر: أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة، وقيل الأظهر أنه لا يذهب لونه إلا بغسله ثلاثاً (ثم لا تعد) بضم العين أي لا ترجع إلى استعماله فإن لا يليق بالرجال

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه النسائي (وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب) قد تقدم

بيانه في كلام الحافظ (بآخرة) بفتح الهمزة والخاء: أي في آخر عمره.

قوله: (وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أبو داود، وقد تقدم لفظه، وأما حديث أنس فلعله أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائي من طريق سلم العلوي عنه: دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: "لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة"، وسلم هذا بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين.

\*2\*1747 - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ

@أي في كراهية لبسهما، والحرير معروف وهو عربي، سمي بذلك لخلوصه، يقال لكل خالص محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل هو فارسي معرب، والذبياج نوع منه

2893 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

وفي الباب عن عَلِيِّ وَحَدِيْقَةَ وَأَنَسٍ وَعَئِرٍ وَوَاحِدٍ وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن عمرو مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق واسمها عبد الله ويكنى أبا عمرو. وقد روى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار.

- قوله: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" معناه معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة"، وقد سبق شرح معناه في أول أبواب الأشربة قال القاضي الشوكاني: الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة {ولباسهم فيها حرير} فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، روى ذلك النسائي عن الزبير.

وأخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال: والله لا يدخل الجنة وذكر الآية. وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد أنه قال: وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه انتهى. وقال السيوطي: تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية: من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد، قد ذكرنا، في كتاب اللباس) يعني في باب الحرير والذهب للرجال، وقد ذكرنا هناك تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (اسمه عبد الله) قال في التقريب: عبد الله بن كيسان التيمي أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة من الثالثة.

\*2-1748 - باب

@2894 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: حَبَاتُ لَكَ هَذَا"، قَالَ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وابن أبي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. - قوله: (قسم أقبية) قال الحافظ في رواية حاتم: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية، وفي رواية حماد أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسماها في ناس من أصحابه (ولم يعط مخرمة شيئاً) أي في حال تلك القسمة، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (انطلق بنا) في رواية حاتم: عسى أن يعطينا منها شيئاً (أدخل فادعه لي) في رواية حاتم فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته. قال ابن

التين: لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه (خبأت لك هذا) إنما قال هذا للملاطفة، لأنه كان في خلقه شدة كما في رواية البخاري في الجهاد (قال) أي المسور (فنظر) أي مخرمة (فقال) أي مخرمة (رضي مخرمة) قال الداودي: هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم علي جهة الاستفهام، أي هل رضيت. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. قال الحافظ: هو المتبادر للذهن انتهى. ومن فوائد الحديث: الاستئلاف للقلوب والمداراة مع الناس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الهبة وفي الشهادات وفي الخمس وفي الأدب، وأخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في اللباس، والنسائي في الزينة.  
\*2\*1749 - باب مَا جَاءَ إِنْ اللّٰه تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ

@2895 - حدثنا الحسن بن محمد الرّعفراني، أخبرنا عفان بن مسلم، أخبرنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ". وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه و عمران بن حصين و ابن مسعود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. - قوله: (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي. قوله: (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر (أثر نعمته) أي إحسانه وكرمه تعالى، فمن شكرها إظهارها ومن كفرانها كتمانها. قال المظهر: يعني إذا أتى الله عبداً من عياده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى.

فإن قلت: أليس إنه حث على البذاعة قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديدنا وعادة مع

القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس"، كذا في المرقاة.

قلت: هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، وإسناده ضعيف، قاله المناوي.

قوله: (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر.

\*2\*1750 - باب مَا جَاءَ فِي الْخُفِّ الْأَسْوَدِ

@2896 - حدثنا هناد، أخبرنا وكيع عن دلهم بن صالح عن جخير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه "أن النجاشي أهدى النبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين، فلبستهما ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم. وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم.

- قوله: (عن دلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح) الكندي الكوفي، ضعيف من السيادة (عن حجين) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) الكندي، مقبول من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله.

قوله: (ساذجين) بفتح الذاال المعجمة معرب، ساده على ما في القاموس: أي غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لاشية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دلهم) وهو ضعيف كما عرفت، وقال ميرك: وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الإسناد أن النجاشي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين، "فتوضأ النبي صلى

الله عليه وسلم ومسح عليهما"، قال سليمان بن داود:  
رواية عن الهيثم، قلت: للهيثم ما العطاف؟ قال:  
الطيلسان.

\*2\*1751 - باب ما جاء في التَّهْيِ عَن تَنْفِ الشَّيْبِ  
@2897 - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ  
جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ  
وَقَالَ: "إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. قد رُوِيَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ  
جَدِّهِ.

- قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن محمد  
بن إسحاق) هو إمام المغازي.

قوله: (نهى عن نتف الشيب) أي الشعر الأبيض من اللحية  
أو الرأس (قال إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص، أي  
وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن  
الشهوات، والفتور وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة  
فيصير نوراً في قبره، ويسعى بين يديه في ظلمات حشره.  
قال ابن العربي: إنما نهى عن النتف دون الخضب، لأن فيه  
تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة  
على الناظر إليه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن  
ماجه، وأخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس  
بن مالك قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من  
رأسه ولحيته (وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث) ابن  
عياش بن أبي ربيعة.

\*2\*1752 - باب ما جاء أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ  
@2898 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدِّتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ".  
وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر.  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

2899 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ".  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُخَوِيِّ. وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، وَيُكْنَى أبا مُعَاوِيَةَ.

... - حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُ الْحَدِيثَ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْقًا.

- قوله: (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بني هاشم مقبول من السابعة (عن ابن جدعان) ابن جدعان هذا ليس هو علي بن زيد بن جدعان، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، قال الحافظ في التقریب: عبد الرحمن ابن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم كذا وقع في رواية للبخاري، وبين في التاريخ أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، وعند الترمذي عن ابن جدعان، وثقه النسائي من الرابعة (عن جدته لا تعرف، كذا في التقریب).

قوله: (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المستشار مؤتمن. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وفي سنده جدة ابن جدعان وهي مجهولة كما عرفت.



قوله: (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي.  
قوله: (هذا حديث الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (فما أخرم) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسير الراء، أي لا أنقص (منه) أي من الحديث (حرفاً) أي لفظاً بل أحدثه بغير زيادة ونقص.  
\*2\*1753 - باب مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

@2900 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عنِ أَبِيهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالِدَابَّةِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وبعضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ لا يَدْكُرُونَ فِيهِ عنِ حَمْرَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ عنِ سَالِمٍ عنِ أَبِيهِ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وروى مالكُ بنُ أنسٍ هذا الحديثَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال عنِ سالمٍ وحمزةِ ابنِ عبدِ الله بنِ عمرٍ عنِ أبيهما. وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ هذا الحديثَ، عنِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عنِ أَبِيهِمَا عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

... - حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَحْرُومِيِّ، أخبرنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ سَالِمٍ عنِ أَبِيهِ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِهِ ولم يَدْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنِ حَمْرَةَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ لَأَنَّ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيَّ، رَوَيَا عنِ سُفْيَانَ، عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ سالمٍ عنِ أَبِيهِ وذكر عنِ سُفْيَانَ قال: لَمْ يَرَوْا لَنَا الزُّهْرِيَّ هذا الحديثَ إِلَّا عنِ سَالِمٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، هذا الحديثَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عنِ أَبِيهِمَا.

وفي البابِ عنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَآنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالْمَسْكَنِ". وَقَدْ رَوَى عنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُقُولُ: " لَا سُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ  
وَالْفَرَسِ".

... - حدثنا بذلك عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

- قوله: (عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر) حمزة هذا  
هو شقيق سالم ثقة من الثالثة.

قوله: (السُّؤْمُ) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل  
فتصير واوا، قال في النهاية: الواو في السُّؤْمِ همزة ولكنها  
خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حق لم ينطق بها  
مهموزة ولذلك أثبتناها ههنا، والسُّؤْمُ ضد اليمن، يقال  
تشاءمت بالشيء وتيمنت به (في ثلاثة) أي في ثلاثة أشياء  
(في المرأة والمسكن والدابة) بدل بإعادة الجار. قال  
النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في هذا الحديث  
فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل  
الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة  
المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء  
الله تعالى، ومعناه قد يحصل السُّؤْمُ في هذه الثلاثة، كما  
صرح به في رواية: "إن يكن السُّؤْمُ في شيء". وقال  
الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي  
الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو  
امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع  
بالباع ونحوه وطلاق المرأة. وقال آخرون: سُؤْمُ الدار:  
ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وسُؤْمُ المرأة: عدم ولادتها  
وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وسُؤْمُ الفرس: أن لا  
يغزى عليها، وقيل حرانها وغلاء ثمنها، وسُؤْمُ الخادم: سوء  
خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل المراد بالسُّؤْمِ ههنا  
عدم الموافقة. واعترض بعض الملاحدة بحديث: لا طيرة  
على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من  
حديث لا طيرة، أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ورواية  
سعيد أصح) أي رواية سعيد عن سفيان بدون ذكر حمزة

أصح من رواية ابن أبي عمر عن سفيان بذكر حمزة مع سالم (لأن علي بن المديني والحميدي روايا عن سفيان ولم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر) يعني أن علي بن المديني والحميدي روايا عن سفيان أنه قال لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر.

قال الحافظ في الفتح: ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى، وكذا قال أحمد عن سفيان إنما تحفظه عن سالم. قال الحافظ لكن هذا الحصر مردود، فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر، وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة، وقد تابع مالكا أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري، فاقصر على حمزة. أخرجه النسائي، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقصر على حمزة. أخرجه النسائي أيضاً، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر، فاقصر على سالم. فالظاهر أن الزهري يجمعها تارة ويفرد أحدهما أخرى. وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، فقال عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه. قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة

فأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، ولفظه: "الشؤم سوء الخلق"، وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود عنه قال: قال رجل يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذروها ذميمة"، والحديث سكت عنه هو والمنذري (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والسكن" رواه الشيخان عن ابن عمر، وكذا عن سهل بن سعد، ومعنى هذا الحديث إن فرض وجود الشؤم يكون في هذه الثلاثة والمقصود منه نفي صحة الشؤم ووجوده على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم "لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين"، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في قوله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا طيرة".

فإن قلت: فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة الخ.

قلت: قد جمعوا بينهما بوجوه، منها أن قوله صلى الله عليه وسلم: الشؤم في ثلاثة الخ كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب} الآية حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في حديث ابن عمر عند البخاري نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء الثلاثة ولفظه: لا عدوى ولا طيرة. والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة. ومنها ما قال الخطابي هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكأنه قال: إن كان لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه، ومنها أنه ليس المراد بالشؤم في قوله: الشؤم في ثلاثة، معناه الحقيقي بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، ومن شؤم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك، ومن شؤم الفرس أن لا يغزى عليه، وقيل حرانها وغلاء ثمنها. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم

من حديث سعد مرفوعاً: "من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء". وفي رواية ابن حبان: المركب الهنيء والمسكن الواسع. وفي رواية للحاكم: ثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك. والداية تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.

قوله : (لا شؤم) أي في شيء (وقد تكون اليمن) بضم التحتية وسكون الميم (في الدار والمرأة والفرس) أي قد تكون البركة في هذه الأشياء، واليمن ضد الشؤم. قال الحافظ في الفتح: بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، انتهى.

قوله: (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغراً الكناني الكلبي الشامي القاضي بحمص، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النميري، مقبول من الثالثة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبيه وقيل عن عمه وعنه يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص (عن عمه حكيم بن معاوية) النميري مختلف في صحبته له حديث وقيل إنما يروي عن أبيه أو عن عمه والصواب أنه تابعي من الثانية كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: مختلف في صحبته، وروى عنه ابن أخيه معاوية قاله يحيى بن جابر عنه، وقيل عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه معمر بن معاوية، والاختلاف فيه على إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى. ورواه بقية عن سليمان عن يحيى عن ابن معاوية حكيم عن أبيه، انتهى.

\*2\*1754 - باب مَا جَاءَ لِأَيَّتِنَا جِي أَثْنَانِ دُونَ ثَالِثِ  
@2901 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا  
كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا".

وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: " لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ دَلِيلَ يُحْزِنُهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ".

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَابِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.  
- قوله: (عن شقيق) يعني ابن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إذا كنتم ثلاثة) أي في المصاحبة سفرًا أو حضراً (فلا ينتجى) من الانتجاء وهو التناجى (اثنان) أي لا يتكلما بالسر، يقال: انتجى القوم وتناجوا: أي سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما) أي الثالث (فلا يتناجى اثنان) أي لا يتكلما بالسر (دون الثالث) أي مجاوزين عنه غير مشاركين له. لئلا يتوهم أن نجواهما لشر متعلق به (فإن ذلك) أي تناجى الاثنین دون الثالث (يحزنه) بفتح التحتية وضم الزاي، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاي، قال في القاموس: حزنه الأمر حزناً بالضم وأحزنه: جعله حزينا انتهى. والضمير المنصوب في قوله يحزنه للثالث.

قال النووي: في الحديث النهي عن تناجى اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء: أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر. وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر، لأن السفر مظنة الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع، انتهى.

قلت: دعوى نسخ أحاديث الباب أو تخصيصها بالسفر لا دليل عليها، فالقول المعتمد المعول عليه، هو أن النهي عام في كل الأزمان وفي السفر والحضر.  
وله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وأبو داود، وأما حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس: فليُنظر من أخرجهما.

\*2\*1755 - باب مَا جَاءَ فِي الْعِدَّةِ  
@2902 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبيضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يَعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.  
وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ تَحْوً هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ هَذَا.

2903 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ.  
قال أبو عيسى وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ تَحْوً هَذَا.

وفي الباب عن جابر وأبو جحيفة اسمه وهب السوائي.  
- قوله: (عن أبي جحيفة) بضم جيم فحاء مهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء، صحابي معروف (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض) أي مائلًا إلى الحمرة (قد شاب) أي ظهر فيه شيب (وكان الحسن بن علي يشبهه) أي في النصف الأعلى. فقد أخرج الترمذي في المناقب عن علي قال: الحسن أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك (وأمر لنا) أي له ولقومه من بني سواة ابن عامر بن صعصعة، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد (قلوصاً) بفتح فضم، أي ناقة شابة (فذهبنا نقبضها) أي فشرعنا في الذهاب إلى الأمور لنقبض العطاء المذكور (فأتانا موته) أي خبر موته قبل أن نقبضها (فلما قام أبو بكر) أي خطيباً أو قام بأمر الخلافة (فليجئ) أي فليات إلينا، فإن وفاءه علينا، ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالأولى ويمكن أن يكون اقتصاراً من الراوي لا سيما وكلامه في العدة (فقمت إليه) أي متوجهاً (فأخبرته) أي بما سبق (فأمر لنا بها) أي بالقلوص الموعودة.

قوله: (هذا حديث حسن) قال في جامع الأصول: اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول من حديث أبي جحيفة، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم، كذا قاله الشيخ الجزري في صحيح المصابيح. قال ميرك: ولذا قال المؤلف يعني صاحب المشكاة في آخر مجموع الحديث: رواه الترمذي كذا في المرقاة.

قوله: (ولم يزيدوا) أي غير واحد من أصحاب إسماعيل بن أبي خالد (على هذا) أي على هذا القدر ولم يذكروا قوله وأمرنا الخ.

- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الشيخان (وهب السوائي) بضم السين المهملة وإلمد.

\*2\*1756 - باب ما جاء في فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

@2904 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن عَلِيِّ قَالَ: "ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ."

2905 - أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ



وَأُمُّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: "أَرَمَ،  
فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهُ: أَرَمَ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْرَوِيُّ".  
وفي الباب عن الزبير وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ من غير  
وَجْهِ عن عَلِيٍّ. وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بن  
سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:  
جُمِعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ"  
قال: أرم فداك أبي وأمي.

2906 - حدثنا حدثنا بِدَلِكِ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ  
سَعْدٍ و عَبْدِ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ  
بنِ المُسَيَّبِ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جُمِعَ لِي رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ".  
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- قوله: (جمع أبويه لأحد) أي في الفداء (غير سعد بن أبي  
وقاص) يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل  
لأحد فداك أبي وأمي إلا لسعد.

- قوله: (عن ابن جدعان) هو علي زيد بن جدعان.  
قوله: (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء، أي أبي وأمي مفدى  
لك، وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار  
بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فيبذل  
نفسه أو أعز أهله له (إرم أيها الغلام الحزور) بفتح الحاء  
المهملة والزاي والواو المشددة، قال في النهاية: هو الذي  
قارب البلوغ والجمع الحزاورة. قال السيد جمال الدين: هذا  
أصل معناه ولكن المراد هنا للشباب لأن سعداً جاوز البلوغ  
يومئذ، انتهى. قلت: الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن  
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسلم قديماً وهو ابن  
سبع عشرة سنة، وقد يجيء الحزور بمعنى الرجل القوي،  
قال في القاموس: الحزور كعملس: الغلام القوي والرجل  
القوي.

قوله: (وفي الباب عن الزبير وجابر) أما حديث الزبير  
فأخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم "من يأتي بني قريظة فيأتيهم بخبرهم"، فانطلقت،

فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال: "فداك أبي وأمي".

فإن قلت: قول علي ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص بخالف حديث الزبير هذا، فما وجه التوفيق بينهما.

قلت: قال الحافظ في الفتح بعد حديث علي هذا ما لفظه: في هذا الحصر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم الخندق، ويجمع بينهما بأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد، انتهى. وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما. قوله: (حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد الخ) وأخرجه الشيخان (وكلا الحديثين صحيح) أي حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي وحديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص كلاهما صحيح.

\*2\*1757 - باب مَا جَاءَ فِي يَأ بُنِّي

@2907 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّاتَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا بُنِّي". وفي الباب عن الْمُغِيرَةَ وَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس. وأبو عثمان هذا شيخ ثقة، وهو الجعد بن عثمان، ويقال ابن دينار، وهو بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وشعبة، وغير واحد من الأئمة.

- قوله: (أخبرنا أبو عثمان) اسمه الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي البصري صاحب الحلا بضم المهملة ثقة من الرابعة.

قوله: (قال له يابني) بفتح الياء المشددة وكسرهما، وقرئ بهما في السبع الأكثرين بالكسر وبعضهم بإسكانها، وفي هذا الحديث جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر

سناً منه يا ابني ويابني، مصغراً ويا ولدي، ومعناه تطف  
وأنت عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن  
في هو مثل سن المتكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا  
قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي صلى الله عليه  
وسلم قاله النووي.

قوله: (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما  
حديث المغيرة وهو ابن شعبة فأخرجه مسلم، وأما حديث  
عمر بن أبي سلمة، فأخرجه الترمذي في باب التسمية  
على الطعام.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

\*2\*1758 - باب ما جاء في تعجيل اسم المولود  
@2908 - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن  
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، حدثني عمي يعقوب بن  
إبراهيم بن سعد، أخبرنا شريك عن محمد بن إسحاق عن  
عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه "أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى  
عنه والعق".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

- قوله: (حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الخ) كنيته أبو  
الفضل البغدادي قاضي أصبهان، ثقة من الحادية عشرة  
(أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله القاضي النخعي الكوفي  
(عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي.

قوله: (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دليل على  
تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث،  
وقد ثبت تسمية المولود يوم الولادة أيضاً، وقد تقدم الكلام  
في هذا في آخر أبواب الأضاحي (ووضع الأذى عنه) عطف  
على تسمية المولود، والمراد بوضع الأذى عنه إماطته  
وإزالته كما في حديث سلمان بن عامر عند البخاري: مع  
الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى. قال  
الحافظ في الفتح: قوله أميطوا عنه الأذى أي أزيلوا، وزناً  
ومعنى قال: وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي  
عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال إن لم يكن  
الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو، وأخرج الطحاوي من

طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى انتهى، وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسنده صحيح عن الحسن كذلك، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني. ويطاط عنه الأذى ويحلق رأسه. فعطفه عليه، فالأولي حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويطاط عنه أقداره، رواه أبو الشيخ انتهى. (والعق) أي الذبح بشاة أو شاتين. قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده شريك القاضي وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفي سنده أيضاً محمد بن إسحاق وهو يدللس، ورواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة، لكن للحديث شواهد ولذلك حسبه الترمذي.

\*2\*1759 - باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

@2909 - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو الوزاق البصري أخبرنا معمر بن سليمان الرقي، عن علي بن صالح المكي، عن عبد الله بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. - قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود) ابن المأمون الهاشمي مولاهم ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا معمر) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (بن سليمان الرقي) النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل أخطأ الأزدي في تبينه وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة (عن علي ابن صالح الزنجي) المكي العابد، مقبول من الثالثة (عن عبد الله بن عثمان) ابن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغراً.

قوله: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به. وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل في كتابه زاد المعاد. وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان

مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقة فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الاختصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى: {وأنه لما قام عبد الله يدعوه} وقال في آية أخرى: {وعباد الرحمن} ويؤيده قوله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: "إذا سميتم فعبدوا". ومن حديث ابن مسعود رفعه: "أحب الأسماء إلى الله ما تعبدونه". وفي إسناد كل منهما ضعف.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

\*2\*1760 - باب مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
@2910 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْهَيْنَّ أَنْ يُسَمِّيَ رَافِعٌ وَبَرَكَهُ وَيَسَارٌ".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ. ورواه غيره عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو أحمد ثَقَّةٌ حَافِظٌ. والمشهورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

2911 - حدثنا محمودُ بْنُ عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ مَنصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْقَرَارِيِّ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُسَمِّ عَلَامَكَ رَبَّاحَ وَلَا أَفْلَحَ وَلَا يَسَارَ وَلَا نَجِيحَ يُقَالُ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَيُقَالُ لَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

2912 - حدثنا مُحَمَّدُ بن مَيْمُونِ المَكِّيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَخْتَعُ اسْمَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمِي بِمَلِكِ الأَمَلَاكِ. قَالَ سُفْيَانُ شَاهَانِ شَاهٍ 'وَأَخْتَعُ يَعْنِي وَأَفْبَحُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- قوله: (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيري.  
قوله: (لأنهين أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) وفي رواية ابن ماجه: لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح ونجیح وأفلح ونافع ويسار، وعلة النهي عن التسمية بهذه الأسماء تأتي في حديث سمرة بن جندب الآتي:

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عمر) أخرجه مسلم من طريق ابن جريح، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي أن يسمى ببيعلى وبركة وبأفلح وبيسارٍ وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ثم تركه.

فإن قلت: حديث جابر هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهي عن التسمية بهذه الأسماء ولم ينه عنه. وحديث سمرة الآتي يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما؟

قلت: وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهي نهى تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع الحرج لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه.

قوله: (لا تسم غلامك) أي صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع في النسخ الحاضرة رباح ويسارٍ ونجیح بغير الألف، ووقع في رواية مسلم وأبي داود رباحاً ويساراً ونجيحاً بالألف وهو الظاهر، ورباح بفتح الراء من الربح ضد الخسارة (ولا أفلح)

من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليسر ضد العسر (ولا نجيح) من النجح وهو الظفر (أثم) أي أهنك (هو) أي المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقال لا) أي ليس هناك رباح أو أفلح أو يسار أو نجيح فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل، أو فيكره لشناعة الجواب، في شرح لسنة: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد، إذا سألوا فقالوا أثم يسار أو نجيح، ف قيل لا تتطيروا بنفيه واضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإيأس من الخير.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود. - قوله: (أخنع اسم) أفعل التفضيل من الخنوع وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال أخنع: أذل. وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو والشيباني يعني إسحاق اللغوي عن أخنع فقال أوضع. قال عياض معناه أشد الأسماء صغارا وبنحو ذلك فسره أبو عبيد، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل. قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال الخنع الفجور، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور كذا في الفتح، ويأتي في آخر الحديث تفسيره بأقبح وهو تفسير بالمعنى اللازم، وفي رواية للبخاري: أخنى الأسماء وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر: أي أهلكه. وقد ورد بلفظ أخبت بمعجمة وموحدة ثم مثلثة ولفظ أغيظ وهما عند مسلم (تسمى) بصيغة الماضي المعلوم من التسمي أي سمي نفسه أو سمي بذلك فرضى به واستمر عليه (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك (قال سفيان شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظية العجمية، وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه

سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بدمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالدم. وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم، قالوا موبدان موبذ، فموبذ هو القاضي، وموبدان جمعه، فكذا شاه هو الملك، وشاهان هو الملوك.

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك قاله الحافظ في الفتح، وذكر اختلاف العلماء فيه، فمن شاء الوقوف عليه فليراجع.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

\*2\*1761 - باب مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

@2913 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، و أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: "أَنْتِ جَمِيلَةٌ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن تافع، عن ابن عمر. وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن تافع أن عمر مرسلاً وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام وعبد الله بن مطيع وعائشة والحكم بن سعيد ومسلم وأسامة بن أذرعي، وشريح بن هانئ عن أبيه، وخيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

2914 - حدثنا أبو بكر بن تافع البصري، حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح".



قال أبو بكر بن نافع وَرَبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُزْسَلًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

- قوله: (وأبو بكر بندار) اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري.

قوله: (غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضم، فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية. وقال في النهاية: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى قال النووي: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معنهما وهي التزكية أو خوف التطير.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (وإنما أسنده) أي رواه متصلاً (وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع عن عمر مرسلاً أي منقطعاً، لأن نافعاً لم يسمع من عمر. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام الخ) أما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث أسامة بن أخدري فأخرجه أبو داود، وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه فأخرجه أحمد وأما أحاديث باقي الصحابة فليُنظر في أخرجها.

- قوله: (كان يغير الاسم القبيح) أي يبدله بالاسم الحسن، والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء وفي سننه عمر بن علي المقدمي وهو مدلس ورواه عن هشام بالعنعنة. قال ابن سعد: كان ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت فيقول هشام بن عروة والأعمش وقال: كان رجلاً صالحاً.

\*2\*1762 - باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه

وسلم

@2915 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَبَا مُحَمَّدٍ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيْ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ".

وفي الباب عن حذيفة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي، ثقة عارف بالنسب من الثالثة (عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين.

قوله: (إن لي أسماء) وفي رواية البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه لي خمسة أسماء. قال الحافظ: الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة اختص بها لم يسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية لا أنه أراد الحصر فيها. قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك، قال وهم ستة لاسابع لهم. قال الحافظ: قد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض. فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً انتهى. (أنا محمد وأنا أحمد) قال أهل اللغة: رجل محمد ومحمود: إذا كثرت خصاله المحمودة. قال ابن فارس وغيره: وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً وأحمد، أي ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته، وقال الحافظ: إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام، فأما محمد

فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل،  
وقيل سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل  
التفضيل، ومعناه أحمد الحامدين. وسبب ذلك ما ثبت في  
الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح  
بها على أحد قبله، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم أي  
أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد. وأما محمد فهو  
منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى  
المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالمدح. قال  
الأعشى:

إليك أبيت اللعن كان وجيفها إلى الماجد القرم الجواد  
المحمد

أي الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال  
المحمودة (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر) قال  
العلماء: المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد  
العرب، وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الأرض ووعد  
أن يبلغه ملك أمته. قالوا ويحتمل أن المراد المحو العام  
بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى: {ليظهره  
على الدين كله} وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه  
الذي محيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد بمحو  
الكفر هذا ويكون كقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا  
يغفر لهم ما قد سلف} والحديث الصحيح: الإسلام يهدم ما  
كان قبله (وأنا الحاشر) أي ذو الحشر (الذي يحشر) أي  
يجمع (على قدمي) قال النووي: ضبطوه بتخفيف الياء على  
الإفراد وتشديدها على التثنية، قال الطيبي: والظاهر على  
قدميه اعتباراً للموصول إلا أنه اعتبر المعنى المدلول  
للفظة أنا. وفي شرح السنة: أي يحشر أول الناس لقوله:  
"أنا أول من تنشق عنه الأرض". وقال الحافظ في الفتح:  
على قدمي أي على أثري، أي أنه يحشر قبل الناس. وهو  
موافق لقوله في الرواية الأخرى: "يحشر الناس على  
عقبتي" انتهى. وقال الطيبي: هو من الإسناد المجازي لأنه  
سبب في حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر  
(وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي) قال النووي: أما العاقب  
ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم. قال

ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيره.  
\*2\*1763 - باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته

@اعلم أن علماء العربية قالوا: العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر بأب أو أم أو ابن كأبي بكر وأم كلثوم وابن عباس وهو الكنية أو لا وهو الاسم، فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كنى بأب أكبر أولاده.

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته أحاديث مختلفة، ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه. قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره.

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر، أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنس يعني الآتي في هذا الباب.

الثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره، وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار. الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير

مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً، سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تسمون أولادكم ثم تلعونهم"، وكتب عمر إلى الكوفة بلا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء آبائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به، فتركهم. قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: تسمونهم محمداً ثم تلعونهم. وقيل سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت، وسماه عبد الرحمن انتهى كلام النووي. وقال القاري: متعباً على من ادعى النسخ ما لفظه: دعوى النسخ ممنوعة بل ينبغي أن يقال ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة انتهى.

قلت: ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعة. قال العيني نقلاً عن الخطابي: قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا والاعتسال للجمعة، انتهى

2916 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابن عَجَلَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ". وفي الباب عن جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
2917 - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حدثنا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَبِي الزَّيْتَرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكُونُوا بِي".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. وقد كره بعضُ أهل العلم أن يجمعَ الرَّجُلُ بينَ اسمِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وكنيته وقد فعلَ ذلكَ بعضهم. وروى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه سمِعَ رجُلًا في السُّوقِ يُتَارِي يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَقَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنُوا بِكُنِّيَّتِي".

... - حدثنا بِدَلِّكَ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَالِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا. وفي هذا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ.

2918 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حدثنا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدِيثِي مُنْذِرٌ، وَهُوَ التُّورِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ اسْمِي مُحَمَّدًا وَأَكْنِيهِ بِكُنِّيَّتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَكَأَنْتَ رُحْصَةً لِي".

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (بين اسمه وكنيته) أن بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته (ويسمى) بصيغة المعلوم عطف علي يجمع. قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي بعد هذا. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى.

- قوله: "إذا سميتم بي فلا تكنوا بي" بحذف إحدى التاءين من التكني، ولفظ أبي داود من تسمى باسمي فلا يكنى يكنيتي، ومن اكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين (وقد فعل ذلك بعضهم) أي جمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته. قال الطحاوي: كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كانوا متسمين بمحمد مكتنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي

حذيفة. قال العيني: ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب ومحمد ابن المنتشر، ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص الجمع بين التسمي بمحمد، والتكني بأبي القاسم.

قوله: (فقال) أي ذلك الرجل (لم أعنك) من عني يعني، أي لم أقصدك يا رسول الله لا تكنوا بكنتي) ولفظ البخاري: سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي، وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

قوله: (وفي الحديث كراهية أن يكنى أبا القاسم) قال في التوضيح: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً أم لم يكن لظاهر الحديث، أي حديث أنس المذكور.

- قوله: (حدثني منذر) بن يعلى الثوري بالمثلثة أبو يعلى الكوفي ثقة من السادسة.

قوله: (أرأيت) أي أخبرني (إن ولد لي) أي ولد (بعدك) أي بعد وفاتك (قال نعم) فيه أن النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس، وبه قال مالك قاله القاري.

قلت: وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام النووي، ولكن في الاستدلال عليه بحديث علي هذا نظر، فإن قوله رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث: فكانت رخصة لي، يدل على أن الجواز كان خاصاً له، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال به الشافعي وأهل الظاهر من أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً أم لم يكن، لظاهر حديث أنس المذكور في الباب. و صوب هذا القول ابن القيم في زاد المعاد حيث قال: والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه. وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظر والترمذي فيه نوع تساهل في

التصحيح، وقد قال علي إنها رخصة له، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه انتهى.

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: "ما الذي أحل اسمي وحرّم كنيّتي، أو ما الذي حرّم كنيّتي وأحل اسمي"، وفي سنّده محمد بن عمران الحجبي. ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى. وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث علي نظر فلا وجه للنظر، لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

\*2\*1764 - باب ما جاء إنّ من الشّعير حكمة

@2919 - حدثنا أبو سعيد الأشجّ، أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية، حدثني أبي عن عاصم، عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ من الشّعير حكمة".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه إنّما رفعه أبو سعيد الأشجّ عن ابن أبي غنّية، وروى غيره عن ابن أبي غنّية هذا الحديث موقوفاً، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه.

2920 - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوّاة، عن سيماء بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ من الشّعير حكماً".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد للتحتانية الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد من كبار التاسعة (عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أي ابن مسعود.



قوله: (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقبل أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعا يمنع من السفه. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً"، فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما قوله: إن من البيان سحراً، فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وإن قوله: وإن من العلم جهلاً، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك. وأما قوله: إن من الشعر حكماً، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله: إن من القول عيلاً فعرضك كلامك على من لا يريد، وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعية.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة. قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبي شيبة، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، فليُنظر من أخرجه.

- قوله: (إن من الشعر حكماً) بضم فسكون، أي حكمة، كما في قوله تعالى: {وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا} أي الحكمة كذا قال القارى. وقال العزيزي في السراج المنير في شرح هذا الحديث: بكسر ففتح جمع حكمة، أي حكمة وكلاماً نافعا في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد.

\*2\*1765 - باب مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ

@ قال في القاموس: أنشد الشعر قرأه وأنشد بهم هجاهم

2921 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - الْمَعْنَى وَاجِدٌ - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْعُقُ لِحَسَّانٍ مِئْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَتْ : يُتَافَحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدْسِ، مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُتَافَحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

... - حدثنا يَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو حديثٌ ابن أبي الزُّنَادِ.

2922 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقِصَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

جَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ  
الْيَوْمَ نُضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ  
وَيُبْذِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَلُّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ تَصْحِ النَّبْلِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقِصَاءِ وَكِعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ 'وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقِصَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

2923 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تُرَوِّدْ".

وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

2924 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لِيَبِيدَ الْأَكْلُ شَيْءًا مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلًا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَعُمَيْرٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

2925 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ سِمَاكِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ وَيَتَذَاكِرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ قَرُبًا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ".

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنِ سِمَاكِ أَيْضًا. - قوله: (يضع لحسان منبراً في المسجد) أي يأمر بوضعه، وحسان هو ابن ثابت أنصاري خزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من فحول الشعراء أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت (يقوم عليه قائماً) أي قياماً. ففي المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوي (ينافح) بنون ثم فاء فحاء مهملة، أي يدافع عنه صلى الله عليه وسلم وبخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن أي بجبريل سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد. والقدس صفة للروح، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل القدس بمعنى

المقدس وهو الله، فإضافة الروح إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب (ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما دام مشتغلاً بتأييد دين الله، وتقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والبراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والسنائي، وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال صاحب المشكاة: بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه البخاري، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكره وعزوه إلى الترمذي ما لفظه: وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكنني لم أره فيه انتهى.

- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي.

قوله: (خلوا بني الكفار) أي يا بني الكفار (عن سبيله) أي عن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليوم نضربكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر بل هي لغة قرئ بها في المشهور قاله الحافظ (على تنزيله) أي على حكم تنزيله (ضرباً) مفعول مطلق لنضربكم (يزيل) من الإزالة والجملة صفة لضرباً (الهام) جمع هامة: وهي أعلى الرأس وهي الناصية والمفرق (عن مقيله) أي موضعة نقلاً عن موضع القائلة للإنسان كذا في المجمع (ويذهل الخليل عن خليله) من الإذهال عطف على يزيل، أي ينسى ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهي) بلام التأكيد أي إشعاره (أسرع فيهم) أي في الكفار (من نضح النبل) أي أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي (وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا) ذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح في باب عمرة القضاء، وقد بسط الكلام فيما يتعلق بحديث أنس هذا (وروى في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن

مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك). قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد وكيف يخفى عليه، أعني الترمذي مثل هذا، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم انتهى.

قلت: قول الحافظ ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها، فاخصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم رواه البخاري وغيره. وأما قوله وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، فأشار إلى حديث أنس في غزوة مؤتة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرغان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم. رواه البخاري وغيره.

- قوله: (يتمثل بشيء من الشعر) أي ينشد به. قال في القاموس: تمثل أنشد بيتاً ثم آخر انتهى. وقال في الصراح: تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت بمعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرأ واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها (ويقول) أي النبي صلى الله عليه

وسلم (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) من التزويد: وهو إعطاء الزاد، يقال أزهده وزوده أي أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر وضمير المفعول محذوف، أي من لم تزوده، وهذا مصراع ثان من بيت ابن رواحة والمصرع الأول منه ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً وقوله: ستبدي من الإبداء، يقول ستظهر لك الأيام ما كنت غافلاً عنه وينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده من طريق المغيرة عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر تمثل فيه ببيت طرفة ويأتيك بالأخبار من لم تزود. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث وهكذا رواه النسائي في اليوم واللييلة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عنها، ورواه الترمذي والنسائي أيضاً من حديث المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كذلك، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى.

تنبيه: اعلم أن نسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية، فإنه ليس له بل هو لطرفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة وقد نسبته عائشة إلى طرفة أيضاً كما في رواية أحمد المذكورة.

- قوله: (أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أي أحسنها وأجودها، وفي رواية أصدق كلمة قالها الشاعر، والمراد بالشاعر في هذه الرواية جنس الشاعر، وفي رواية أصدق بيت قالته الشعراء. وهذه الروايات كلها في الصحيح، والمراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام (قوله لبيد) هو ابن ربيعة الشاعر العامري، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب، وكان شريفاً في الجاهلية والاسلام، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين، وله من العمر مائة وأربعون سنة، وقيل مائة وسبع وخمسون سنة. ذكره صاحب المشكاة. ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفيني القرآن

(ألا) للتنبيه (كل شيء ما خلا الله باطل) أي فان مضمحل.  
قال الطيبي: وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام  
وهو قوله تعالى: {كل من عليها فان} وتمام كلام لييد:

وكل نعيم لا محالة زائل  
نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال  
وباطل

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
- قوله: (يتناشدون الشعر) أي ينشد بعضهم بعضاً  
(ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية الخ) وفي رواية مسلم  
وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون  
ويتبسم صلى الله عليه وسلم. ومن جملة ما يتحدثون به  
أنه قال واحد ما نفع أحداً صنمه مثل ما نفعني، قالوا كيف  
هذا؟ قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت أكله يوماً  
فيوماً. وقال آخر: رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم  
لي وبالا عليه، فقلت: أرب يبول الثعلبان برأسه فجئتك يا  
رسول الله وأسلمت، كذا في المرقاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وليس في  
روايته يتناشدون الشعر.

\*2\*1766 - باب ما جاء: لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ  
مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْراً

@2926 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ  
أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ  
شِعْراً".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
2927 - حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن  
الرملي أخبرنا عمي يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي  
صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: "لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً يريه، خير من أن  
يمتلي شعراً".

وفي الباب عن سعد وأبي سعيد وابن عمر وأبي الدرداء.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- قوله: (لأن يمتلئ) من الامتلاء (جوف أحدكم قيحاً) بفتح القاف وسكون التحتية بعدها مهملة، أي مدة لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز (خير له من أن يمتلئ) أي جوفه (شعراً) ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه. ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: "هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟" قلت نعم، قال "هيه"، فأنشدته بيتاً فقال "هيه" ثم أنشدته بيتاً فقال "هيه"، حتى أنشدته مائة بيت. رواه مسلم. قال ابن بطال: ذكر بعضهم أن معنى قوله: خير له من أن يمتلئ شعراً يعني الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفراً، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر. قال الحافظ: وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلاً، فذكر الحديث وقال في آخره: يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين، فذكرهما الحافظ وضعفهما.

قلت: والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من أي شعر كان. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

- قوله: (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النهشلي الكوفي صدوق من الحادية عشرة



(أخبرنا عمي يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفاخوري  
بالفاء والخاء المعجمة الكوفي نزيل الرملة صدوق يخطي  
ورمي بالتشيع من التاسعة.

قوله: (يريه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة  
قيح، أي يفسده من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه  
قيحاً يأكل جوفه ويفسده، وقيل أي يصل إلى الرئة  
ويفسدها. ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أن يمتلئ) أي  
جوفه، قال ابن أبي حمزة: قوله جوف أحدكم، يحتمل أن  
يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل  
أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر، لأن أهل الطب  
يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه، وإن كان  
يسيراً، فإن صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما  
في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ: ويقوي الاحتمال  
الأول رواية عوف بن مالك: لأن يمتلئ جوف أحدكم من  
عانتة إلى لهاته، وتظهر مناسبتها للثاني لأن مقابله وهو  
الشعر محله القلب، لأنه ينشأ عن الفكر. وأشار ابن أبي  
جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من  
ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر.

قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر وأبي الدرداء) أما  
حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه  
المذكور، ولينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد  
فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري  
والطحاوي، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن  
ماجه.

\*2\*1767 - باب ما جاء في الفصاحة والبيان

@2928 - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أخبرنا عمر  
بن عليّ المقدمي، أخبرنا تافع بن عمر الجمحي عن بشير  
بن عاصم، سمعه يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يبغض البليغ  
من الرجال الذي يتحلل بلسانه كما تتحلل البقرة".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.  
وفي الباب عن سعد.

- قوله: (أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي، ثقة من كبار السابعة (عن بشر بن عاصم) بن سفيان عن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوق من الثالثة.

قوله: (إن الله يبغض) بضم التحتية وسكون الباء وكسر الغين، وكذا هو مضبوط في النسخة الأحمدية بالقلم. قال في القاموس: أبغضوه مقتوه، وقال في الصراح: ابغاض دشمن داشتين (البليغ) أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (من الرجال) أي مما بينهم، وخصوصاً لأنه الغالب فيهم (الذي يتخلل بلسانه) أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه (كما يتخلل البقرة) أي بلسانها كما في رواية، قال في النهاية: أي يتشقق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً انتهى. وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها. وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض، كذا في السراج المنير.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود. قوله: (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص أخرجه أحمد عنه مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقرة بالسنتها.

\*2\*1768 - باب

@2929 - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. أخبرنا عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتام الرجل على سطح ليس بمخجور عليه".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا تعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه، وعبد الجبار بن عمر يُصَغَفُ.

2930 - حدثنا محمود بن غيلان. أخبرنا أبو أحمد. أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السامة علينا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
2931 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا  
سفيان عن سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

- قوله: (عن كثير بن شنطير) بكسر معجمة وسكون نون  
وكسر ظاء معجمة وسكون تحتية وبراء، المازني هو أبو  
قرة البصري صدوق يخطئ من السادسة.

قوله: (خمرُوا الآنية) بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوها،  
وفي رواية لمسلم: وخمروا أنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن  
تعرضوا عليها شيئاً (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف من  
الإيكاء (الأسقية) جمع السقاء بكسر السين، أي شدوا  
واربطوا رأس السقاء بالوكاء، وهو ما يشد به فم القرية،  
وزاد مسلم واذكروا اسم الله (وأجيفوا الأبواب) أي  
أغلقوها، زاد مسلم في رواية: واذكروا اسم الله (وأطفئوا)  
بهمزة قطع وكسر فاء فهمة مضمومة (المصاييح) جمع  
المصباح أي السراج (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة  
والمراد الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم  
وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

\*2\*1769 - باب

@2932 - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ عَنِ  
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَيَّ  
الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلَّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الْوَجْهِ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
"كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا  
دِيمَ عَلَيْهِ" حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. أَخْبَرَنَا  
عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

- قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

قوله: (إذا سافرتم في الخصب) بكسر المعجمة، أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أي من نباتها، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقاها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرتم في السنة) أي القحط أو زمان الجذب (فبادروا بها نقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحتية:

أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ. قال القاري: والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة، يعني من المشكاة. وقال الطيبي: يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به وبها حال منه، أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستعانة أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلاً للظرف وهو حال، أي بادروا إلى المقصد ملتبساً بها نقيها أو مبتدأً والجار والمجرور خبره، والجملة حال كقولهم فوه إلى في وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بتشديد الراء أي نزلتم في آخر الليل. قال في القاموس: أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا (فإنها طرق الدواب) أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم. قال النووي: هذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما يجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه

\*2\*1770 - باب

@2933 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَيْطِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَحْبِسُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَيْتِلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- قوله: (أن ينام الرجل) أي ليلاً أو مطلقاً (ليس بمحجوز عليه) أي ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح.

قوله: (وعبد الجبار بن عمر الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموي مولاهم (يضعف) بصيغة المجهول من التضعيف، وقد ضعفه كثير من المحدثين كما في تهذيب التهذيب، فالحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها المنذري في الترغيب.

- قوله: (يتخولنا) بالخاء المعجمة أي يتعاهدنا (بالموعظة) أي النصح والتذكير (الأيام) صفة للموعظة أي بالموعظة الكائنة في الأيام (مخافة السامة) كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له أي لأجل مخافة السامة، والسامة مثل الملالة لفظاً ومعنى وصلة السامة محذوفة، لأنه يقال سامت من الشيء. والتقدير مخافة السامة من الموعظة (علينا) إما يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة، أي مخافة المشقة علينا، إذ المقصود بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل، وإما يجعل صفة، والتقدير مخافة السامة الطارئة علينا، وإما يجعل حالاً والتقدير مخافة السامة حال كونها طارئة علينا، وإما ما يتعلق بالمحذوف والتقدير مخافة السامة شفقة علينا فافهم. وفي الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
\*2\*1771 - باب

@2934 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ  
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ،  
فَأَعْطُوا الْإِيْلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ  
فَبَادِرُوا بِنَقِيهَا، وَإِذَا عَزَيْتُمْ فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرَقُ  
الدَّوَابِّ وَمَاوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن  
أَسَى وَجَابِرٍ.

- قوله: (مَا دِيمَ عَلَيْهِ) بصيغة الماضي المجهول من دام  
يدوم، أي العمل الذي دووم عليه (وإن قل) أي ولو قل  
العمل، وفي الحديث: أن العمل القليل مع المداومة  
والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة  
والمحافظة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي.  
قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
\*1\*43 - كتاب الأمثال

@ جمع المثل بفتحيتين وهو تشبيه شيء بشيء في حكمه  
وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من  
الآخر واعتبار أحدهما بالآخر، قاله ابن القيم في الأعلام.  
وقال البيضاوي في تفسيره: أكثر الله تعالى في كتبه  
الأمثال، وفشت في كلام الأنبياء والحكماء، والمثل في  
الأصل بمعنى النظر، يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه  
وشبيه، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بموردة ولا  
يضرب إلا ما فيه غرابة، ولذلك حوفظ عليه من التغير، ثم  
استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة  
كقوله تعالى: {مثل الجنة التي وعد المتقون} وقوله تعالى:  
{ولله المثل الأعلى} انتهى

\*2\*1772 - باب ما جاء في مَثَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ

@2935 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ بْنُ  
الْوَلِيدِ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

تُغَيِّرُ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ صَرَبٌ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ، وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٌ يَدْعُو فَوْقَهُ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ خُدُودٌ لِلَّهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السُّرَّ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِي يَقُولُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْقَرَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا عَنِ الثَّقَاتِ.

2936 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جَبْرِيْلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ: إِسْمَعُ سَمِعْتُ أذُنَكَ، وَاعْقِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ، وَمَثَلُ أُمَّتِكَ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَالَّذِي هُوَ الْمَلِكُ وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولُ فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وفي الباب عن ابنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

2937 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا،  
ثُمَّ قَالَ : لَا تَبْرَحَنَّ خَطِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا  
تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُونَكَ " ، قَالَ : ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَمَا أَيَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ  
أَتَانِي رِجَالٌ كَانَتْهُمْ الزُّطُّ أَشْعَارَهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ لَا أَرَى عَوْرَةَ  
وَلَا أَرَى قِشْرًا، وَبَيْتَهُونَ إِلَيَّ وَلَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ  
يَصْدُرُونَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا  
كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَدْ جَاءَنِي وَأَيَا جَالِسٌ فَقَالَ : لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ " ، ثُمَّ دَخَلَ  
عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي وَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ تَفَحَّ، فَبَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ  
ثِيَابٌ بَيْضٌ. اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَأَنْتَهُوْا إِلَيَّ،  
فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ مَا رَأَيْنَا عَبْدًا  
قَطَّ أَوْتِيَّ مِثْلَ مَا أَوْتِيَّ هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ  
عَيْنَيْهِ تَنَامَانٌ وَقَلْبُهُ يَقْطَانٌ، أَضْرَبُوا لَهُ مَثَلًا مِثْلَ سَيِّدِ بَنِي  
قَصْرٍ أَيْ جَعَلَ مَادِبَةَ قَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ  
أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ  
عَاقَبَهُ، أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ. ثُمَّ ازْتَفَعُوا وَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ وَهَلْ  
تَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : هُمْ  
الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي صَرَبُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ، قَالَ : الْمَثَلُ الَّذِي صَرَبُوهُ: الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى  
الْجَنَّةَ وَدَعَلَ إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ  
يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ " .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ هُوَ الْهَجِيمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو  
عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍ، وَسُلَيْمَانُ النَّيْطِيُّ  
قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ مَعْتَمِرٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ،  
وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى  
بْنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَوْفَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ.



- قوله: (عن بجير بن سعيد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السحولى (عن خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي كنيته أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيراً من الثالثة (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (بن سمعان) بكسر السين المهملة، وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة، صحابي مشهور سكن الشام.

قوله: (إن الله ضرب مثلاً أي بين مثلاً) (صراطاً مستقيماً) بدل من مثلاً لا على إهدام المبدل كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً (على كنف الصراط) أي على جانبها والكنف محركة الجانب (زوران) بضم الزاي ثنية زور، أي جداران. وفي حديث ابن مسعود عند رزين سوران بضم السين المهملة ثنية سور، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في الأسد الأزدى (لهما) أي للزورين وفي حديث ابن مسعود فيهما (على الأبواب ستور) جمع الستر بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط) . وفي حديث ابن مسعود: وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا (وداع يدعو فوقه) أي فوق الداعي الأول (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وفي حديث ابن مسعود: وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب، قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه (والأبواب النبي على كنف الصراط حدود الله) أي محارمه (والذي يدعو من فوقه واعظ ربه) وفي حديث ابن مسعود ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة محارم الله، وأن الستور المرخاة حدود الله، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن. قال الطيبي: قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن، هو لمة الملك في قلب المؤمن، واللمة الأخرى هي لمة الشيطان.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان (سمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (يقول سمعت زكريا بن عدي) قال في التقريب: زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى، نزيل

بغداد وهو آخر يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة، ووقع في بعض النسخ زكريا بن أبي عدي بزيادة أبي بين ابن وعدي وهو غلط، لأنه ليس في شيوخ الدارمي ولا في أصحاب أبي إسحاق الفزاري من يسمى بزكريا بن أبي عدي (يقول قال أبو إسحاق الفزاري) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة (خذوا عن بقية ما حدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير واحد من أئمة الحديث، وقال الحافظ في التقريب في ترجمة بقية بن الوليد هذا: إنه صدوق كثير التدليس انتهى، فعنعته غير مقبولة وإن كانت عن الثقات، وروي هذا الحديث عن بجير بن سعد بالعنعنة (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات ولا غير الثقات) هذا الذي قاله أبو إسحاق خلاف قول جمهور الأئمة، وقد تقدم بيانه في باب لا وصية لوارث. من أبواب الوصايا.

- قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري.

قوله: (كان جبرئيل) بتشديد النون (وميكائيل عند رجلي) وفي رواية البخاري: جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم. وفي حديث ابن مسعود الآتي: إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض، فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره. واقتصر في رواية الترمذي هذه على من باشر الكلام منهم ابتداءً وجواباً (اضرب) أي بين (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم مثلاً، أي تمثيلاً وتصويراً للمعنى المعقول في صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً في النفوس (فقال اسمع) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (سمعت أذنك) جملة دعائية (واعقل) أي افهم، وفي حديث ربيعة الجرشي عند الدارمي: لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك قال المظهر: معناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تصغ بأذنك إلى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك أي كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل (إنما مثلك ومثل أمتك) أي صفتك وصفة أمتك (كمثل ملك) أي كصفة ملك بكسر اللام (اتخذ داراً) أي بناها (ثم بنى فيها بيتاً) قال في القاموس:

الدار المحل يجمع البناء والعروة كالدائرة انتهى، والبيت قطعة من الدار (ثم جعل فيها مائدة) قال في القاموس: المائدة الطعام والخوان عليه الطعام كالميدة فيهما، وفي رواية البخاري: وجعل فيها مائدة. والمائدة بضم الدال وتفتح، طعام عام يدعى الناس إليه لوليمة (ثم بعث رسولاً) وفي رواية البخاري داعياً (إلى طعامه) أي إلى طعام الملك (فمنهم من أجاب الرسول) أي قبل دعاءه (ومنهم من تركه) أي لم يجبه. وفي حديث ابن مسعود الآتي: ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه، وفي رواية أحمد: عذب عذاباً شديداً.

قوله: (هذا حديث مرسل) أي منقطع، قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو فإنه سياقه وسنده جيد.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي بعد هذا (وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا) رواه البخاري في صحيحه عن جابر من غير طريق الترمذي.

قوله: (أخبرنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (عن جعفر بن ميمون) التميمي كنيته أبو علي، ويقال أبو العوام بياع الأنماط، صدوق يخطئ من السادسة. قوله: (خرج به إلى بطحاء مكة) أي مسيل واديها، قال في القاموس: البطح ككتف، والبطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى (ثم خط عليه) أي خط حوله (خطاً) أي خطأ مستديراً محيطاً به (لا تبرحن خطك) أي لا تفارقن الخط الذي خط لك (فإنه سينتهي إليك) أي سيصل إليك (كأنهم الزط) قال في القاموس: الزط بالضم جبل من الهند معرب جت بالفتح والقياس يقتضي فتح معربة أيضاً والواحدة زطى انتهى. وقال في النهاية: الزط هم جنس من السودان والهنود (أشعارهم وأجسامهم) يجوز النصب على نزع الخافض أي كأنهم الزط في أشعارهم وأجسامهم، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي أشعارهم وأجسامهم مثل الزط لا أرى عورة ولا أرى

قشرة) يكسر القاف وسكون المعجمة: غشاء الشيء خلة  
أو عرضاً وكل ملبوس قال في المجمع: أي لا أرى منهم  
عورة منكشفة ولا أرى عليهم ثياباً (ثم يصدرون) أي  
يرجعون (لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءني)  
أي حتى إذا كان من آخر الليل ما جاؤا ولكن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد جاءني (فقال لقد أراني منذ  
الليلة) أي لم أنم (فتوسد فخذي) أي جعل فخذي وسادة  
(إذا أنا برجال) إذا للمفاجأة (إن عينيه تنامان والقلب  
يقظان) غير منصرف، وقيل منصرف لمجيء فعلاية منه.  
قال زين العرب: يقظان منصرف لمجيء فعلاية، لكنه قد  
صح في كثير من نسخ المصابيح على أنه غير منصرف،  
يعني فلا يفوته شيء مما تقول (مثل سيد) أي مثله مثل  
سيد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن  
خزيمة وصححه (وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن  
مل) بلام ثقيلة والميم مثلثة (وسليمان التيمي هو ابن  
طرخان الخ) ليس لسلمان التيمي ذكر في هذا الباب أصلاً،  
فايراد الترمذي ترجمته ههنا لا يظهر له وجه فتأمل.  
\*2\*1773 - باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ  
@2938 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ،  
أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بَصْرِي، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءِ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
"إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَتَّى دَاراً فَأَكْمَلَهَا  
وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ  
مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْتَةِ".

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا  
الوجه.

- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه  
الله (أخبرنا محمد ابن سنان) الباهلي أبو بكر البصري  
العوفي بفتح المهملة والواو بعدها فاء، ثقة ثبت من كبار  
العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (ابن حيان) بحاء مهملة

وتحتانية ثقيلة الهذلي البصري ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى البخري ابن أبي ذباب الحجازي، مكى أو مدني، يكنى أبا الوليد، ثقة من الثالثة.

قوله: (إنما مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكانه، شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس بيت أسست قواعده ورفع بنيانه، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت. وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في رأس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى. وهذا إن كان منقولاً فهو حسن وإلا فليس بلازم. نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها، وقد وقع في رواية همام عند مسلم: إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها، فيظهر أن المراد أنها مكلمة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هي القطعة من الطين تعجن وتجعل وتعد للبناء، ويقال لها ما لم تحرق لبنة، فإذا أحرقت فهي آجرة، وقوله موضع اللبنة بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملاً، ويحتمل أن يكون لولا تحضيضة وفعالها محذوف تقديره: لولا أكمل وضع اللبنة. ووقع في رواية همام عند أحمد: ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم

على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان والنسائي، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في أوائل المناقب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

\*2\*1774 - باب ما جاء مَثَلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

@2939 - حدثنا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن زَيْدِ بنِ سَلَامٍ: أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الشَّعْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ أَمْرَ يَحْيَى بنِ زَكْرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يَبْطِئَ بِهَا. فَقَالَ عَيْسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا. فِيمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى أَخَشَى أَنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أَعْدَبَ. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَمَّتْهُمُ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوْلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَيَّ غَيْرَ سَيِّدِهِ. فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ. وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يُعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْتَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَقَدَا نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَرَجَ الْعَدُوَّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُخْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم : وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِحَمْسِ اللَّهِ أَمْرِي  
بِهِنَّ: السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالْجَهَادَ وَالْهَجْرَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ مَنْ  
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا  
أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ،  
فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ وَإِنْ صَلَّى  
وَصَامَ . فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ  
الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.  
قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ  
غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

2940 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ  
عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ وَأَبُو سَلَامٍ  
الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمَطُورٌ.

وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.  
- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري  
(أخبرنا موسى بن إسماعيل) هو المنقري (أخبرنا أبان بن  
يزيد) هو العطار البصري (أخبرنا يحيى بن أبي كثير) هو  
الطائي (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام ممطور الحبشي  
بالمهملة والموحدة والمعجمة ثقة من السادسة كذا في  
التقريب. وقال صاحب مجمع البحار في المغني. الحبشي  
بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة منسوب إلى الحبش،  
أي الجبل الأسود وإلى حبش حي من اليمن، منهم أبو سلام  
ممطور الأعرج ومعاوية ابن سلام قال الأصيلي: الحبشي  
بضم الحاء وسكون موحدة انتهى (أن أبا سلام) بتشديد  
اللام واسمه ممطور هو جد زيد بن سلام (أن الحارث  
الأشعري) قال في التقريب الحارث بن الحارث الأشعري  
الشامي صحابي، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام  
وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا.

قوله: (إن الله أمر يحيى بن زكريا) أي أوحى إليه كما في  
رواية ابن خزيمة (وإنه كاد أن يبطل بها) من الإبطاء وهو

ضد الإسراع، وفي رواية ابن خزيمة: فكأنه أبطأ بهن (فقال يحيى أخشى إن سبقتنى بها الخ) وفي رواية ابن خزيمة: فقال يا أخي لا تفعل فإني أخاف إن سبقتنى بهن الخ (فجمع الناس) أي بنى إسرائيل كما في رواية ابن خزيمة (فامتلاً) وفي بعض النسخ فامتلاً المسجد (وقعدوا على الشرف) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة. قال في القاموس: شرفة القصر بالضم معروف والجمع شرف. وقال في الصراح: شرفة بالضم كنكرة (فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك) زاد في رواية ابن خزيمة: فإن الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً (فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده) وفي رواية ابن خزيمة: فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده (في عصابة) بكسر العين أي جماعة (معه صرة) بضم الصاد وشددة الراء المهملتين. قال في القاموس: هي شرح الدراهم ونحوها (فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها) أو للشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة كلهم يحب أن يجد ريحها (أنا أفديه) من الفداء وهو فكاك الأسير أي أفك عنقي (بالقليل والكثير) أي بجميع مالي (خرج العدو في أثره) قال في القاموس: خرج في أثره وإثره أي بعده (سراعاً) بكسر السين حال من العدو أي مسرعين (حتى إذا أتى على حصن حصين) الحصن بالكسر: كل مكان محمى منيع لا يوصل إلى جوفه، والحصين من الأماكن المنيع، يقال درع حصين: أي محكمة وحصن حصين للمبالغة (فأحرز نفسه منهم) أي حفظها منهم (السمع والطاعة) أي للأمير في غير المعصية (والجهاد) أي في سبيل الله لإعلاء كلمته (والهجرة) أي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار البدعة إلى دار السنة، ومن المعصية إلى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (والجماعة) قال الطيبي: المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالحين، أي أمركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زميرتهم (فإنه) قال الطيبي: اسم إن ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل للأمر بالتمسك بعري الجماعة



(قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره وأصله القود من القود وهو المماثلة والقصاص، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر (فقد خلع) أي نزع (ربقة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام، يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. وقال بعضهم: المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمته أعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم، أي أولاد الضأن، والواحدة من تلك العرى ربقة (ومن ادعى دعوى الجاهلية) قال الطيبي: عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيدان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيري الجاهلية، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية". فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق لأنها تدعو إليها وهو أحد وجهي ما قال القاضي، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء، والمعنى من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه: يا آل فلان فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصبية.

وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق (فإنه) أي الداعي المذكور (من جثى جهنم) بضم الجيم مقصور أي من جماعاتها جمع جثوة بالحركات الثلاث، وهي الحجارة المجموعة، وروى من جثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثى وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكيسرة وقرئ بهما في قوله تعالى: {ونذر الظالمين فيها جثياً} (وإن صلى وصام) أي ولو صلى وصام.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم وأخرجه النسائي ببعضه.

\*2\*1775 - باب ما جاء في مثل المؤمن القاريء للقرآن وغير القاريء

@2941 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرِجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُتَأَفِّقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُتَأَفِّقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبه عن قَتَادَةَ أَيْضًا.

2942 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَرَالُ الرِّيحُ تُفَيْئُهُ وَلَا يَرَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُتَأَفِّقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

2943 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْفُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ جَدُّونِي مَا هِيَ؟" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَوَقَّعُ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَهْلُ النَّخْلَةِ." فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ النَّخْلَةُ." فَاسْتَحْيَيْتُ يَعْنِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَّعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا."

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- قوله: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) عبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته، كفلان يقري الضيف، ويحمي الحریم يعطي وفي رواية يقرأ القرآن ويعمل به (كمثل الأترنجة) بضم الهمزة وسكون الفوقانية وضم الراء وسكون النون وبتخفيف الجيم وفيه لغات قال في القاموس: الأترج والأتريجة والتريجة والتريج معروف وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب انتهى. ووجه التشبيه بالأترنجة لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها تأخذ الأبصار صبغة ولونا، فاقع لونها تسر الناظرين، تتوق إليها النفس قبل تناول تفيد أكلها بعد الالتذاذ بذوقها، طيب نكهة ودباغ معدة، وهضم واشتراك الحواس الأربع، البصر والذوق والشم واللمس في الاحتذاء بها (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) أي ويعمل به كما في رواية شعبة عن قتادة عند البخاري، قال الطيبي: التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن سكونة إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرآثي أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرأه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمثبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها، ووجه الشبه في المذكورات منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفروق كما في قوله أمرئ القيس:

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً  
لدى وكرها العناب والحشف البالي  
(كمثل الريحانة) هي كل نبت طيب الريح من أنواع  
المشموم (كمثل الحنظلة) الحنظل نبات يمتد على الأرض  
كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً  
ويضرب المثل بمرارته (ريحها مر وطعمها مر) وفي رواية  
البخاري كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها، قال العيني:  
قيل الذي عند البخاري أحسن لأن الريح لا طعم له إذ  
المرارة عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض،  
ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريحها استعير للكراهة لفظ  
المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة انتهى.  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

- قوله : (لا تزال الرياح تفيئه) بضم الفوقية وفتح الفاء  
وتشديد التحتية أي تحركه وتميله يميناً وشمالاً (ولا يزال  
المؤمن يصيبه بلاء) قال الطيبي: التشبيه إما مفرق فيقدر  
للمشبه معان بإزاء ما للمشبه به وفيه إشارة إلى أن  
المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء  
اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة  
للاخرة لأنها دار خلود (كمثل شجرة الأرز) قال في  
القاموس الأرز ويضم شجر السنوبر، وقال في النهاية  
الأرزة بسكون الراء وفتحها شجرة الأرز وهو خشب  
معروف وقيل هو السنوبر (لا تهتز) أي لا تتحرك (حتى  
تستحصد) على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة  
الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع انتهى، فكذلك  
المنافق يقل بلاؤه في الدنيا لئلا يخف عذابه في العقبى  
قال الطيبي: شبه قلع شجرة السنوبر والأرز في سهولته  
بحصاد الزرع فدل على سوء خاتمة الكافر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
- قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى) الأنصاري (أخبرنا معن)  
هو ابن عيسى القزاز (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة.  
قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند  
البخاري في باب الفهم في العلم: قال صحبت ابن عمر إلى  
المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى

بجمار فقال إن من الشجر، وله عنه في البيوع: كنت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جماراً لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن) بكسر الميم وسكون المثلة أو بفتح الميم والمثلة وهما بمعنى، قال الجوهر مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبيهه وشبهه بمعنى، قال والمثل بالتحريك أيضاً ما يضرب من الأمثال انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هي؟" قالوا لا. قال "هي النخلة لا تسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة"، ووقع عند البخاري في الأطلعة من طريق الأعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار فقال "إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم"، وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تبيس تؤكل أنواعاً ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفي، وكذلك بركة المؤمن عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته (حدثوني) أي أخبروني (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة إذ نزل عليها (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به، وفيه إشارة إلى أن الملعز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملعز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملعز باباً يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه (فاستحييت) وفي رواية البخاري في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم (أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال حمر النعم

وفي هذا الحديث إمتحان العالم أذهان الطلبة بما لا يخفي مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي أحد رواة هي صعب المسائل فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: أشار بذلك إلى حديث مختصرة لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسير لفظه: مثل المؤمن مثل النخلة.

\*2\*1776 - باب مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ  
@2944 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبَابُ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ؟" قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ، قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا".  
وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
... - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ.

- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبد الله (عن محمد بن إبراهيم) هو ابن الحارث.  
قوله: (أرأيتم) أي أخبروني هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يبقى (لو أن نهراً) قال الطيبي: لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريباً، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه قاله الحافظ (هل يبقى) بفتح التحتانية (من درنه) بفتح الدال والراء أي وسخه يعني هل يبقى على جسده شيء من درنه (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فذلك) أي النهر المذكور قاله ابن الملك. قال القاري: والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات. قال الطيبي: الفاء جزاء شرط أي إذا أقررتم بذلك وصح عندكم فذلك (مثل الصلوات الخمس) عكس في التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى: {قالوا إنما البيع مثل الربا} (يمحو الله بهن) أي بالصلوات (الخطايا) أي الصغائر. قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنباً إلا أسقطته انتهى. قال الحافظ: وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن روي مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: "الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر". فعلى هذا المقيد يحمل المطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بززة في شرح الأحكام: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه. وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك فما الذي تكفر الصلوات الخمس انتهى قال الحافظ: وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله أن تجتنبوا أي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم.  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

@2945 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبِيحِ عَنْ ثَابِتِ  
الْبُتَّانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم: مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرِي أَوْلُهُ حَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ".  
قال: وفي الباب عن عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ.  
وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَادَ بْنَ يَحْيَى الْأَبِيحِ، وَكَانَ  
يَقُولُ هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

- قوله: (أخبرنا حماد بن يحيى الأبيح) بفتح الهمزة والموحدة  
بعدها مهملة أبو بكر السلمي البصري صدوق يخطئ من  
الثامنة.

قوله: (مثل أمتي مثل المطر) أي في حكم إبهام أفراد  
الجنس (لا يدري) بصيغة المجهول (أوله) أي أوائل المطر أو  
المطر الأول (خير) أي أنفع (أم آخره) أي أواخره أو المطر  
الآخر قال التوربشتي (1) لا يحمل هذا الحديث على التردد  
في فضل الأول على الآخر فإن القرن الأول هم المفضلون  
على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم وفي  
الرابع اشتباه من قبل الراوي، وإنما المراد بهم نفعهم في  
بث الشريعة والذب عن الحقيقة. قال القاضي: نفي تعلق  
العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية وأراد به نفي  
التفاوت كما قال تعالى: {قل أتنبئون الله بما لا يعلم في  
السموات ولا في الأرض} أي بما ليس فيهن كأنه قال لو  
كان لعلم لأنه أمر لا يخفي ولكن لا يعلم لاختصاص كل  
طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما أن كل نوبة  
من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك  
إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا  
من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالإجابة والإيمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر  
عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالإحسان، وكما أن  
المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد فالمتأخرون  
بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرخوا عمرهم في  
التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور  
وأجرهم موفور انتهى. قال الطيبي: وتمثيل الأمة بالمطر  
إنما يكون بالهدى والعلم كما أن تمثيله صلى الله عليه



وسلم الغيث بالهدى والعلم فتختص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم المكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية، ولو ذهب إلى الخيرية فالمراد وصف الأمة قاطبة سابقها ولا حقها وأولها وآخرها بالخير وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة بالبنیان مفرغة كالحلقة التي لا يدري أين طرفاها. وفي أسلوب هذا الكلام قول الأنمارية: هم كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفاها تريد المكملة، ويلج إلى هذا المعنى قول الشاعر:  
إن الخيار من القبائل واحدونو حنيفة كلهم خيار  
فالحاصل أن الأمة مرتبطت بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أبهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه أنشد مروان بن أبي حفصة.

تشابه يوماه علينا فأشكلا فما نحن ندري أي يوميه أفضل  
يوم بداء العمر أم يوم يأسهوما منهما إلا أغر محجل  
ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بداءة العمر أفضل من يوم يأسه، لكن البدء لما يكن يكمل ويستتب إلا باليأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال وكذا أمر المطر والأمة انتهى.  
قوله: (وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر) أما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه أحمد، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه في فتاواه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار.

\*2\*1778 - باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله  
@2946 - حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا خلاد بن يحيى،  
أخبرنا بشير بن المهاجر، أخبرنا عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ "قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.  
2947 - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبْتُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً؟ فَقَالَ هَلْ ظَلِمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا، قَالُوا لَا، قَالَ فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ".

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
2948 - حدثنا الحسن بن علي الخلال وعيبرٌ واحدٌ قالوا، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا النَّاسُ كَأَيْلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

2949 - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وقال: "لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ قَالَ لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً".

2950 - حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد روي من غير وجه.

- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا خلاد بن يحيى) ابن صفوان السلمى أبو محمد الكوفى نزيل مكة صدوق رمي بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخاري من التاسعة (أخبرنا بشير بن المهاجر) الكوفى الغنوي بالمعجمة والنون صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء من الخامسة.

قوله: (ما مثل هذه وهذه) أي هذه الحصاة وهذه الحصاة (ورمى بحصاتين) أي إحداهما قريبة والأخرى بعيدة والجملة حالية (هذاك) أصله ذا فزيدت الهاء في أوله والكاف في آخره أي هذا الحصاء المرمى بعيداً (الأمل) أي مرجوه ومأموله الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله (وهذاك) أي الحصاء المرمى قريباً (الأجل) أي موته فيشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصله فيلحقه الموت قبل أن يصله. قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في الترغيب وذكر تحسين الترمذي وأقره.

- قوله: (إنما الناس) أي في اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم (كإبل مائة) وفي رواية البخاري: كالإبل المائة. قال الخطابي: العرب تقول للمائة من الإبل إبل، يقولون لفلان إبل أي مائة بغير ولفلان إبلان أي مائتان انتهى. قال الحافظ: فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل لأن قوله كإبل أي كمائة بغير. ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس، وأما على رواية البخاري فاللام للجنس (لا يجد الرجل فيها) أي في مائة من الإبل راحلة أي ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح المركوب. فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه قاله القارى. وقال النووي في شرح مسلم: قالوا الراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره، والمعنى المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً كقلة الراحلة في الإبل انتهى.

وقال الجزري في النهاية: الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
- قوله: (عن سالم عن ابن عمر الخ) هذا بيان لقوله بهذا الإسناد نحوه.

- قوله: (حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي المدني.  
قوله: (إنما مثلى) أي صفتي العجيبة الشأن معكم أيها الأمة أو مع الناس (كمثل رجل استوقد) أي أوقد وزيدت السنين للتأكيد (نارا) أي عظيمة (فجعلت) أي شرعت (الدواب) جمع دابة والمراد من الدواب التي تقع في النار إذا أضاءت (والفراش) هو بفتح الفاء دويبة طير تتساقط في النار يقال بالفارسي يروانه (فأنا أخذ) قال النووي: يروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الدار، والثاني فعل مضارع بضم الخاء والأول أشهر وهما صحيحان (بحجزكم) بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجرة وهي معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة. قال الأبهري: ويجوز ضم الجيم في الجمع (وأنتم تقحمون فيها) من باب التفعّل بحذف إحدى التائين أي تدخلون فيها بشدة ومزاحمة. قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك وإلقاء النفس في الهلاك. وقال الطيبي: التقحم الإقدام والوقوع في أمر شاق. قال النووي: ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزة فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
- قوله: (إنما أجلكم) قال الطيبي: الأجل المدة المضروبة للشيء، قال تعالى {ولتبلغوا أجلاً مسمى} ويقال للمدة

المضروبة لحياة الإنسان أجل فيقال دنا أجله وهو عبارة من دنو الموت وأصله استيفاء الأجل أي مدة الحياة، والمعنى ما أجلكم في أجل من مضى من الأمم السابقة في الطول والقصر إلا مقدار ما بين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان (فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس) وفي رواية للبخاري: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس قال الحافظ: ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعاً وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره، وحاصله أن في بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى) أي مع الرب سبحانه وتعالى (كرجل استعمل عمالاً) بضم فتشديد جمع عامل أي طلب منهم العمل (فقال) أي على طريق الاستفهام (من يعمل لي إلى نصف النهار) وهو من طلوع الشمس إلى زوالها، فالمراد بالنهار العرفي لأنه عرف عمل العمال (على قيراط قيراط) أي نصف دانق على ما في الصحاح، وقيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد والياء فيه بدل من الرء كما أنها بدل من النون في الدينار ويبدل عليه جمعهما على دنانير وقراريط، وكرر قيراط الدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط لا أن مجموع الطائفة قيراط (ثم قال) أي الرجل المستعمل للعمال (فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عمالاً وأقل عطاء) أي قال أهل الكتاب ربنا أعطيت أمة محمد ثواباً كثيراً مع قلة أعمالهم. وأعطيتنا ثواباً قليلاً مع كثرة أعمالنا، ولعلمهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي لتحقق ذلك أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في كتبهم أو على السنة رسالهم، وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على أن الثواب للأعمال ليس على قدر التعب، ولا على جهة الاستحقاق لأن العبد لا يستحق على مولاه

لخدمته أجرة بل المولى يعطيه من فضله، وله أن يتفضل على من يشاء من العبيد على وجه المزيد. فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. قال الطيبي: لعل هذا تخيل وتصوير لا أن ثمة مقابلة ومكالمة حقيقية اللهم الا أن يحمل ذلك على حصولها عند إخراج الذر فيكون حقيقة انتهى كذا في المرقاة (فقال هل ظلمتكم) أي هل نقصتكم (شيئاً) مفعول به أو مطلق (قالوا) أي أهل الكتاب (فإنه) أي الشأن (فضلي) أي عطائي الزائد (أوتيه من أشياء) أو التقدير فإن العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي.

وقد استدل الحنفية بهذا الحديث لقول أبي حنيفة رحمه الله إن أوله العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه. وقد تقدم في باب تأخير صلاة العصر جوابهم وجوه مفصلاً قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

\*1\*44 - كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

\*2\*1779 - باب ما جاء في فصل فاتحة الكتاب @2951 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبِي - وَهُوَ يُصَلِّي - قَالَتْ أَبِي قَلَمٌ يُجِبُّهُ، وَصَلَّى أَبِي فَحَقَّفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَقَلَمٌ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ {أَنْ إِسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} قَالَ: بَلَى وَلَا أَعُوذُ إِلَّا بِسَاءِ اللَّهِ. قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةً لَمْ يُنَزَلْ فِيهَا التَّوْرَةُ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟" قَالَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا. وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَهُ."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن أنس بن مالكٍ وفيه عن أبي سعيد بن المصلى.

- قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب الخ) وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. قال الحافظ في الفتح: جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى، قال ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما (والتفت أبي فلم يجبه) أي لم يأت به وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى: فلم آت به حتى صلبت ثم أتته (أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم}) أي إلى ما يحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية. قال الطيبي وغيره من الشافعية: دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا تقطعها قال الحافظ في الفتح: فيه بحث لاحتماله أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصلي أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلي من الصلاة وإلى ذلك جنح بعض الشافعية انتهى (ولا في القرآن) أي في بقية القرآن (مثلها) أي سورة مثلها (كيف تقرأ في الصلاة؟ قال فقرأ أم القرآن) يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن إجمالاً أو المراد بالأم الأصل فهي أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان. قال الطيبي، فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها؟ قلت: يحتمل أن يقدر فقرأ أم القرآن مرتلاً ومجوداً، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه في الصلاة أهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن أم لا، فلذلك بأم القرآن وخصها بالذكر أي هي جامعة لمعاني القرآن وأصل لها (وإنها سيع من المثاني) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعية، وفي هذا تصريح بأن المراد

بقوله تعالى: {ولقد آتيناك سبعاً من المثاني} هي الفاتحة، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس، وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير، واختلف في تسميتها مثاني فقيل فقيل لأنها تنثى في كل ركعة أي تعاد، وقيل لأنها ينثى بها على الله تعالى، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها، ويأتي بقية الكلام في هذا في تفسير سورة الحجر (والقرآن العظيم الذي أعطيته) قيل هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة. قال الخطابي: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشئيين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى: {فاكهة ونخل ورمان} وقوله {وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل} انتهى. قال الحافظ: وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي من قوله "ما أنزلت" ولم يذكر أبي بن كعب. كذا في المشكاة وقال المنذري في الترغيب: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه ابن حبان في صحيحه. والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفيه: ألا أخبرك بأفضل القرآن قال بلى فتلا (الحمد لله رب العالمين).

\*2\*1780 - باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي  
@2952 - حدثنا الحسن بن علي الحلواني أبو أسامة أخبرنا  
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى  
أبي أحمد عن أبي هريرة قال: بُعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعثاً وهم ذوو عددٍ فاستقرأهم فاستقرأ كل



رَجُلٍ مِنْهُمْ - يَغْنِي مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ - فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدْتِهِمْ سِنًا، فَقَالَ : مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَاقْرَأُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ حِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ بِرِيحِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ حِرَابٍ أَوْكَى عَلَى مِسْكِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد رواه الليث بن سعد وقد روى هذا الحديث عن سعيد المقبري عن طاء مولى أبي أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً 2953 - حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإن البيت الذي تُقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان".

هذا حديث حسن صحيح.

2954 - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا حسين الجعفي عن رائدة عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل شيء سنّام وإن سنّام القرآن سورة البقرة. وفيها آية هي سيده أي القرآن هي آية الكرسي".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير. وقد تكلم شعبة في حكم بن جبير وصعقه.

2955 - حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخرومي المدني أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن زرارة بن مضعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ حم المؤمن - إلى - إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَزُرَّارَةَ بْنِ مَصْعَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ جَدُّ أَبِي مَصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ.

2956 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: "أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْعُورُ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَذْهَبُ فَإِذَا رَأَيْتَهَا" فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَحْيِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَأْخُذُهَا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ قَالَ: كَذَبْتُ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ، قَالَ: فَتَأْخُذُهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: كَذَبْتُ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ." فَتَأْخُذُهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكَ، حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا. آيَةُ الْكُرْسِيِّ أَقْرَأَهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ، وَلَا غَيْرُهُ، قَالَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: فَتَأْخُذُهَا بِمَا قَالَتْ. قَالَ: صَدَقْتَ وَهِيَ كَذُوبٌ."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وفي الباب عن أبي بن كعب.

... - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وفي الباب عن أبي بن كعب.

- قوله: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) أي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها أو معناه لا تدفنوا موتاكم فيها، ويدل على المعنى الأول قوله (وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان) وفي رواية مسلم: "إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة". وفي حديث سهل بن سعد عن ابن حبان من قرأها

يعني سورة البقرة ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان ثلاثة أيام، وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها، وقد قيل فيها ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر كذا في المرقاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

- قوله: (لكل شيء سنام) بفتح السين أي رفعة وعلو استعير من سنام الجمل ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً ومنه سميت البقرة سنام القرآن قاله الطيبي. وقال الجزري في النهاية: سنام كل شيء أعلاه، وفي شعر حسان:

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد أي أعلى المجد (وإن سنام القرآن سورة البقرة) إما لطولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة (هي سيدة أي القرآن) جمع آية (آية الكرسي) بالرفع أي هي آية الكرسي وفيه إثبات السيادة لهذه الآية على جميع آيات القرآن، وذلك شرف عظيم فإن سيد القوم لا يكون إلا أشرفهم خصلاً وأكملهم حالاً وأكثرهم جلالاً

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بهذا اللفظ وأخرجه الحاكم من هذه الطريق ولفظه: "سورة البقرة فيها آية سيدة أي القرآن، لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه" وقال صحيح الإسناد (وقد تكلم فيه شعبة وضعفه) وأيضاً وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف روى بالتشيع.

قوله: (حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني) قال الحافظ صدوق روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وآخرين وعنه الترمذي وأبو حاتم وغيرهما. قال أبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (أخبرنا ابن أبي فديك) اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك (عن عبد

الرحمن المليكى) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية، هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني ضعيف (عن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء (بن مصعب) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين.

- قوله: (من قرأ حم المؤمن) أي من قرأ سورة حم التي يقال لها المؤمن (إلى إليه المصير) يعني {حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير} (وآية الكرسي) الواو لمطلق الجمع، فيجوز تقديمها وتأخيرها، ويبدل على ذلك تقديم آية الكرسي في الحصن، قاله القاري (حين يصبح) أي قبل صلاة الصبح أو بعدها، وهو ظرف يقرأ (حفظ بهما) أي بقراءتهما وبركتهما (حتى يمسي) أي يدخل الليل، لأن الإمساء ضد الإصباح، كما أن المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً (عن أخيه) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين.

فائدة: ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن ابن يسار الكوفي، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه كذا في جامع الأصول لابن الأثير الجزري.

فائدة أخرى: يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال.

الأول: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور، وكان قاضي الكوفة: مات سنة ثمان وأربعين ومائة وكان على القضاء، وجعل أبو جعفر المنصور ابن أخيه مكانه ذكره ابن قتيبة، وفي طبقات القراء للذهبي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره وقرأ عليه حمزة الزيات وهو حسن

الحديث كبير القدر من نظراء أبي حنيفة في الفقه، يكنى أبا عبد الرحمن وفي الكاشف الذهبي: ابن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي عن الشعبي وخلق، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم وخلق. قال أحمد سيء الحفظ، انتهى. والثاني: أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور. والثالث: ابن أخيه، أعني ابن عيسى بن عبد الرحمن واسمه عبد الله.

والرابع: عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور. أعني والد محمد وعيسى المذكورين.

قوله: (أنه كانت له سهوة) قال المنذري في الترغيب: السهوة بفتح السين المهملة هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل هي الصفة، وقيل المخدع بين البيتين، وقيل هو شيء شبيه بالرّف، وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة، قال: كل أحد من هؤلاء يسمى السهوة، ولفظ الحديث يحتمل الكل، ولكن ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يرجح الأول، انتهى. وقال الجزري في النهاية: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرّف أو الطابق يوضع فيه الشيء، انتهى (فكانت تجيء الغول) قال المنذري: بضم الغين المعجمة هو شيطان يأكل الناس، وقيل هو من يتلون من الجن، انتهى. وقال الجزري: الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً، أي تتولن تلوناً في صور شتى، وتغولهم، أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله، يعني بقوله لا غول ولا صفر، وقيل قوله لا غول ليس نفيّاً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله. فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ثم ذكر الجزري حديث: إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان. وقال: أي ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنها لم يرد بنفيها عدمها، ثم ذكر حديث أبي أيوب: كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الجزري لا شك في أنه ليس المراد بقوله لا غول، نفي وجودها، بل نفي ما زعمت العرب مما لم يثبت من الشرع (وهي معاودة للكذب) أي معاودة له ومواظبة عليه. قال في القاموس: تَعَوَّدَهُ وَعَاوَدَهُ معاودة وعواداً واعتاده واستعادته، جعله من عادته، والمعاود: المواظب، انتهى (آية الكرسي) بالنصب بدل من شيئاً (ولا غيره) أي مما يضرك (صدقت وهي كذوب) هو من التتميم البليغ، لأنه لما أوهم مدحها بوصفه الصدق في قوله صدقت استدرك نفي الصدق عنها بصيغة مبالغة، والمعنى صدقت في هذا القول مع أنها عادت الكذب المستمر، وهو كقولهم: قد يصدق الكذوب. وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري، وأبي بن كعب عند النسائي، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد ابن ثابت عند أبي الدنيا. قصص في ذلك، وهو محمول على التعدد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في ترغيبه وذكر تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (عن عطاء مولى أبي أحمد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش حجازي روى عن أبي هريرة حديث: "تعلموا القرآن وقوموا به". الحديث، وعنه سعيد المقبري ذكره ابن حبان في الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذي. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي لا يعرف، انتهى.

قوله: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً) أي أراد أن يرسل جيشاً، والبعث بمعنى المبعوث، والمراد به الجيش (وهم) أي الجيش المبعوث (فاستقرأهم) أي طلب منهم أن يقرأوا (فاستقرأ كل رجل منهم) أي واحداً واحداً منهم (فأتى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا أقوم بها) أي في صلاة الليل (تعلموا القرآن) أي لفظه ومعناه. قال أبو محمد الجويني: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف. قال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم (وأقرأوه) وفي رواية فاقراؤه بالفاء. قال الطيبي: الفاء في قوله فاقراؤه كما في قوله تعالى:

{استغفروا ربكم ثم توبوا إليه} أي تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه، يدل عليه التعليل بقوله (فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به) أي داوم على قراءته أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر والعامّة تفتح، قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل، وخص الجراب هنا بالذكر احتراماً لأنه من أوعيه المسك. قال الطيبي: التقدير فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه، كضرب المثل للجراب، فمثل مبتدأ والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضاً، والتشبيه إما مفرد، وإما مركب (محشو) أي مملوء ملاً شديداً بأن حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكاً) نصبه على التمييز (يفوح ريحه) أي يظهر ويصل رائحته (في كل مكان) قال ابن الملك: يعني صدر القارئ كجراب والقرآن فيه كالمسك. فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه، انتهى. قال القاري: ولعل إطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى: {تدمر كل شيء} {وأتينا من كل شيء} مع أن التدمير والإيتاء خاص (ومثل من تعلمه) بالرفع والنصب، أي مثل ربح من تعلمه (فيرقد) أي ينوم عن القيام ويغفل عن القراءة أو كناية عن ترك العمل (وهو) أي القرآن (في جوفه) أي في قلبه (أوكى) بصيغة المجهول أي ربط (على مسك). قال الطيبي: أي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الأوعية. قال المظهر: فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم" قلت: الله ورسوله

أعلم، قال "يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم" قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال "فضرب في صدري قال ليهنك العلم يا أبا المنذر".

\*2\*1781 - باب مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ  
@2957 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَيْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ  
الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
2958 - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَمِيِّ  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرَمِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ  
بَثِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْقِيَامِ أَنْزَلَ مِنْهُ  
آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُفْرَأَنَّ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ  
فَيَفْرُقُهَا شَيْطَانٌ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.  
- قوله: (عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد) هما  
النخعيان.

قوله: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أي آمن  
الرسول إلى آخره (في ليلة) وقد أخرج علي بن سعيد  
العسكري بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزاء آمن  
الرسول إلى آخر السورة. ذكره الحافظ (كفتاه) أي أجزاء  
عنه من قيام الليل، وقيل أجزاء عنه من قراءة القرآن  
مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها. وقيل معناه  
أجزأته فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان  
والأعمال إجمالاً، وقيل معناه كفتاه كل سوء، وقيل كفتاه  
شر الشيطان، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل  
معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب  
شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك من الثناء على الصحابة  
بجميل انقيادهم إلى الله تعالى وابتغالهم ورجوعهم إليه وما  
حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم قال الحافظ بعد ذكر



هذه الوجوه: والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه: من قرأ خاتمة البقرة أجزاء عنه قيام ليلة. قال ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير يعني الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب وقال الشوكاني بعد ذكر هذه الوجوه: ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها ويؤيد ذلك ما تقرر في علم المعاني والبيان من أن أحذف المتعلق مشعر بالتعميم فكأنه قال كفتاه من كل شر ومن كل ما يخاف، وفضل الله واسع.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

- قوله: (عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابة وعنه حماد بن سلمة. قال أحمد ما به بأس، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحة كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي الأشعث الجرمي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: صوابه الصنعاني لم يقل فيه الجرمي غير الترمذي انتهى قلت: قال الترمذي أيضاً الصنعاني في إسناد حديث مرة بن كعب في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي إسناد حديث شداد بن أوس في باب النهي عن المثلة من أبواب الديات. وأبو الأشعث الصنعاني هذا اسمه شراحيل بن أدهم الهمزة وتخفيف الدال ويقال أده جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق.

قوله: (إن الله كتب كتاباً) أي أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ما تعلق به الإرادة (قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام) كنى به عن طول المدة وتمادى ما بين التقدير والخلق من الزمن فلا ينافي عدم تحقق الأعوام قبل السماء، والمراد مجرد الكثرة وعدم النهاية قاله المناوي. وقال الطيبي: كتابة مقادير الخلق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد، لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بألفي عام، لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز أن لا يراد به التجديد بل مجرد السبق الدال على الشرف. انتهى.

قال بعضهم: ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر انتهى.  
(أنزل) أي الله سبحانه وتعالى (منه) أي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور (آيتين) هما: أمن الرسول إلى آخره (ختم بهما سورة البقرة) أي جعلهما خاتمتها.

قال الطيبي: ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات بخمسين ألف عام. ومن جملة القرآن. ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين (ولا يقرآن في دار) أي في مكان في بيت وغيره (ثلاث ليال) أي في كل ليلة منها (فيقربها شيطان) فضلاً عن أن يدخلها، فعبر بنفي القرب ليفيد نفي الدخول بالأولى. قال الطيبي لا توجد قراءة يعقبها قربان، يعني أن الفاء للتعقيب عطفاً على النفي، والنفي سلب على المجموع، وقيل: يحتمل أن تكون للجمعية، أي لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان. كذا في المراقبة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي والدارمي وابن حبان في صحيحه والحاكم، إلا أن عنده: ولا يقرآن في بيت فيقربه شيطان ثلاث ليال وقال صحيح على شرط مسلم، كذا في الترغيب للمنذري.

واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة. هذا حديث غريب، ولكن قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب. انتهى.

\*2\*1782 - باب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

@2959 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ نُوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَأْتِي الْقُرْآنُ، وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَفْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالْأَمْرَانِ، قَالَ نُوَاسٌ وَصَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نُسِيئُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ

وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَتْهُمَا عَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَانَتْهُمَا ظِلَّةً  
مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تَجَادِلَانِ عَرُصًا صَاحِبَهُمَا".  
وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ جَسْبٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه  
وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ.  
كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ  
الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ  
التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ  
عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَهْلُهُ  
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» "فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ  
الْعَمَلِ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ  
الْكُرْسِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ  
اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه  
الله (أخبرنا هشام بن إسماعيل) بن يحيى بن سليمان (أبو  
عبد الملك العطا) الدمشقي ثقة فقيه عابد من العاشرة  
(أخبرنا محمد بن شعيب) بن شابور بالمعجمة والموحدة  
الأموي مولاهم الدمشقي نزيل بيروت صدوق صحيح  
الكتاب من كبار التاسعة. (أخبرنا إبراهيم بن سليمان)  
الأفطس الدمشقي ثقة ثبت إلا أنه يرسل من الثامنة (عن  
الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي، بضم الجيم وبالشين  
المعجمة الحمصي الزجاج ثقة من الرابعة.

قوله: (يأتي القرآن) أي يوم القيامة (وأهله) عطف على  
القرآن (الذين يعملون به) دل على من قرأ ولم يعمل به لم  
يكن من أهل القرآن، ولا يكون شافعياً لهم، بل يكون القرآن  
حجة عليهم (تقدمه) أي تتقدم أهله أو القرآن. (سورة  
البقرة وآل عمران) بالجرح وقيل بالرفع. قال الطيبي:  
الضمير في تقدمه للقرآن. أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن.  
وقال النووي. قال العلماء. المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين  
انتهى. وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس، كما يصور

الأعمال للوزن في الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً فإن العقل يعجز عن أمثاله (وضرب لهما) أي بين لهما (غيايتان) الغاية كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها. كذا في القاموس (إبراهيم وبينهما شرق) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف. وقد روي بفتح الراء والأول أشهر أي ضوء ونور. قال في النهاية: الشرق ههنا الضوء وهو الشمس والشق أيضاً انتهى. وقيل أراد بالشرق الشق وهو الانفراج، أي بينهما فرجة وفصل كتمييزهما بالبسمة في المصحف والأول أشبه (أو) للتنوع لا لشك الراوي (غماتان) أي سحابتان (سوداوان) لكثافتها وارتكام البعض منهما على بعض (أو كأنهما ظلة) بالضم، وهي كل ما أظلك من شجر وغيره (من طير صواف) جمع صافة أي باسطات أجنحتها في الطيران (تجادلان عن صاحبهما) أي تحاجان عنه كما هو في رواية، والمحاجة المخاصمة وإظهار الحجة، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما وظاهر الحديث أنهما يتجسمان حتى يكونا كأحد هذه الثلاثة التي شبهها بها صلى الله عليه وسلم ثم يقدرهما الله سبحانه وتعالى على النطق بالحجة، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القوي الذي يقول للشيء كن فيكون.

قوله: (وفي الباب عن بريدة وأبي أمامة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد والدارمي، أما حديث أبي أمامة فأخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم. (ففي هذا دلالة على أنه يجيء ثواب العمل في هذه الدلالة خفاء كما لا يخفي).

- قوله: (وأخبرني محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله.

قوله: (ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي) فإنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والقيومة والملك والقدرة والإرادة، فهذه أصول الأسماء والصفات (قال سفيان لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله

من السماء والأرض) وفي قول سفيان هذا نظر فإنه يلزم على هذا أن لا تكون هذه الفضيلة مختصة بأية الكرسي بل تعم كل آية من أي القرآن لأن كلا منها كلام الله تعالى.

\*2\*1783 - باب ما جاء في فضل سُورَةِ الْكَهْفِ  
@2960 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَاءًا شُعْبَةُ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ  
سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّةً تَرْكُضُ فَنَظَرَ، فَإِذَا مِثْلُ الْعَمَامَةِ  
أَوْ السَّحَابَةِ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ السَّكِينَةُ تَزَلُّ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ تَزَلُّ  
عَلَى الْقُرْآنِ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن  
أسيدِ بنِ حُصَيْرٍ.

2961 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ  
فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

قال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَارٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي  
قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (عن أبي إسحاق) هو  
السبيعي.

قوله: (إذ رأى دابته) أي فرسه (تركض) من الركض وهو  
تحريك. الرجل، ومنه أركض برجلك (فنظر) أي الرجل (فإذا)  
مثل الغمامة أو السحابة) الظاهر أن أو للشك من الراوي  
(فذكر ذلك له) وفي رواية البخاري: كان رجل يقرأ سورة  
الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين فتغشته سحابة  
فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم "تلك السكينة" قال القاري: أي السكون  
والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب، ويسكن بها عن  
الرعب. قال الطيبي: فإن المؤمن تزداد طمأنينه بأمثال  
هذه الآيات إذا كوشف بها. وقيل هي الرحمة، وقيل الوقار،

وقيل ملائكة الرحمة انتهى. وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (نزلت مع القرآن أو نزلت على القرآن) وفي رواية البخاري: تنزلت بالقرآن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وفي الباب عن أسيد بن حضير) أخرجه الشيخان عنه قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكنت الحديث. قال الحافظ في شرح حديث البراء المذكور. قوله: كان رجل قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد، وقد وقع قريب من القصة التي لأسيدٍ لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضاً، وأخرج أبو داود من طريق مرسله قال: للنبي صلى الله عليه وسلم ألم تر ثابت بن قيس، لم تزل داره البارحة تزهر بمصاييح. قال: "فلعله قرأ سورة البقرة" فسل قال قرأت سورة البقرة. ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً أو من كل منهما انتهى.

- قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر. قوله: (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال) أي حفظ عن فتنته وشره. قال النووي: قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى: {أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا} انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك ف قيل لنا في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتن به وقيل لقوله تعالى: {لينذر بأساً شديداً من لدنه} تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته، ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم أمره وحذر عنه وتعوذ من فتنته، فيكون معنى الحديث أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على

معناها حذره فأمن منه، وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي: من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه. وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها انتهى.

تنبيهان: الأول - وقع في رواية الترمذي هذه من قرأ ثلاث آيات، ووقع في رواية مسلم من حفظ عشر آيات، فقيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث، وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ. قال ميرك: بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ. قال القاري: النسخ لا يدخل في الأخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنه الدجال انتهى.

الثاني: قد اختلف أصحاب قتادة في رواية هذا الحديث، ففي رواية شعبة عند الترمذي عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء من أول الكهف وفي روايته عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من آخر الكهف، وفي رواية هشام عند مسلم عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف، وفي روايته عند أبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من خواتيم سورة الكهف، وفي رواية همام عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف، وقد تقدم وجه الجمع في كلام السيوطي المذكور. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

\*2\*1784 - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَسَ

@2962 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَشُعَيْبَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسَ، وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَائَتِهَا قِرَاءَةً الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَارُونَ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

... - حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

- قوله: (وسفيان بن وكيع) هو الرؤاسي الكوفي (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) ابن حميد بن عبد الرحمن (الرؤاسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفي ثقة من الثامنة (عن الحسن بن صالح) قال في التقريب: الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بضم المعجمة وبالفاء مصغراً الهمداني بسكون الميم الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة (عن هارون أبي محمد) مجهول.

قوله: (وقلب القرآن يس) أي لبه وخالصة سورة يس. قال الغزالي: إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي. قال الطيبي: إنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة (كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن) أي ثوابها (عشر مرات) أي من غيرها ولله تعالى أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الأزمنة والحرم من الممكنة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي (وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه) لعل مقصود الترمذي بهذا الكلام أن أهل العلم بالحديث بالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة عن صحابي إلا من هذا الوجه أي إلا عن أنس لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: وقال الحاكم في



علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس. وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل أنبا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى، قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضي الله عنه، قيل فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً انتهى والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق الخ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد نقل كلام الترمذي هذا: أما حديث الصديق رضي الله عنه فرواه الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الأصول، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال أبو بكر البزار حدثنا عبد الرحمن بن الفضل فذكره بإسناده بلفظ: "إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس".

\*2\*1785 - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَمِّ الدَّخَانِ

@2963 - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَتَّعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدَّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه. وَعُمَرُ بْنُ أَبِي حَتَّعَمٍ يُضَعَّفُ. قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

2964 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدَّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ عُفِّرَ لَهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه. وَهَشَامُ أَبُو الْمِقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ. - قوله: (من قرأ حم الدخان في ليلة) أي ليلة كانت. وقال في الأزهار: المراد بالليلة المبهمة ليلة الجمعة المبينة في الحديث الآتي والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث الأول يعني هذا الحديث يستغفر له سبعون ألف

ملك، وفي الحديث الثاني يعني الآتي غفر له والظاهر أن هذا مبين انتهى.

قلت: ليس في قوله في ليلة في هذا الحديث إبهام حتى يقال إن قوله في ليلة الجمعة في الحديث الآتي مبين له فتفكر (يستغفر له سبعون ألف ملك) أي يطلبون له من الله المغفرة.

- قوله: (غفر له) ذنوبه أي الصغائر.

قوله: (وهشام أبو المقدم يضعف) قال في التقريب: هشام بن زياد بن أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدم ويقال له أيضا هشام بن أبي الوليد المدني متروك من السادسة (ولم يسمع الحسن من أبي هريرة) فالحديث ضعيف من وجهين (هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد) هو ابن جدعان يعني هؤلاء الثلاثة قالوا إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

\*2\*1786 - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ

@2965 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَرَبْتُ خِيَائِي وَأَنَا لَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن أبي هريرة.

2966 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسِ الْجَشْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى عُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

2967 - حدثنا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزَّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَأَمُّ حَتَّى يَقْرَأَ، أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ".

هذا حديثٌ رَوَاهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزَّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الزَّبَّيْرِ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزَّبَّيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَانَ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ أَبِي الزَّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

... حدثنا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزَّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

2968 - قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، أَخْبَرَنَا فَضَيْلُ بْنُ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

- قوله: (أخبرنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري) بضم النون البصري ضعيف ويقال إن حماد بن زيد كذبه من السابعة (عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكري أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي اسمه أوس بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة بصري يرسل كثيراً ثقة من الثالثة.

قوله: (ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه) بكسر الخاء المعجمة والمد أي خيمته. قال الطيبي: الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (على قبر) أي على موضع قبر (وهو) أي الصحابي لا يحسب) بفتح السين وكسرهما أي لا يظن (أنه قبر) أي أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) للمفاجأة (قبر إنسان) أي مكانه (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) أي صاحب الخيمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هي" أي سورة الملك (المانعة) أي تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر (هي المنجية) يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله هي المانعة وأن تكون مفسرة ومن ثمة عقب بقوله تنجيه من عذاب القبر.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده يحيى بن عمرو بن مالك وهو ضعيف كما عرفت.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا. - قوله: (عن عباس الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد الله مقبول من الثالثة.

قوله: (قال إن سورة) أي عزيمة (من القرآن) أي كائنة من القرآن (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لاسم إن (شفعت) بالتخفيف خبر إن وقيل خبر إن هو ثلاثون وقوله شفعت خبر ثان (لرجل حتى غفر له) متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر يعني كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة (وهي تبارك الذي بيده الملك) أي إلى آخرها. وقد استدل بهذا الحديث من قال بالبسمة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح علي تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها. فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

- قوله: (أخبرنا الفضل بن عياض) هو ابن مسعود التميمي الزاهد (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

قوله: (كان لا ينام الخ) يأتي هذا الحديث مع شرحه في الباب الذي بعد باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات (ورواه مغيرة بن مسلم) القسملي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة (إنما أخبرني صفوان أو ابن صفوان) أو للشك أي قال أخبرني صفوان أو قال أخبرني ابن صفوان وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية

القرشي ثقة من الثالثة، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا. قال في التقريب: ابن صفوان شيخ أبي الزبير هو صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب لجدّه. قوله: (قال تفضلان) أي سورة ألم تنزل وسورة تبارك الذي بيده الملك (على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القاري: هذا لا ينافي الخبر الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون في المفضلون مزية لا توجد في الفاضل أوله خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال أما ترى أن قراءة سبح والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرها فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر إن ذاك حديث صحيح. وهذا ليس كذلك انتهى كلام القاري. قلت: ما ذكره القاري من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا ينفي الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر فتفكر، وأثر طاوس هذا أخرجه الدارمي بلفظ فضلنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة.

\*2\*1787 - باب مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

@2969 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ، أَخْبَرَنَا تَابُتُ الْبَتَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ: إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم. وفي الباب عن ابن عباس.

2970 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنْزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة.

2971 - حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم العَمِّي البَصْرِيّ، حدثني ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانٌ؟" قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ. قَالَ: "أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" قَالَ بَلَى. قَالَ: "ثَلُثُ الْقُرْآنِ". قَالَ "أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ تَصْرُ اللَّهُ وَالْقَنْحُ؟" قَالَ بَلَى. قَالَ: "رُبْعُ الْقُرْآنِ، قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟" قَالَ بَلَى. قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ، قَالَ "أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ؟" قَالَ بَلَى، قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ. قَالَ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

- قوله: (حدثنا محمد بن موسى الجرشي) كذا في النسخ الموجودة بالجيم والراء والشين المعجمة. وكذا في ميزان الاعتدال ووقع في الخلاصة بالحاء والراء والسين المهملات وضبطه الخزرجي بفتح المهملتين، ووقع في تهذيب التهذيب والتقريب بالحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة، وضبطه الحافظ في التقريب بقوله بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة، ومحمد بن موسى هذا هو ابن نفيح (أخبرنا الحسن ابن سلم بن صالح العجلي) ويقال اسم أبيه سيار وقد ينسب إلى جده مجهول من الثامنة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب: وهو شيخ مجهول له حديث واحد في فضل إذا زلزلت رواه عن ثابت البناني وعنه محمد بن موسى الجرشي أخرجه الترمذي واستغربه وكذا فعل الحاكم أبو أحمد انتهى.

قوله: (من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن الخ) قال الطيبي: يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فيعادل نصفه، وما جاء أنها ربع القرآن فتقريره أن يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع، وقل يا أيها الكافرون محتوية على القسم الأولى منها لأن البراءة عن

الشرك إثبات للتوحيد ليكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتي.

فإن قلت: هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه، قلت: منعهم من ذلك لزوم فضل إذا زلزلت على سورة الإخلاص، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي من قوله: نحن وإن سلطنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم، فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسين بن سلم) وهو مجهول كما عرفت، والحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في الباب الآتي:

- قوله: (تزوج تزوج) أي تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً، فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال هل عندك من شيء تصدقها الحديث، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل معك من القرآن شيء"، قال نعم سورة كذا وسور كذا لسور سماها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "زوجتكها بما معك من القرآن"، أخرجه الجماعة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن أبي شيبة وذكره الحافظ في الفتح في كتاب النكاح وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وسكت عنه وذكره في فضائل القرآن وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وأبي الشيخ، قال وزاد ابن شيبة وأبي الشيخ: وآية الكرسي تعدل ربع القرآن ثم قال وهو حديث ضعيف لضعف سلمة بن وردان وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال انتهى.

- قوله: (أخبرنا يمان بن المغيرة العنزي) البصري أبو حذيفة ضعيف من السادسة (أخبرنا عطاء) هو ابن أبي رباح.  
قوله: (إذا زلزلت) أي سورة إذا زلزلت (تعديل) أي تماثل (نصف القرآن) تقدم توجيهه في الباب السابق (وقل هو الله أحد تعديل ثلث القرآن) لأن علوم القرآن ثلاثة: علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق. وهي مشتملة على الأول (وقل يا أيها الكافرون تعديل ربع القرآن) لأن القرآن يشتمل على أحكام الشهادتين وأحوال النشأتين فهي لتضمنها البراءة من الشرك ربع.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان، قال المناوي: هذا حديث منكر وتصحيح الحاكم مردود انتهى. وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح في فضائل القرآن وعزاه للترمذي والحاكم وأبي الشيخ وقال صححه الحاكم وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى. لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة قال البخاري وأبو حاتم: وهو منكر الحديث يروي المناكير التي لا أصول لها فاستحق الترك كذا في تهذيب التهذيب.

\*2\*1788 - باب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ  
@2972 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَمْرَأَةٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيَعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ".

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأبي هريرة وأنس وابن عمر وإبي مسعود.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة وتابعه على روايته إسرائيل والفضيل بن عياض.



وقد رَوَى شُعْبَةُ وَعَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاصْطَرَبُوا فِيهِ.

2973 - حدثنا أبو كريب أخبرنا إسحاق بن سليمان عن مالك بن أنس عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي حنيفة مولى لآل زيد بن الخطاب أو مولى زيد بن الخطاب عن أبي هريرة قال: "أقبلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَجَبْتُ". قلت: وما وجبت؟ قال: "الجنة".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه إلا من حديث مالك بن أنس. وأبو حنيفة هو عبيد بن حنيفة.

2974 - حدثنا محمد بن مزيق البصري أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَائَتِي مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَحِيَّ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ". وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. مائة مرة إذا كان يوم القيامة يقول له الرب تبارك وتعالى يا عبدي ادخل على يمينك الجنة".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت.

2975 - حدثنا العباس بن محمد الدوري أخبرنا خالد بن مخلد أخبرنا سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

2976 - حدثنا محمد بن يشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن، قال فحشد من حشد ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراً. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَبْرٌ جَاءَهُ

مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ جَرَّحَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:  
إِنِّي قُلْتُ سَافِرًا عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنَّهَا تُعَدَّلُ بِثَلَاثِ  
الْقُرْآنِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا  
الوجهِ وأبو حازم الأشجعيُّ أسَمُهُ سَلْمَانٌ.

2977 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي  
أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
عَنْ تَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ يَوْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قِبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ فَقَرَأَ  
لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا افْتَتِحَ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ  
مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا  
تَرَى أَنَّهَا تُجْزئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَأَمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا  
وَأَمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ  
أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوَكِّمَ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكَتُكُمْ. وَكَانُوا  
يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَوْمَهُمْ عَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: يَا قَلَانُ مَا  
يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ  
السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟" فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ  
الْجَنَّةَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا  
الوجهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَابِتِ الْبُنَانِيِّ. وَقَدْ  
رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَصَالَةَ عَنْ تَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ رَجُلًا  
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،  
فَقَالَ: إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ".

- قوله: (أخبرنا زائدة) هو ابن قدامة (عن منصور) هو ابن  
المعتمر (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي (عن امرأة أبي  
أيوب) هي أم أيوب الأنصارية صحابية (عن أبي أيوب)  
الأنصاري اسمه خالد بن زيد.

قوله: (أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلاث القرآن) وكذا  
رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري وزاد: فشق ذلك  
عليهم فسألوا أينما يطيق ذلك يا رسول الله (من قرأ الله

الواحد الصمد) وفي بعض النسخ: من قرأ قل هو الله أحد،  
الله الصمد. وقد وقع في حديث أبي سعيد الخدري المذكور  
فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن قال الحافظ في الفتح  
عند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش  
فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن فكان رواية  
الباب بالمعنى، ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم  
لاشتمالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواته  
كان يقرأها كذلك. فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد  
الله الصمد بغير قل في أولها (فقد قرأ ثلث القرآن) كذا في  
رواية أبي أيوب: فقد قرأ ثلث القرآن وفي حديث أي سعيد  
المذكور فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن كما عرفت.  
قال الحافظ: حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي  
ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد. وقد  
اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار،  
ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء  
قال: جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء  
فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن. وقال  
القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء  
الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في  
غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية  
الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان  
ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه  
غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى  
إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على  
وجه التحقيق إلا لمن جاز جميع خصال الكمال وذلك لا  
يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة  
الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات  
الذات وصفات الفعل ثلثاً انتهى. ومنهم من حمل المثلية  
على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب  
قراءتها يحصل للقارى مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل  
مثله بغير تضعيف. وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الإطلاق ما  
أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي  
سعيد الأخير وقال فيه: قل هو الله تعدل ثلث القرآن.

ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا إنها تعدل ثلث القرآن". ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب: من قرأ قل هو الله أحد فكانما قرأ ثلث القرآن. وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن. وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما ردها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال القابسي: ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيباً له في عمل الخير وإن قل. وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي.

قلت: حديث أبي أيوب المذكور بلفظ: من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن صريح في أن قراءة سورة قل هو الله أحد تعدل قراءة ثلث القرآن، وكذا حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه الترمذي وحديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب يدلان على ذلك، وقوله صلى الله عليه وسلم: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن يحمل على أن قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن ويحصل لقارئها ثواب قراءة ثلث القرآن، فالروايات بعضها يفسر بعضاً هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد الخ) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه مسلم بلفظ: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. وأما حديث أبي سعيد وحديث قتادة بن النعمان فأخرجهما البخاري، وأما حديث أبي هريرة وحديث أنس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو الشيخ عنه مرفوعاً: "من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله

ما سأل". وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وذكره المنذري في ترغيبه ونقل تحسين الترمذي وأقره.

- قوله: (أخبرنا إسحاق بن سليمان) الرازي أبو يحيى (عن عبيد الله بن عبد الرحمن) يقال اسم جده السائب بن عمير صدوق من السادسة (عن ابن حنين) اسمه عبيد كما صرح به الترمذي فيما بعد وصرح مالك أيضاً في روايته حيث قال عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الخ. وقال الحافظ في التقريب: عبيد بن حنين بنونين مصغراً المدني أبو عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة. ووقع في النسخة الأحمدية عن أبي حنين وهو غلط لأنه ليس في الكتب الستة راو كنيته أبو حنين.

قوله: (وجبت) أي له (قلت ما وجبت) أي ما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال الله تعالى: {إن الله لا يخلف الميعاد}.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد (وابن حنين هو الخ) وقع في النسخة الأحمدية أبو حنين مكان ابن حنين وهو غلط كما عرفت.

قوله: (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه محمد قال في التقريب: محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري ابن بنت مهدي وقد ينسب لجده مرزوق صدوق له أوهام من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل) الكلابي البصري صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة.

قوله: (من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد) أي إلى آخره أو هذه السورة (محي عنه) أي عن كتاب أعماله (إلا أن يكون عليه دين) قال الشيخ عبد الحق ما محصله: إن لهذا الاستثناء معنيين: الأول أن هذا الذنب أي الدين لا يمحي عنه ولا يغفر، وجعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً

لأمره، والثاني أنه محى عنه ذنوبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة في محوها.

قوله: (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبي: الفاء للتعقيب وجزاء الشرط شرط مع جزائه أي قوله فإذا كان يوم القيامة ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذا فلا يعمل في الجزاء كما في قول الشاعر:

وإن أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم  
(على يمينه) أي على وجه السنة (أدخل على يمينك الجنة)  
قال الطيبي: قوله على يمينك حال من فاعل أدخل فطابق  
هذا قوله فنام على يمينه يعني إذا أطعت رسولي  
واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي  
فأنت اليوم من أصحاب اليمين فاذهب من جانب يمينك  
إلى الجنة.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده حاتم بن ميمون وهو ضعيف كما عرفت.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.  
- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا يزيد بن  
كيسان) اليشكري أبو إسماعيل أو أبو منين بنون مصغراً  
الكوفي صدوق يخطئ من السادسة.

قوله: (أحشدوا) أي اجتمعوا واستحضروا الناس، والحشد  
الجماعة واحتشد القوم لفلان تجمعوا له وتأهبوا كذا في  
النهاية. وقال في الصراح: الحشد من باب ضرب يضرب  
ونصر ينصر وحشدوا أي اجتمعوا واحتشدوا وتحشدوا كذلك  
انتهى (ثم خرج) أي من الحجرة الشريفة (إني لأرى) بفتح  
اللام وضم الهمزة وفتح الراء أي لأظن (هذا خبراً جاءه من  
السماء) زاد في رواية مسلم فذلك الذي أدخله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.  
- قوله: (أخبرنا خالد بن مخلد) القطواني بفتح القاف  
والطاء أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشبع وله  
أفراد من كبار العاشرة.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (حدثني عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري.

قوله: (فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد) وفي رواية البخاري: وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد. قال الحافظ: قوله مما يقرأ به أي من السورة بعد الفاتحة، فلفظ البخاري هذا معناه واضح وأما لفظ الترمذي فالظاهر أن في قوله يقرأ بها تكراراً فتفكر (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة) أي سورة قل هو الله أحد (مما يأمر به أصحابك) أي يقولون لك ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا (وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة) وفي رواية البخاري: وما يحملك علي لزوم هذه السورة في كل ركعة. قال الحافظ: سأله عن أمرين فأجابته بقوله إني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامته السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها (إن حبها أدخلك الجنة) دل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله أدخلك وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقاً لوقوع ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري معلقاً والبخاري والبيهقي.

تنبيه: روى الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً علي سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "سلوه لأي شيء يصنع ذلك" فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخبروه أن الله يحبها"، والظاهر أن قصة حديث عائشة هذا وقصة حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب قصتان متغايرتان لا أنهما

قصة واحدة، ويدل على تباينهما أن في حديث الباب: أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد. وفي حديث عائشة، أن أمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سألته، وفي حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يسألوا أميرهم، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه، والله تعالى أعلم.

\*2\*1789 - باب مَا جَاءَ فِي الْمَعْوَدَتَيْنِ

@بكسر الواو المشددة أي قل أعوذ برب القلق وقل أعوذ برب الناس

2978 - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني قيس بن أبي حازم عن عُبَيْة بن عامر الجُهَنِيِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

2979 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان.

قوله: (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول و برفع مثلهن أي في بابها وهو التعوذ، يعني لم يكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقارئ غير هاتين السورتين، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سواهما، ولما سحر استشفى بهما. وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب (قل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة الخ) خبر مبتدأ أي هي قل أعوذ برب الناس الخ وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن،



وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسلمة، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله.  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

- قوله: (عن علي بن رباح) بفتح العين مكبراً والمشهور بضم العين مصغراً وكان يغضب منها (في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة أي في عقب كل صلاة.  
قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ حسن غريب وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير.

\*2\*1790 - باب ما جاء في فصل قارئ القرآن  
@2980 - حدثنا محمود بن عيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة وهشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه - قال هشام - وهو شديد عليه - قال شعبة - وهو عليه شاق له أجران".  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

2981 - حدثنا علي بن حجر أخبرنا حفص بن سليمان عن كثير بن راذان عن عاصم بن صمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ خَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ".

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح وحفص بن سليمان أبو عمر بزاز كوفي يضعف في الحديث.

- قوله: (وهشام) هو الدستوائي.  
قوله: (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) وفي رواية البخاري: مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له. قال النووي: الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفارة الكرام البررة) السفارة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول

والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والكرام جمع الكريم أي المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة، والبررة جمع البار وهم المطيعون من البر وهو الطاعة قال القاضي. يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى، قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (إبراهيم والذي يقرأه قال هشام) أي في روايته (وهو شديد عليه) أي يصيبه شدة ومشقة (قال شعبة) أي في روايته (وهو عليه شاق) وفي رواية مسلم: "والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق". قال النووي: وأما الذي يتتبع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه (فله أجران) أجر القراءة وأجر بتتبعته في تلاوته ومشقته، قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه أن الذي يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته، كاعتنائه حتى مهر فيه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

- قوله: (عن كثير بن زادان) النخعي الكوفي مجهول من السابعة.

قوله: (من قرأ القرآن فاستظهره) أي حفظه، تقول: قرأت القرآن عن ظهر قلبي، أي قرأته من حفظي. قاله الجزري (فأحل حلاله وحرم حرامه) أي اعتقد حلاله حلالاً وحرامه حراماً (أدخله الله به الجنة) أي في أول الوهلة (وشفعه) بالتشديد، أي قبل شفاعته (في عشرة من أهل بيته كلهم) أي كل العشرة (قد وجبت له النار) أفراد الضمير للفظ الكل. قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه

أن مرتكب الكبيرة، يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل الموعظة. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي (وحفص ابن سليمان الخ) قال في التقريب: حفص بن سلمان الأسدي أبو عمر البزار الكوفي الغاضري بمعجمتين. وهو حفص بن أبي داود القارى صاحب عاصم، ويقال له حفص متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة.

\*2\*1791 - باب مَا جَاءَ فِي قِصْلِ الْقُرْآنِ  
@2982 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يُحْوِصُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاصُوا فِي الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ: وَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، فَقُلْتُ: مَا الْمَحْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ تَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَصَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُصِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجَنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ}، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال. - قوله: (عن أبي المختار الطائبي) قيل اسمه سعد مجهول من السادسة (عن ابن أخي حارث الأعور) مجهول من السادسة. قال في تهذيب التهذيب: ابن أخي الحارث الأعور

روى عن الحارث عن علي، وروى عنه أبو المختار الطائي لم يسم لا هو ولا أبوه.

قوله: (مررت في المسجد) ، قال الطيبي: في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله: (فإذا الناس يخوضون في الأحاديث) ، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار، والخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار الشروع في الأمور وأكثر ما ورد في القرآن، ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى: {فذرهم في خوضهم يلعبون} (وقد فعلوها؟).

قال الطيبي: أي ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا في الأباطيل، فإن الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلاً منكرًا معطوفاً عليه، أي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة وقال القاري: أي أتركوا القرآن وقد فعلوها، أي وخاضوا في الأحاديث (أما) للتنبيه (ألا) للتنبيه أيضاً (إنها) الضمير للقصة (ستكون فتنة) أي عظيمة. قال ابن الملك: يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو خروج التتار أو الدجال أو دابة الأرض انتهى. قال القاري: وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى (فقلت ما المخرج منها) بفتح الميم، اسم ظرف أو مصدر ميمي، أي ما طريق الخروج والخلص من الفتنة يا رسول الله. قال الطيبي: أي موضع الخروج أو السبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) أي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف (فيه نبا ما قبلكم) أي من أحوال الأمم الماضية (وخبير ما بعدكم) وهي الأمور الآتية من أشراط الساعة وأحوال القيامة وفي العبارة تفنن (وحكم بينكم) بضم الحاء وسكون الكاف، أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان. والحلال والحرام وسائر شرع الإسلام (وهو الفصل) أي الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه الخطأ والصواب، وما يترتب عليه الثواب والعذاب، وصف بالمصدر مبالغة (ليس بالهزل) أي جد كله، وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. والهزل في الأصل القول المعرى عن المعنى المرضي، واشتقاقه من الهزال ضد السمن،

والحديث مقتبس من قوله تعالى {إنه لقول فصل وما هو بالهزل} (من تركه) أي القرآن إيماناً وعملاً (من جبار) بين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقه.

قال الطيبي: من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر، ومن ترك عجزاً أو كسلاً أو ضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم عليه، أي بترك القراءة ولكنه محروم، كذا في المرقاة (قصمه) أي أهلكه أو كسر عنقه، وأصل القصم الكسر والإبانة (ومن ابتغى الهدى) أي طلب الهداية من الضلالة (في غيره) من الكتب والعلوم التي غير مأخوذة منه ولا موافقة معه (أضله الله) أي عن طريق الهدى وأوقعه في سبيل الردى (وهو) أي القرآن (حبل الله المتين) أي الحكم القوي، والحبل مستعار للوصول ولكل ما يتوصل به إلى شيء، أي الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه (وهو الذكر) أي ما يذكر به الحق تعالى، أو ما يتذكر به الخلق، أي يتعظ، (الحكيم) أي ذو الحكمة (هو الذي لا تزيف) بالتأنيث والتذكير أي لا تميل عن الحق (به) أي باتباعه (الأهواء) أي الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى، وقيل: معناه لا يصير به مبتدعاً وضالاً، يعني لا يميل بسببه أهل الأهواء والآراء. وقال الطيبي: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالاته، وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فالبراء للتعدي، وقيل الرواية من الإزاعة بمعنى الإمالة والبراء لتأكيد التعدي، أي لا تميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الإعوجاج وعدم الإقامة، كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لأنه تعالى تكفل بحفظه، قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} (ولا تلبس به الألسنة) أي لا تتعسر عليه السنة المؤمنین ولو كانوا من غير العرب قال تعالى: {فإنما يسرناه بلسانك} {ولقد يسرنا القرآن للذكر} وقيل لا يختلط غيره بحيث يشتهبه الأمر، ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه، أو يشتهبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الإعجاز (ولا يشبع منه العلماء) أي لا

يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول، وهكذا فلا شبع ولا سامة (ولا يخلق) بفتح الياء وضم اللام، وبضم الياء وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلى، وكذلك أخلق (عن كثرة الرد) ، أي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره.

قال القاري: وعن علي بابها، أي لا يصدر الخلق من كثرة تكراره كما هو شأن كلام غيره تعالى، وهذا أولى مما قاله ابن حجر، من أن عن بمعنى مع انتهى. قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي على مكان عن، وهو يؤيد ما قاله ابن حجر (ولا تنقضي عجائبه) أي لا ينتهي غرائب التي يتعجب منها، قيل كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين ذكره الطيبي (هو الذي لم تنته الجن) أي لم يقفوا ولم يلبثوا (إذ سمعته) أي القرآن (حتى قالوا) أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري، وبالغوا في مدحه حتى قالوا (إنا سمعنا قرآناً عجبا) أي شأنه من حيثية جزالة المبني، وغزارة المعنى (يهدي إلى الرشد) أي يدل على سبيل الصواب أو يهدي الله به الناس إلى طريق الحق (فأمنأ به) أي بأنه عن عبد الله ويلزم منه الإيمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أي في خبره، أو من قال قولاً ملتبساً به، بأن يكون على قواعده، ووفق قوانينه وضوابطه صدق (ومن عمل به) أي بما دل عليه (أجر) أي أثيب في عمله أجراً عظيماً وثواباً جسيماً، لأنه لا يحث إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب (ومن حكم به) أي بين الناس (عدل) أي في حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق (ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم) قال في اللمعات: روى مجهولاً أي من دعا الناس إلى القرآن وفق للهداية، وروى معروفاً كأن المعنى من دعا الناس إليه هداهم انتهى (خذها) أي هذه الكلمات الطيبات واحفظها (يا أعور) هو الحارث الأعور.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي (وإسناده مجهول) لجهالة أبي المختار الطائي وابن أخي الحارث الأعرور (وفي حديث الحارث مقال) قال الحافظ في ترجمته كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض، وفي حديثه ضعف.

\*2\*1792 - باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ  
@2983 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أُنْبَاءًا شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ" قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَلِكَ الَّذِي أَوْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
2984 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُفْيَانَ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

... - حدثنا بِدَلِكِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَيْرٌ مَرَّةً عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهُوَ أَصَحُّ.  
قال أبو عيسى وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَانَ حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحَّ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ  
عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانٌ أَحَدْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ،  
قَالَ أَبُو عَيْسَى سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: قَالَ  
شُعْبَةُ سُفْيَانٌ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانٌ عَنْ أَحَدٍ  
بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ  
وَسَعْدٍ.

2985 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ  
مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ."

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ لا تعرفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
إِسْحَاقَ.

- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (قال سمعت سعد  
بن عبيدة) بضم العين مصغراً السلمي. (يحدث عن أبي عبد  
الرحمن السلمي) اسمه عبد الله ابن حبيب.

قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي: أي خير  
الناس باعتبار التعلم والتعليم، من تعلم القرآن وعلمه  
انتهى. قال القاري في المرقاة: ولا يتوهم أن العمل خارج  
عنهما لأن العلم إذا لم يكن مؤثراً للعمل ليس علماً في  
الشرعية إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل  
انتهى. قال الحافظ: فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل  
من الفقيه، قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس  
لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرّون معاني القرآن  
بالسليقة أكثر مما يدرّونها من بعدهم بالاكْتِسَابِ، فكان  
الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في  
ذلك لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني  
ما يقرأه أو يقرئه، فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل  
ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا حرف المسألة يدور  
على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان  
أفضل، فلعل من مضمرة في الخبر، ويحتمل أن تكون  
الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا



بذلك، كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه. انتهى. قوله: (قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا) أي هذا الحديث الذي حدثني به عثمان هو الذي أجلسني مجلسي هذا. يعني هو الذي حملني على جلوسي مجلسي هذا للإقراء (وعلم) أي أبو عبد الرحمن (في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج) وفي رواية البخاري: وأقرأ أبو عبد الرحمن في أمره عثمان حتى كان الحجاج قال الحافظ: أي حتى ولى الحجاج على العراق، قال بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها، والقائل وأقرأ إلخ. هو سعد بن عبيدة انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن) لم يذكر سفيان سعد بن عبيدة بين علقمة وأبي عبد الرحمن.

قوله: (خيركم أو أفضلكم) شك من بعض الرواة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (قال محمد بن بشار وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة. قال محمد بن بشار وهو أصح) وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم. وقال بن عدي. جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري قال ابن عدي إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث، كذا في الفتح. (قال أبو عيسى: (وقد زاد شعبة في إسناده هذا الحديث سعد بن عبيدة، وكان حديث سفيان أشبه) والبخاري أخرج الطريقتين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم

لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد قاله الحافظ.

قوله: (قال علي بن عبد الله هو ابن المديني) (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (ما أحد يعدل عندي شعبة) أي ليس عندي أحد يساوي شعبة في الحفظ والإتقان (وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان) لأن سفيان أحفظ وأتقن من شعبة، وقد اعترف به شعبة نفسه كما بينه الترمذي بقوله (سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع الخ) (وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني) هذا دليل شعبة على أن سفيان أحفظ منه يعني لم يحدثني سفيان بشيء عن رجل فسألته ذلك الرجل عن ذلك الشيء إلا وجدت ذلك الشيء عن ذلك الرجل كما حدثني به سفيان فبطل قول بعض الجهلة إن قول شعبة سفيان أحفظ مني محمول على أنه قاله هضماً لنفسه.

قوله: (وفي الباب عن علي وسعد) أما حديث علي فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه والدارمي.

- قوله: (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال (عن عبد الرحمن بن إسحاق) ابن الحارث الواسطي يكنى بأبي شيبه. قال الحافظ في التقريب ضعيف. وقال في تهذيب التهذيب: قال البخاري فيه نظر. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك، وهو الذي يحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، انتهى (عن النعمان بن سعد) الأنصاري الكوفي، روى عن علي وغيره، وعنه ابن أخته أبو شيبه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم وذكره بن حبان في الثقات قال الحافظ في تهذيب التهذيب: والراوي عنه ضعيف فلا يحتج بخبره، انتهى.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه الخ) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الضعف أو الصحة، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي.

\*2\*1793 - باب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الْأَجْرِ

@2986 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هَذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ فُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمحمد بن كعب يكنى أبا حمزة، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

2987 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُهْصَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُجِيءُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلِّهِ فَيُلْبَسَ تَأْجُ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسَ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَرْضَ عَنِّي، فَيَرْضَى عَنْهُ فَيُقَالُ لَهُ أَفْرَأُ وَارِقٌ وَيُرَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

2988 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قال أبو عيسى وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

- قوله: (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد وهو أبو بكر الحنفي الصغير.

قوله: (من قرأ حرفاً من كتاب الله) أي القرآن (والحسنة بعشر أمثالها) أي مضاعفة بالعشر، وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} {والله يضاعف لمن يشاء} والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في

قراءتها، وعلى مطلق الكلمة. ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف" وفي رواية ابن أبي شيبة والطبراني: "من قرأ حرفاً من القرآن كتب له به حسنة، لا أقول ألم ذلك الكتاب، ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف، وفي رواية للبيهقي: لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول ألم، ولكن الألف واللام والميم". قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الدارمي.

قوله: (سمعت قتبية بن سعيد) يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: لا حقيقة له وإنما الذي ولد في عهده هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم يحتلم ولم ينبت فخلوا سبيله حتى ذلك البخاري في ترجمة محمد انتهى (ومحمد بن كعب القرظي يكنى أبا حمزة) وقيل يكنى أبا عبد الله مدني من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً. قال العجلي: مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن. وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمان عشرة.

- قوله: (عن عاصم) ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود. قوله: (يا رب خله) الظاهر أنه أمر من التحلية، يقال خَلَيْتُهُ، أحليه تحليه إذا بستته الحلية. والمعنى يا رب زينه (إقرأ) أمر من القراءة أي أتل (وارق) أمر من رَقاً يرقاً رَقاً أي اصعد. قال في القاموس. رَقاً في الدرجة صعد وهي المرقأة وتكسر. أي يقال لصاحب القرآن اقرأ القرآن واصعد على درجات الجنة وسيأتي توضيحه عن قريب في شرح حديث عبد الله بن عمرو.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن خزيمة والحاكم. وقال صحيح الإسناد كذا في الترغيب للمنذري.

قوله: (وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة) أي هذا الحديث الموقوف الذي روى محمد بن جعفر أصح من حديث عبد الصمد عن شعبة المرفوع المذكور وذلك لأن عبد الصمد وإن كان ثقة في شعبة لكن محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر أوثق وأتقن منه في شعبة. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: محمد بن جعفر المعروف بغندر صاحب الكرابيس روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ريبه. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم. باب 1794\*2 - باب

@2989 - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو النضر أخبرنا بكر بن حنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرملة عن أبي أمية قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أذن الله لعبده في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر ليدر على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرجه منه". قال أبو النضر: يعني القرآن وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرملة عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

2990 - حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرملة عن جبير بن نفير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرجه منه يعني القرآن".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه وبكر بن حنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره.

- قوله: (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم اللثي. (أخبرنا بكر بن حنيس) بالخاء المعجمة وبالنون مصغراً كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان قاله الحافظ في التقريب.

قوله: (ما أذن الله) أي ما أصغى وما استمع. قال في القاموس: أذن إليه وله كفرح استمع. قال الطيبي: وههنا أذن عبارة عن الإقبال من الله بالرفقة والرحمة على العبد وذلك أن العبد إذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجهاً إلى مولاه مناجياً له بقلبه ولسانه، فالله سبحانه أيضاً يقبل عليه بلطفه وإحسانه إقبالاً لا يقبل في غيره من العبادات (لعبد في شيء) أي في شيء من العبادات (أفضل من ركعتين يصليهما) يعني أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في الصحيح: "الصلاة خير موضوع". أي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه (وإن البر ليذر) بالذال المعجمة والراء المشددة على يناء المجهول أي ينثر ويفرق من قولهم، ذررت الحب والملح أي فرقته (على رأس العبد) أي ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي (وما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرج منه) قال في مجمع البحار: أي ما ظهر من الله ونزل على نبيه، وقيل ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده، وقيل ما ظهر من شرائعه وكلامه، أو خرج من كتابه المبين وما استفهامية الإنكار ويجوز كونها نافية، وهو أقرب أي ما تقرب بشيء مثل انتهى ما في المجمع. (قال أبو النضر) الراوي عن بكر بن خنيس (يعني القرآن) هذا تفسير من أبي النضر لقوله ما خرج منه. وهذا التفسير أولى عندي يعني ضمير منه يرجع إلى الله. والمراد بما خرج منه ما أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو القرآن.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وفي سندهما بكر بن خنيس وهو متكلم فيه، وليث بن أبي سليم وقد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

قوله: (وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة ضعيف، وقال مرة شيخ صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال الدارقطني متروك، وقال أبو حاتم صالح غزاء ليس بالقوى وقال ابن حبان يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد

لها. كذا في الميزان. وإلى قول ابن حبان هذا أشار الحافظ بقوله: أفرط فيه ابن حبان.

\*2-1795 - باب

@2991 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ".  
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

2992 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُقَالُ - يَعْني لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأَ وَارْقَ وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَا الْإِسْتَدِ تَحْوَهُ.

- قوله: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبي ظبيان) الجنبي الكوفي. قال في التقريب فيه لين. وقال في تهذيب التهذيب: روى عن أبيه حصين بن جندب وآخرين، وعنه جرير بن عبد الحميد وآخرون (عن أبيه) أبي ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفي ثقة.

قوله: (إن الذي ليس في جوفه) أي قلبه (شيء من القرآن كالبيت الخرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أي الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقّة والتفكير في نعماء الله تعالى. وقال الطيبي أطلق الجوف وأريد به القلب إطلاقاً لاسم المحل على الحال، وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى: {ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه} واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خلا عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير في آلاء الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل انتهى. قال القاري:

بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه: وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم، وإذا خلا عن القرآن لعدم ظهور إطلاق الخراب عليه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

- قوله: (أخبرنا أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة، والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة ثقة عابد. (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (عن زر) هو ابن حبيش.

قوله: (يقال) أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي من يلزمه بالتلاوة والعمل (وأرق) أمر من رقي يرقى أي أصعد إلى درجات الجنة، يقال رقي الجبل وفيه وإليه رقياً ورقياً أي سعد، وفي رواية أبي داود: إقرأ وارتنق (ورتل) أي اقرأ بالترتيل ولا تستعجل بالقراءة (كما كنت ترتل في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) قال المنذري في الترغيب: قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة في الآخرة، فيقال للقاري أرق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

\*2- 1796 - باب

@2993 - حدثنا عبد الوهاب الوراق البغدادي أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن المطيب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **عُرِصَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِصَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ دَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا.**

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربته.



قال محمدٌ وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ سَمَاعًا مِّنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ حُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لَا تَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنْكَرَ عَلَيَّ بِنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَلِّبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

- قوله: (أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز) بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطئ وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة (عن المطلب عن عبد الله بن حنطب) قال في التقريب: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

قوله: (عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان وإما بالرفع عطفاً على أجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره (فلم أر ذنباً) أي يترتب على نسيان (أعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) قال القاري في المرقاة: فإن قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر، قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها، فإن قلت النسيان لا يؤاخذ به، قلت المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك عن الأزهار انتهى (أو آية أوتيتها) أي تعلمها وأو للتنويع وإنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة (ثم نسيها) قال الطيبي: فلما عد إخراج

القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله، عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه، فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وسكت عنه أبو داود وقال المنذري: وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

\*2\*1797 - باب

@2994 - حدثنا محمود بن عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ سَأَلَ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ".

وَقَالَ مَحْمُودٌ وَهَذَا: حَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَلَيْسَ هُوَ حَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ حَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا.

2995 - حدثنا محمد بن إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو قَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ صُهِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي وَقَدْ خُولِفَ وَكَيْعٌ فِي رِوَايَتِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو قَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ الرَّهَائِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسَ إِلَّا رِوَايَةَ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَّاكِيرَ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ فَرَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صُهِيبٍ وَلَا يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَ أَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

2996 - حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن جبير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدق والمسير بالقرآن كالمسير بالصدق".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية. وإنما معني هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب لأن الذي يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته.

- قوله: (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيري (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (مر على قارئ يقرأ) أي القرآن (ثم سأل) أي طلب من الناس شيئاً من الرزق (فاسترجع) أي قال عمران: إنا لله وإنا إليه راجعون. لابتلاء القارئ بهذه المصيبة التي هي السؤال عن الناس بالقرآن أو لابتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة وهي مصيبة (من قرأ القرآن فليسأل الله به) أي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، أو المراد أنه إذا مر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى أو بآية عقوبة فيتعوذ إليه بها منها وإما أن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية الماثورة وينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة وإصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم (وقال محمود) أي ابن غيلان (هذا) أي خيثة المذكور في الإسناد (خيثة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: خيثة بن أبي خيثة واسمه عبد الرحمن فيما يقال أبو نصر البصري روى عن أنس والحسن البصري روى عنه الأعمش ومنصور وجابر الجعفي وغيرهم. قال عباس عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب هو لين الحديث (وليس هو خيثة بن عبد الرحمن) يعني خيثة المذكور في الإسناد غير خيثة بن عبد الرحمن قال في التقريب: خيثة بن عبد الرحمن ابن أبي سبرة بفتح

المهمله وسكون الموحدة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد (وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة هذا أيضاً) يعني أن جابراً الجعفي أيضاً من أصحاب خيثمة هذا وروى عنه كما أن الأعمش من أصحابه.

- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي) قال في التقريب: محمد بن إسماعيل ابن البخاري بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة الحساني بمهملتين أبو عبد الله نزيل بغداد صدوق من الحادية عشرة (عن صهيب) هو ابن سنان أبو يحيى الرومي صحابي شهير.

قوله: (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن، والمراد فرد من هذا الجنس قال الطيبي: من استحل ما حرمه الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقاً وخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته.

قوله: (وقد روى محمد بن يزيد بن سنان) الجزري أبو عبد الله بن أبي فروه ليس بالقوى من التاسعة (عن أبيه) هو أبو فروة يزيد بن سنان المذكور في الإسناد (ولا يتابع) بصيغة المجهول أي لا يتابع أحد (وأبو المبارك رجل مجهول) قال في التقريب: أبو المبارك عن عطاء مجهول من السادسة وروايته عن صهيب مرسله (وقال محمد) يعني البخاري (أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: وقال البخاري مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير وقال في التقريب هو ضعيف.

- قوله: (الجاهر بالقرآن) أي المعلن بقراءته (كالجاهر بالصدقة) أي كالمعلن باعطائها (والمسر بالقرآن) أي المخفي بقراءته.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومنهم من يصح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد انتهى.

قوله: (ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل الخ) قال الطيبي: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن و آثار بفضيلة الإسرار به والجمع بأن يقال الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤدي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره أي من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل.

\*2-1798 - باب

@2997 - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا حماد بن زيد عن أبي لبابة قال: قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو لبابة شيخ بصري قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث ويقال اسمه مروان.

حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب التاريخ.

2998 - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا بقيق بن الوليد عن جبير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن أبي بلال عن عزيب بن سارية أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول: "إن فيهن آية خير من ألف آية".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

- قوله: (عن أبي لبابة) اسمه مروان الوراق البصري ثقة من الرابعة يقال أنه مولى عائشة أو هند بنت المهلب أو عبد الرحمن بن زياد.

قوله: لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر) أي لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم (قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث) يعني روى عنه حماد بن زيد أحاديث متعددة.

- قوله: (عن عبد الله بن أبي بلال) الخزاعي الشامي مقبول من الرابعة.

قوله: (كان يقرأ المسبحات) بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور التي في أوائلها سبحان أو سبح بالماضي أو يسبح أو سبح بالأمر وهي سبعة: سبحان الذي أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى (قبل أن يرقد) أي ينام (يقول) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (إن فيهن) أي في المسبحات (آية) أي عظمة (خير) أي هي خير (من ألف آية) قيل هي لو أنزلنا هذا القرآن وهذا مثل اسم الأعظم من بين سائر الأسماء في الفضيلة فعلي هذا فيهن أي في مجموعهن. وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم انتهى. قال القارى: والأظهر أنها هي الآية التي صدرت بالتسيح، وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الإثباتية. وقال الطيبي: أخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الآية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي قال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي: وفي إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال، وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلًا انتهى.

قلت: وبقية كثير التدليس وروى هذا الحديث عن بحير بالعنعنة.

\*2\*1799 - باب

@2999 - حدثنا محمود بن عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْحَقَّافُ حَدَّثَنِي تَافِعُ بْنُ أَبِي تَافِعٍ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا تُعْرَفُهُ إلا من هذا الوجه.

- قوله: (من قال حين يصبح) أي يدخل في الصباح (ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) التكرار للإلحاح في الدعاء فإنه خبر لفظاً، دعاء معنى. أو التثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارئ عن قراءتها والتدبر في معانيها والتخلق بأخلاق ما فيها (وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أي من قوله {هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب} إلى آخر السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين (يصلون عليه) أي يدعون له بتوفيق الخير ودفْع الشر أو يستغفرون لذنوبه (ومن قالها) أي الكلمات المذكورة (كان بتلك المنزلة) أي بالرتبة المسطورة، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وفي سندهما خالد بن طهمان وكان قد خلط قبل موته بعشر سنين.

\*2\*1800 - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

@3000 - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته، فقالت: ما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم يتأم قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما تأم، ثم يتأم قدر ما صلى حتى يصبح، ثم تعنت قراءته، فإذا هي تعنت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا تُعْرَفُهُ إلا من حديثِ ليث بن سعدٍ عن ابنِ أبي مليكة عن يعلى بن مملكٍ عن أم سلمة. وقد روى ابنُ جريجٍ هذا الحديثَ عن ابنِ أبي مليكة عن أم سلمة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقطعُ قراءته" وحديثُ الليث أصح.

3001 - حدثنا فُتَيْبَةُ أَخْبَرْنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيٌّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يَوْتِرُ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرًا، وَرُبَّمَا جَهْرًا، قَالَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْحَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَتَأَمَّ أَمْ يَتَأَمُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَنَامًا، وَرُبَّمَا تَوَصَّأَ قَنَامًا. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الْوَجْهِ.

3002 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرْنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرْنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَغْرُضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قَرِيبَنَا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

- قوله: (عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة.

قوله: (ومالك وصلاته) بالنصب أي ما تصنعون بصلاته والمعنى أنكم لا تستطيعون أن تصلوا صلاته (ثم نعتت) أي وصفت (قراءة مفسرة) أي مبينة (حرفاً حرفاً) أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد. قال الطيبي: يحتمل وجهين: الأول أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، والثاني: أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل.



قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد روي ابن جريح هذا الحديث الخ) كذا ذكره الترمذي ههنا معلقاً ووصله في أبواب القراءات وسيأتي الكلام عليه هناك.

- قوله: (كل ذلك) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله قد كان يصنع (ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره) وفي رواية مسروق أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (الحمد لله الذي جعل في الأمر) أي في أمر الشرع (سعة) بالفتح أي وسعة وتسهيلاً وتيسيراً. قال الطيبي: دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر (قد كان ربما أسر وربما جهر) فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود. - قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا محمد بن كثير) العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس.

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يعرض نفسه) أي على الناس (بالموقف) أي بالموسم (يحملني إلى قومه) أي لأبلغ كلام ربي (فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) زاد في رواية غير الترمذي فاتاه رجل من همدان فأجابه ثم خشى أن لا يتبعه قومه فجاء إليه فقال أتى قومي فاخبرهم ثم أتيتك من العام المقبل قال نعم فانطلق الرجل. قال الحافظ في الفتح: ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبني كعب وبني حذيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل. وقال موسى بن عقبة عن الزهري: فكان في تلك السنين أي التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه، ويقول لا أكره أحداً منكم على شيء بل أريد أن

تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به، ثم ذكر حديث جابر هذا ثم قال: وجاء وفد الأنصار في رجب. وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل بإسناد حسن عن ابن عباس: حدثني علي بن أبي طالب قال لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب وتقدم أبو بكر - وكان نسابة - فقال من القوم؟ فقالوا من ربيعة. فقال من أي ربيعة أنتم؟ قالوا من ذهل، فذكروا حديثاً طويلاً في مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة. قال ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره، قال فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. ومناسبة هذا الحديث بالباب بأنه صلى الله عليه وسلم إذا بلغ قوماً القرآن يقرأه عليهم بالترتيل والتقطيع. وتكون قراءته عليهم مفسرة حرفاً حرفاً ليتدبروا فيه ويتعظوا به.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم.

\*2\*1801 - باب

@3003 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَن شَعَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي، مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شهاب بن عباد العبدي) أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي نزيل واسط ضعيف من التاسعة (عن عطية) هو العوفي.

قوله: (من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) أي من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ إلى ذكر ودعاء أعطى الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطي الذين يطلبون حوائجهم (وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) قال ميرك: يحتمل أن تكون هذه الجملة من تنمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفي، ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أظهر لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات انتهى. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين: هذه الكلمة لعلها خارجة مخرج التعليل لما تقدمها من أنه يعطي المشتغل بالقرآن أفضل ما يعطي الله السائلين، ووجه التعليل أنه لما كان كلام الرب سبحانه وتعالى فائقاً على كل كلام كان أجر المشتغل فوق كل أجر. والحديث لولا أن فيه ضعفاً لكان دليلاً على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم.

قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف انتهى. قلت: وفي سنده محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال الذهبي حسين الترمذي حديثه فلم يحسن انتهى. والحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان.

\*1\*45 - كتاب القراءات عن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم

\*2\*1802 - باب في فاتحة الكتاب

@3004 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَقِفُ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ يَقِفُ. وَكَانَ يَقْرَأُهَا مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ."

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وبه يقول أبو عبيدٍ وبخارُهُ، هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ

بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي  
مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا حَرْفًا وَحَدِيثَ اللَّيْثِ أَصَحَّ  
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَكَانَ يَقْرَأُ هَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ.

3005 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدِ  
الرَّمْلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَارَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ  
كَانُوا يَقْرَأُونَ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفُهُ مِنْ حَدِيثِ  
الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ  
بِ بْنِ سُؤَيْدِ الرَّمْلِيِّ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا  
بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ" وَقَدْ رَوَى عَيْدُ  
الرِّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ:  
مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ".

3006 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا بَنُو الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ  
يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:  
"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ  
وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ}.

... - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ  
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو  
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: تَقَرَّرَ  
ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو  
عُبَيْدٍ "الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ" اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ.

3007 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ  
نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ  
رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَرَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ،  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي  
الْحَدِيثِ.

3008 - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْرُوْهَا {إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ}.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: "أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

3009 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حدثنا وَكَيْعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَا: حدثنا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {أَنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ}.

3010 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ تَافِعِ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عن شُعْبَةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ: "فَدُ بَلَّغَتْ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا {مُتَّفَقَةً}.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لا أدري من هو ولا يعرف اسْمَهُ.

3011 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عن سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عن مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ {".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ، وَبُرُوِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ

عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى برِوَايته، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

3012 - حدثنا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ حدثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرَّومُ عَلَى قَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَلَّتْ {ألم عَلَبَتِ الرَّومُ} إِلَى قَوْلِهِ {فَفَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ} قَالَ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرَّومِ عَلَى قَارِسَ".

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُقْرَأُ بَعَلَبَتْ، وَعَلَبَتْ، يَقُولُ بَكَاتَتْ بَعَلَبَتْ ثُمَّ عَلَبَتْ هَكَذَا قَرَأَ تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَبَتْ.

3013 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَ النَّخَوِيِّ عَنْ فَصِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَكُمْ مِنْ صَعْفٍ فَقَالَ مِنْ صَعْفٍ".

3014 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ فَصِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَصِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

3015 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ {هَلْ مِنْ مُدْكِرٍ}.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

3016 - حدثنا يَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّبْعِيِّ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ عَنْ بَدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ {فَرُوحٌ وَرَبْحَانٌ وَجَنَّةٌ تَعِيمُ}.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الْأَعْوَرِ.

3017 - حدثنا هَنَّادُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ،

فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ: { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى } قَالَ: قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى، فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرُؤُهَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ بِي أَنْ أَقْرَأَهَا وَمَا خَلَقَ. فَلَا تَأْبِغُهُمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى } وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى).

3018 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينِ}".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3019 - حدثنا أَبُو زُرْعَةَ وَ الْقَصْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ { تَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى }".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، وهَكَذَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ وَلَا تَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ أَنَسِ. وَأَبُو الطَّفَيْلِ، هُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ {هَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ} الْحَدِيثَ طَوِيلًا، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

3020 - حدثنا محمود بن عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَتَيْتَنَا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُنْسَمًا لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٌ بَلْ هُوَ نُسِّيَ فَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُنُقِهِ".

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- قوله: (يقطع قراءته) زاد في رواية أبي داود آية آيه أي يقف عند كل آية (يقراً الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف) هذا بيان لقوله يقطع قراءته (وكان يقرؤها) في بعض النسخ يقرأ بحذفها (ملك يوم الدين) على وزن كتف.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه وزاد بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد لله رب العالمين، وقال بعد روايته وسمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين انتهى.

قوله: (وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره) أبو عبيد هذا اسمه القاسم بن سلام بتشديد اللام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف قاله الحافظ في التقریب. وقال: ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل أقواله في شرح الغريب انتهى. وذكر في تهذيب التهذيب ترجمته مبسوطاً. وقال السيوطي في الإتقان: أول من صنف في القراءة أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى. وقال الحافظ بن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ آخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر في السبع ويقال ملك بكسر اللام وبإسكانها، ويقال مليك أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة. ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين، ولقوله {لمن الملك اليوم} وقوله {الحق وله الملك} وحكى عن أبي حنيفة أنه قرأ: ملك يوم الدين، على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنة يزيد ابن معاوية كانوا يقرؤون مالك يوم الدين. قال ابن شهاب وأول من أحدث ملك مروان. قلت: مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم. وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله صلى الله عليه



وسلم كان يقرؤها: مالك يوم الدين انتهى كلام الحافظ ابن كثير. وقال البغوي: قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك، قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفرهين وحذرين وحاذرين انتهى.

قوله: (وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة) فزاد الليث بين ابن أبي مليكة وأم سلمة يعلى بن مملك فعلم أن حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره بدون ذكر يعلى بن مملك بينهما منقطع (وحديث الليث أصح) أي من حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة. قلت: صرح الحافظ في تهذيب التهذيب أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة، وفي البخاري قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من الصحابة فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعه منها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم.

قوله: (أخبرنا أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري الشيباني صدوق يخطئ كذا في التقريب. وقال المنذري وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك أرم به وضعفه غير واحد انتهى).

- قوله: (كانوا يقرؤون مالك يوم الدين) أي بالألف بعد الميم على وزن فاعل.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده أيوب بن سويد وضعفه غير واحد كما عرفت. وقال البخاري يتكلمون فيه (وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) يعني رواه بعض أصحاب الزهري مرسلًا (وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي الخ) هذا أيضاً مرسل وهذا المرسل أخرجه أبو داود في سننه ثم قال هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه انتهى يعني حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن أنس المتصل ومن حديث الزهري عن سالم عن أبيه المتصل، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في

الإفراد قاله المنذري. وفي الدر المنثور وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون مالك يوم الدين، وأخرج الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرأها مالك يوم الدين بالألف.

- قوله: (عن أبي علي بن يزيد) الأيلي هو أخو يونس بن يزيد قال في تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم مجهول انتهى.

قوله: (والعين بالعين) أي بالرفع عطف على محل أن النفس. قال البيضاوي في تفسيره: رفعها الكسائي على أنها جمل معطوفة على أن وما في حيزها باعتبار المعنى انتهى. وقال البغوي في المعالم: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط، وقرأها الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى.

قوله: (قال سويد بن نصر) المروزي أبو الفضل المعروف بالشاه. (حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ ووجدت في بعضها وحذفها هو الظاهر.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري (قال محمد) يعني البخاري (تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد) وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الزهري إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك كذا في تهذيب التهذيب.

- قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هل يستطيع ربك) بالتاء ونصب باء ربك أي هل يستطيع أن تسأل ربك هذه قراءة الكسائي وقراءة غيره هل يستطيع ربك بالياء ورفع باء ربك. والآية بتمامها هكذا { إذ قال الحواريون يا

عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء. قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين}.

قوله: (حدثنا حسين بن محمد البصري) السعدي الذارع (أخبرنا عبد الله ابن حفص) الأرطباني بمهملتين وموحدة أبو حفص البصري روى عن ثابت البناني قال أحمد ما أرى به بأساً كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق (عن أم سلمة) اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن شهر بن حوشب وغيره بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك.

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها) أي الآية: إنه عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ) بصيغة الماضي ونصب راء غير، وفي رواية لأبي داود عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (إنه عمل غير صالح) ؟ فقالت قرأها (إنه عمل غير صالح) قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء على عود ضمير الفعل على الابن ومعناه إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب، وكل هذا غير صالح، وقرأ الباكون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجات الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد انتهى.

قوله: (هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال المنذري وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين (وقد روى هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود (وسمعت عبد بن حميد) صاحب المسند ثقة حافظ روى عنه مسلم والترمذي وخلق (كلا الحديثين عندي واحد) هذا قول الترمذي (وقد روى شهر بن حوشب غير حديث) أي أحاديث عديدة (عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد) قال المنذري: وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء، وقد روى شهر بن

حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث انتهى.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدي (أخبرنا أمية بن خالد) بن الأسود القيسي بالقاف ثم تحتانية أخو هدية يكنى أبا عبد الله البصري صدوق (أخبرنا أبو الجارية العبدي) قال الحافظ مجهول (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: (أنه قرأ قد بلغت من لدني عذراً مثقلة) أي قرأ النون في لدني مثقلة يعني مشددة وفي رواية أبي داود أنه قرأ قد بلغت من لدني وثقلها فقراءة الأكثر بضم الدال وتشديد النون، قال البغوي قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى. وقال البيضاوي في تفسيره: وقرأ نافع لدني بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية وقرأ أبو بكر لدني بتحريك النون وإسكان الدال انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أبو داود.

- قوله: (أخبرنا معلى بن منصور) الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سني ففيه طلب للقضاء فامتنع خطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب (عن محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي بمهملتين البصري صدوق سيء الحفظ رمي بالقدر تغير قبل موته (عن سعد بن أوس) العدوي البصري روى عن مصدع أبو يحيى وعنه محمد بن دينار الطاحي وثقة ابن حبان وضعفه ابن معين كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق له أغاليط (عن مصدع) على وزن منبر (أبي يحيى) الأعرج المعرقب مقبول قاله الحافظ. وقال الخزرجي مصدع الأعرج أبو يحيى المعرقب بفتح القاف عرقبه بشر بن مروان موثق.

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في عين حمئة) بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة مفتوحة وفي رواية أبو داود أقراني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة مخففة أي بحذف الألف بعد الحاء يعني لا حامية بإثبات الألف كما في قراءة. قال البغوي قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر

حامية بالألف غير مهموزة أي حارة، وقرأ الآخرون حمئة مهموزاً بغير الألف أي ذات حمأه وهي الطينة السوداء. وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله في عين حمئة أي عندها عين حمئة أو في رأي العين وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب في البحر، وقد جاء في قراءة في عين حامية حديث مرفوع أخرج أبو داود في سننه عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال "هل تدري أين تغرب هذه؟" قلت الله ورسوله أعلم. قال "فإنها تغرب في عين حامية". والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال ابن جرير: والصواب أنهما منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا حائل وحمئة في ماء وطين أسود كما قال كعب الأخبار وغيره انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود (والصحيح ما روى ابن عباس قراءته) يعني الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس وهو قرأ في عين حمئة لا النبي صلى الله عليه وسلم (ويروى أن ابن عباس وعمر بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأخبار في ذلك) أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمئة وجامية قرأتها في عين حمئة فقال عمرو حامية فسألنا كعباً فقال إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طين سوداء. كذا في الدر المنثور وفيه: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاتم أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف: تغرب في عين حامية قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرأها إلا حمئة فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرأها؟ فقال عبد الله كما قرأتها، قال ابن عباس فقلت لمعاوية في بيتي نزل القرآن فأرسل إلى

كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فأني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين. وأشار بيده إلى المغرب (فلو كانت عنده) أي عند ابن عباس (رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج) من الاحتياج (إلى كعب) فعلم أن الصحيح ما روى عن ابن عباس قراءته.

قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة العوفي.

قوله: (ظهرت الروم على فارس) أي غلبوا عليهم (فنزلت ألم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون) أي فقرئت لأن نزول هذه الآية كان بمكة. قال في تفسير الجلالين (ألم غلبت الروم) وهم أهل كتاب غلبتها فارس وليسوا أهل كتاب بل يعبدون الأوثان ففرح كفار مكة بذلك وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم في أدنى الأرض أي أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة فالتقى فيما الجيشان والبادي بالفوز الفارس (وهم) أي الروم (من بعد غلبهم) أضيف المصدر إلى المفعول أي غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس في بضع سنين هو ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر فالتقى الجيشان في السنة السابعة من الالتقاء الأول وغلبت الروم فارس (لله الأمر من قبل ومن بعد) أي من قبل غلب الروم ومن بعده، والمعنى أن غلبة فارس أولاً وغلبة الروم ثانياً بأمر الله أي إرادته (ويومئذ) أي يوم تغلب الروم ويفرح المؤمنون بنصر الله، إياهم على فارس وقد فرحوا بذلك وعلموا به يوم وقوعه يوم بدر بنزول جبرئيل بذلك فيه مع فرحهم بنصرهم على المشركين فيه (ينصر من يشاء وهو العزيز) الغالب (الرحيم) بالمؤمنين. قال ابن جرير رحمه الله قوله: غلبت الروم في أدنى الأرض اختلفت القراء في قراءته، فقرأته عامة قراء الأمصار. غلبت الروم بضم الغين بمعنى أن فارس غلبت الروم، وقرأ غلبت الروم بفتح الغين، والذين قرأوا بفتح الغين قالوا: نزلت هذه الآية خبراً من الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن غلبة الروم قال والصواب من

القراءة في ذلك عندنا الذي لا يجوز غيره ألم غلبت الروم  
بضم الغين لإجماع الحجة من القراءة عليه، فإذا كان ذلك  
كذلك فتأويلي الكلام غلبت فارس الروم في أدنى الأرض  
من أرض الشام إلى أرض فارس، وهم من بعد غلبهم،  
يقول والروم من بعد غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس  
في بضع سنين، لله الأمر من قبل غلبتهم فارس، ومن بعد  
غلبتهم إياها، يقضي في خلقه ما يشاء ويحكم ما يريد  
ويظهر من شاء منهم على من أحب إظهاره عليه، ويومئذ  
يفرح المؤمنون بنصر الله، يقول: ويوم يغلب الروم فارس  
يفرح المؤمنون بالله ورسوله بنصر الله إياهم على  
المشركين ونصرة الروم على فارس ينصر الله تعالى من  
يشاء من خلقه على من يشاء، وهو نصرة المؤمنين على  
المشركين ببدر قال وأما قوله سيغلبون فإن القراءة  
أجمعين على فتح الياء فيها. والواجب على قراءة من قرأ:  
ألم غلبت الروم بفتح الغين أن يقرأ قوله سيغلبون بضم  
الياء فيكون معناه. وهم من غلبتهم فارس سيغلبهم  
المسلمون حتى يصح معنى الكلام، وإلا لم يكن للكلام كبير  
معنى إن فتحت الياء لأن الخبر عما قد كان يصير إلى الخبر  
عن أنه سيكون وذلك إفساد أحد الخبرين بالآخر انتهى  
كلامه ملخصاً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه بن  
جرير وابن أبي حاتم والبزار وفي إسناده عطية بن سعد  
العوفي تقدم ترجمته من التقريب. وقال الذهبي في  
الميزان تابعي شهير ضعيف، قال أبو حاتم يكتب حديثه  
ضعيف وقال ابن معين صالح، وقال أحمد ضعيف الحديث،  
وقال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير  
وكان يكنى بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، قال الذهبي  
يعني يوهم أنه الخدري. وقال النسائي وجماعة ضعيف  
انتهى، وقد بسط الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب.  
وقال فيه قال أحمد وحدثنا أبو أحمد الزبير سمعت الكلبي  
يقول: كنانة عطية أبو سعيد انتهى.

قلت: وفي عطية ثلاثة أشياء: الأول أنه مدلس، والثاني أنه  
عند أكثر الأئمة ضعيف، والثالث أنه كان يأخذ التفسير عن

الكلبي ويكتبه بأبي سعيد، فيقول عن أبي سعيد يوههم أنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فحديثه هذا ضعيف غير مقبول وفي قول الترمذي "هذا حديث حسن" نظر (ويقرأ غلبت) أي بفتح الغين واللام على بناء الفاعل. قال البيضاوي: وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه أن الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون، وفتحوا بعض بلادهم، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل انتهى (وغلبت) أي بضم الغين وكسر اللام على بناء المفعول (يقول كانت غلبت) بضم الغين وكسر اللام (ثم غلبت) بفتح الغين واللام (هكذا قرأ نصر بن علي غلبت) أي بفتح الغين واللام ونصر بن علي هذا هو الجهضمي شيخ الترمذي. - وله: (أخبرنا محمد بن ميسرة النحوي) الكوفي نزل الري يكنى أبا عمر صدوق من الثامنة.

قوله: (خلقكم من ضعف) أي بفتح الضاد المعجمة. والمعنى بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان، كان جنيناً ثم طفلاً مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالضم، وفي رواية أبي داود عن عطية العوفي قال: قرأت عند عبد الله بن عمر {الله الذي خلقكم من ضعف} فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها علي فأخذ علي كما أخذت عليك قال البغوي: قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى. وقال النسفي: فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان، والضم أقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فأقرني من ضعف انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود، ومدار هذا الحديث على عطية العوفي قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

قوله: (كان يقرأ فهل من مذكر) بالدال المهملة كما هو قراءة حفص وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها



بالمعجمة، وهو منقول أيضاً عن قتادة، وأصل مذكر مذتكر  
بمثناة بعد ذال معجمة فأبدلت التاء دالاً مهملة ثم أهملت  
المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت، وفي رواية للبخاري عن عبد  
الله قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من  
مذكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فهل من مذكر"،  
وفي رواية أخرى له قال: وسمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقرأها "فهل من مذكر" دالاً  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود  
والنسائي.

- قوله: (عن هارون الأعور) هو هارون بن موسى الأزدي  
العتكي مولاهم النحوي البصري ثقة مقرئ إلا أنه رمي  
بالقدر من السابعة (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة.  
قوله: (كان يقرأ "فروح") أي بضم الراء قاله السيوطي،  
والقراءة المشهورة بفتح الراء، قال البغوي: قرأ يعقوب  
بضم الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن  
معناه يخرج روحه في الريحان، وقال قتادة الروح الرحمة،  
أي له الرحمة وقيل معناه فحياة وبقاء لهم، ومن قرأ بالفتح  
معناه: فله روح. وهو الراحة، وهو قول مجاهد، وقال سعيد  
بن جبير فرح، وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وريحان)  
أي رزق.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.  
- قوله: (قدمنا الشام فاتانا أبو الدرداء) وفي رواية البخاري  
من طريق حفص عن الأعمش قدم أصحاب عبد الله على  
أبي الدرداء (أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله) أي ابن  
مسعود رضي الله عنه (قال فأشاروا إلي فقلت نعم) أي أنا  
أقرأ على قراءة عبد الله. وفي رواية للبخاري: فقال أيكم  
يقرأ على قراءة عبد الله، قال كلنا، قال: فأيكم أحفظ  
فأشاروا إلى علقمة (كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية  
والليل إذ يغشى) قال قلت: سمعته يقرأها (والليل إذا  
يغشى والذكر والأنثى) وفي رواية البخاري من طريق  
سفيان عن الأعمش فقرأت: والليل إذا يغشى والنهار إذا  
تجلى والذكر والأنثى. قال أنت سمعت من في صاحبك  
قلت نعم، قال الحافظ: هذا صريح في أن ابن مسعود كان

يقراها كذلك. وفي رواية إسرائيل عن مغيرة في المناقب. والليل إذا يغشى والذكر والأنثى، بحذف "والنهار إذا تجلى" كذا في رواية أبي ذر وأثبتها الباقون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى) قال الحافظ: هذا القراءة لم تنقل إلا عن ذكر هنا ومن عداهم قرأوا "وما خلق الذكر والأنثى" وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه. والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت.

قوله: (أخبرنا عبيد الله) هو ابن موسى (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) هو ابن قيس النخعي.

قوله: (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين) هذه قراءة بن مسعود والقراءة المتواترة (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي. قوله: (حدثنا أبو زرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (والفضل ابن أبي طالب) قال في التقريب الفضل بن جعفر بن عبد الله البغدادي أبو سهل ابن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب واسطي الأصل ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا الحسن بن بشر) بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام الهمداني البجلي أبو علي الكوفي صدوق يخطئ من العاشرة (عن الحكم عن عبد الملك) القرشي البصري نزيل الكوفة ضعيف من السابعة. قوله: (وترى الناس سكارى) بضم المهملة وفتح الكاف وهي القراءة المتواترة وقرأ حمزة والكسائي سكرى كعطشى.

قوله: (هذا حديث حسن) في سنده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف وفيه انقطاع كما أشار إليه الترمذي بقوله ولا نعرف لقتادة سماعاً الخ.

قوله: (الحديث بطوله) بالنصب أي أقرأ الحديث بطوله وأتمه، وهذا الحديث الطويل أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحج وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن منصور) هو ابن المعتمر (سمعت أبا وائل) اسمه شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود.

قوله: (بئسما لأحدهم) ما نكرة موصوفة وقوله (أن يقول) مخصوص بالذم كقوله تعالى {بئسما اِشْتَرَوْا به أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بما أَنزَلَ اللهُ} أي بئس شيئاً كائناً للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة (آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرهما عن أبي عبيدة (بل هو نسي) بضم النون وكسر السين المشددة. وقال النووي فيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قوله أنسيتها وإنما نهى عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقال الله تعالى {أَتتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا} وقال القاضي عياض: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لازم القول أي بئست الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه انتهى (فاستذكروا القرآن) أي واطلبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به واستحضروه في القلب (لهو أشد تفصيلاً) بفتح الفوقانية والفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أي تفلتا وتخلصا وهو منصوب على التمييز (من صدور الرجال) متعلق بتفصيلاً وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم (من النعم) بفتحتين قال النووي: النعم أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تعقل انتهى. وهو متعلق بأشد أي أشد من تفصي النعم المعقلة (من عقله) بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

\*2\*1803 - باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف  
@3021 - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا الحسن بن موسى  
أخبرنا شيبان عن عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب  
قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل، فقال:  
يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجور والشيخ  
الكبير والغلالم والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط،  
قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف".  
وفي الباب عن عمر وحديفة بن اليمان. وأبي هريرة وأم  
أيوب وهي امرأة أبي أيوب الأنصاري وسمره، وابن عباس  
وأبي هريرة وأبي جهيم بن الحارث بن الصمة وعمرو بن  
العاص وأبي بكرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير  
وجه عن أبي بن كعب.

3022 - حدثنا الحسن بن علي الطحلال وغير واحد، قالوا:  
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن  
الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري  
أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: مزلت بهشام  
بن حكيم بن حزام، وهو يقرأ سورة الفرقان في حياة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قراءته، فإذا  
هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فكذت أساوره في الصلاة فنظرت حتى  
سلم، فلما سلم لبنته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه  
السورة التي سمعتك تقرأها؟ فقال: أقرأنيها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلت له: كذبت والله إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها،  
فانطلقت أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان  
على حروف لم تُقرئها، وأنت أقرأني سورة الفرقان،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر أقرأ يا  
هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعت، فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم هكذا أنزلت. ثم قال لي النبي صلى الله

عليه وسلم "اقْرَأْ يَا عُمَرُ". فَقَرَأْتُ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي أَقْرَأَنِي  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم: هَكَذَا أَنْزَلْتُمْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
"إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسِرُ  
مِنْهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا  
أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ.

- قوله: (أخبرنا الحسن بن موسى) الأشيب أبو علي  
البغدادي قاضي الموصل وغيرها ثقة. قال ابن عمار  
الحافظ. كان في الموصل بيعة للنصاري فجمعوا له مائة  
ألف على أن يحكم بأن تبني فردها وحكم بأن لا تبني، مات  
بالري سنة تسع ومائتين (أخبرنا شيبان) بن عبد الرحمن  
التميمي مولاهم النحوي (عن عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبي  
النجد.

قوله: (إني بعثت إلى أمة أميين) قال الله تعالى {هو الذي  
بعث في الأميين رسولا منهم} والأمي من لا يكتب ولا يقرأ  
كتاباً. وقال صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا  
نحسب"، أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة  
والحساب فهم على جبلتهم الأولى (منهم العجوز والشيخ  
الكبير) وهما عاجزان عن التعلم للكبر (والغلام والجارية)  
وهما غير متمكنين من القراءة المصغر (1) (والرجل الذي  
لم يقرأ كتاباً قط) المعنى أني بعثت إلى أمة أميين منهم  
هؤلاء المذكورون فلو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدر  
عليها (قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي  
على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد  
أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد  
أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة  
إلى سبعة فإن قيل فإننا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر  
من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة  
وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في  
المد والإمالة ونحوهما. وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة  
العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق

على إرادة الكثرة في الأحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبع مائة في المئين ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً وقال المنذري أكثرها غير مختار كذا في فتح الباري. قلت: وقد أطال الحافظ ابن جرير في أول تفسيره الكلام في بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح فعليك أن تطالعهما.

قوله: (وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان الخ) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث حذيفة بن اليمان فأخرجه البخاري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد، في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف عليمًا حكيمًا غفوراً رحيمًا". وأما حديث أم أيوب وحديث سمرة فأخرجها أحمد في مسنده. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأما حديث أبي جهيم فأخرجه أحمد وأبو عبيد والطبري. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل له ولأبيه صحبة (وعبد الرحمن ابن عبد) بالتنوين بغير إضافة (القاري) تشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة (مررت بهشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي صحابي ابن صحابي وكان إسلامهما يوم الفتح (فكدت أساوره بالسین المهملة أي أخذ برأسه قاله الجرجاني) وقال غيره: أوأثبه وهو أشبهه. قال النابغة:

فبت كاني ساورتنى ضئيلة من الرقش في أنيابها السم نافع  
أي: واثبتني، وفي بان سعاد:

إذا يساور قرناً لا يحق لها أن يترك القرن إلا وهو مجدول  
كذا في الفتح (فنظرت حتى سلم) وفي رواية البخاري:  
فتصبرت حتى سلم، وفي رواية مالك: ثم أمهله حتى

انصرف أي من الصلاة (لبته بردائه) من التلبيب، قال الحافظ أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني، وكان عمر شديداً بالأمر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله انتهى. وقال في القاموس: لبه تلبيباً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره انتهى. وقال في النهاية: يقال لببت الرجل ولببته إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به (قلت له كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، قاله الحافظ (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أورده النبي صلى الله عليه وسلم تطميناً لعمر لئلا ينكر تصويب الشيثيين المختلفين (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من المنزل. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود النسائي.

\*2\*1804 - باب

@3023 - حدثنا محمود بن عجلان أخبرنا أبو أسامة أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما قعد قوم في مسجد يملون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وعشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

قال أبو عيسى هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث.

- قوله: (من نفس) من التنفيس (عن أخيه كربة من كرب الدنيا) أي أزالها وفرجها. قال الطيبي: كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم أنت في نفس أي سعة، كأن في كربة سد عنه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه فتحت، والمراد من أخيه أخوة في الإيمان، وفي رواية مسلم: من نفس عن مؤمن (نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) لما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب إحسان فجزاه الله جزاء وفاقاً لقوله تعالى {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} (ومن يستر مسلماً) أي في قبيح يفعله فلا يفضحه أو كساه ثوباً (ستره الله) أي عيوبه أو عورته. قال النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة". رواه مسلم في حديث ابن عمر. وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وإنتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزم رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترب على ذلك مفسدة انتهى (ومن يسر على معسر) أي سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر أي من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله (يسر الله عليه) بدل تيسيره على عبده مجازاة يجنسه (والله في عون العبد) الواو للاستئناف وهو تذييل للكلام السابق (ما كان العبد) أي ما دام كان (في عون أخيه) أي في قضاء حاجته (ومن سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي قريباً أو بعيداً قيل التنوين للتعميم إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم (يلتمس فيه) حال أو صفة (علماً) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة (سهل الله له) زاد في رواية مسلم: به. أي بذلك السلوك أو الالتماس (طريقاً إلى الجنة) أي



طريقاً موصولاً إلى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة (وما قعد قوم في مسجد) وفي رواية مسلم: في بيت من بيوت الله (يتلون) حال من قوم (كتاب الله) أي القرآن (ويتدارسونه بينهم) التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه أو كشفاً لمعانيه قال ابن الملك. وقال الجزري في النهاية: تدارسوا القرآن أي اقرؤه وتعهدوه لئلا تنسوه يقال درس يدرس ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء انتهى. وقال القارى في المرقاة: ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارسة المعروفة بأن يقرأ بعضهم عشراً مثلاً وبعضهم عشراً آخر وهكذا فيكون أحص من التلاوة أو مقابلاً لها والأظهر أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم انتهى (إلا نزلت عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الأكثر وضمهما وكسرهما قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن. قاله النووي (وحفظتهم الملائكة) أي أحاطوا بهم، وزاد في رواية مسلم وذكرهم الله فيمن عنده (ومن أبطأ به عمله) من الإبطاء وفي رواية مسلم: من بطأ به عمل من التبطئة وهما ضد التعجل والبطوء نقيض السرعة والباء للتعديّة والمعنى من أخره عمل عن بلوغ درجة السعادة (لم يسرع به نسبه) من الإسراع أي لم يقدمه نسبه، يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسبياً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة. قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها، بل كثير من علماء السلف موال، ومع ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسبياً منسياً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين" كذا قال القارى في المرقاة وقد صدق القارى.

قال ابن الصلاح في مقدمته رويانا عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟

قلت من مكة. قال فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال وبم سادهم؟ قلت بالديانة والرواية. قال إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال فمن يسود أهل اليمن؟ قال قلت. طاؤوس ابن كيسان، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من الموالي، قال وبم سادهم؟ قلت بما سادهم به عطاء، قال إنه لينبغي. قال فمن يسود أهل مصر؟ قال قلت يزيد بن أبي حبيب، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي، قال فمن يسود أهل الشام؟ قال قلت مكحول، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل؟ قال فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت ميمون بن مهران، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من الموالي. قال فمن يسود أهل خراسان؟ قال قلت الضحاک بن مزاهم، قال فمن العرب أم الموالي؟ قال قلت من الموالي. قال فمن يسود أهل البصرة؟ قال قلت الحسن بن أبي الحسن، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من الموالي. قال فمن يسود أهل الكوفة؟ قال قلت: إبراهيم النخعي، قال فمن العرب أم الموالي؟ قال قلت من العرب. قال: ويلك يا زهري فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال قلت: يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه، من حفظة سادته ومن ضيعه سقط. انتهى.

قوله: (هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح الخ) أي متصلاً (وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت بصيغة المجهول من التحديث (عن أبي صالح الخ) ففي رواية أسباط هذه انقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي صالح، وحديثه عن أبي هريرة المذكور أخرجه الترمذي مختصراً في أبواب الحدود، وفي أبواب البر والصلة، وفي أبواب العلم.

@3024 - حدثنا عُبيدُ بنُ أسباطٍ بنُ مُحَمَّدِ القُرَشِيِّ قال: حدثني أبي عن مُطَرِّفٍ عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: "اِخْتِمَهُ فِي شَهْرٍ"، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "اِخْتِمَهُ فِي عِشْرِينَ"، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "اِخْتِمَهُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ"، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "اِخْتِمَهُ فِي عَشْرِ"، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "اِخْتِمَهُ فِي خَمْسٍ"، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَمَا رَخَّصَ لِي".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ هذا الوجه يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ" وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ" وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا مَحِبَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ. لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

3025 - حدثنا أبو بكر بنُ أبي النَّصْرِ البَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وروى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ".

3026 - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا الهيثم بن الربيع حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوقي عن ابن عباس قال: "قال رجل يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الحال المترجل" قال: وما الحال المترجل؟ قال: "الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا تعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي.  
- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوقي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس.  
قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع.

3027 - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" د.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

3028 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه.

- قوله: (عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة هو ابن طريف الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: (إني أطيق أفضل من ذلك) أي أكثر من ذلك المذكور (فما رخص لي) أي في أقل من الخمس. وفي مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو. قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال أختمه في شهر. قلت إني أطيق، قال "أختمه في خمسة عشر" الحديث. وفي آخره قال: "أختمه في خمس". قلت إني أطيق، قال "لا". وفي رواية للبخاري. قال اقرأ القرآن في شهر قلت إني أجد قوة، حتى قال "فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك". قال الحافظ: أي لا تغير الحال المذكور إلى حالة أخرى فأطلق الزيادة، والمراد النقص والزيادة هنا

بطريق التدلي أي لا تقرأه في أقل من سبع انتهى وسيأتي وجه الجمع.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان من وجوه أخرى بالفاظ (وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال "لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" وصله الترمذي في آخر هذا الباب. قال الحافظ في الفتح: وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: "إقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث"، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث، وهذا اختيار أحمد. وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل بالمقصود من التدبر وإخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرأه هزيمة. انتهى ما في الفتح.

وروى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إقرأ القرآن" أي كله (في أربعين) أي يوماً أو ليلة ووصله الترمذي فيما بعد (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (ولم يقرأ القرآن) أي كله (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) تقدم أسماؤهم (ورخص فيه بعض أهل العلم) أي رخص بعضهم في أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. قال محمد بن نصر في قيام الليل: وكان سعيد بن المسيب يختم القرآن في ليلتين، وكان ثابت البناني يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر. وكان أبو حرة يختم القرآن كل يوم وليلة، وكان عطاء بن السائب يختم القرآن في كل ليلتين.

(وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها) رواه محمد بن نصر في قيام الليل، وروى الطحاوي بإسناده عن ابن سيرين قال: كان تميم الداري يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعة، عن عبد الله بن الزبير أنه قرأ القرآن في ركعة، وعن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت، وقال محمد بن نصر في قيام الليل: وخرج صالح بن كيسان إلى الحج فرما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبتي رحله، وكان منصور بن زاذان خفيف القراءة، وكان يقرأ القرآن كله في صلاة الضحى، وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر ويختم في يوم مرتين، وكان يصلي الليل كله، وكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة. وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء لشهر رمضان إلى أن يذهب ربع الليل انتهى ما في قيام الليل بقدر الحاجة، ولو تتبععت تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيراً منهم أنهم كانوا يقرأون القرآن في أقل من ثلاث، فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التحريم، والمختار عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما والله تعالى أعلم (والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن بالترتيل، وكانت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً باتباعه صلى الله عليه وسلم أحب وأولى.

- قوله: (أخبرنا علي بن الحسن) هو ابن شقيق المروزي (عن سماك بن الفضل) الخولاني اليماني ثقة من السادسة.

قوله: (قال له إقرأ القرآن في أربعين) كذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه أبو داود بلفظ: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، في كم يقرأ القرآن؟ قال: "في أربعين يوماً، ثم قال في شهر، ثم قال في عشرين، ثم قال في خمس عشرة، ثم قال في عشر، ثم قال في سبع، لم ينزل من سبع". قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: وعزوه لأبو داود والترمذي والنسائي ما لفظه، وهذا إن كان

محفوظاً احتمالاً في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة، يعني التي رواها الدارمي. وقد تقدمت تعدد القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواقع في السباق وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال انتهى.

قوله: (أخبرنا الهيثم بن الربيع العقيلي أبو المثنى البصري أو الواسطي ضعيف من السابعة).

قوله: (الحال المرتحل) قال الجزري في النهاية هو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتح التلاوة من أوله شبهة بالمسافر يبلغ المنزل فيُحل فيه، ثم يفتح سيره أي يبتدئه وكذلك قراء مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى (وأولئك هم الفلاحون)، ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل، أي ختم القرآن، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان، وقيل أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل من غزو إلا عقبه بأخر انتهى.

وقال ابن القيم في الاعلام "ص 289 ج 2" بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكماً له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً وبالله التوفيق. وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان. أحدهما أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره والثاني أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى انتهى.

قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي التفسير الذي أشار إليه ابن القيم متصلاً بهذا الحديث بلفظ، قال: وما الحال

المرتحل؟ قال الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل، وحديث ابن عباس هذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله أي العمل أفضل، أو قال: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الحال المرتحل"، قال يا رسول الله، وما الحال المرتحل؟ قال "فتح القرآن وختمه من أوله إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل"، قال بعض العلماء: المقصود من الحديث السير دائماً لا يفتر كما يشعر به، كلمة من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، فقارئ خمس آيات ونحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة، وليس المراد الارتحال لفور الحلول، فالمسافر السائر لا بد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض يوم أو يعرس انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال والله تعالى أعلم. قوله: (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما عرفت، وفي سندهما صالح المزي وهو ضعيف.

قوله: (أخبرنا مسلم بن إبراهيم) هو الأزدي (وهذا عندي أصح) أي حديث مسلم بن إبراهيم عن صالح المري مرسلًا أصح من حديث الهيثم بن الربيع عن صالح المري متصلًا لأن مسلم بن إبراهيم ثقة مأمون والهيثم بن الربيع ضعيف، ولكن لم يتفرد الهيثم بروايته متصلًا، بل تابعه على ذلك إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد في رواية ابن نصر المذكورة.

- قوله: (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) أي لم يفهم ظاهر معانيه وأما فهم دقائقه فلا يفهم به الأعمار، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب، كذا في المجمع.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه.

\*1\*46 - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

@التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان، تقول: فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسراً وفسرته بالتشديد، أفسره



تفسيراً إذا بينته، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة، واختلفوا في التفسير والتأويل. قال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى وفرق بينهما آخرون، فقال أبو عبيد الهروي: التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل. وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وقيل التأويل إبداء احتمال اللفظ معترض بدليل خارج عنه، ومثل بعضهم بقوله تعالى: { لا ريب فيه } قال من قال لا شك فيه فهو التفسير ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل كذا في الفتح

\*2\*1806 - باب ما جاء في الذي يُفسرُ القرآنَ برأيه  
@3029 - حدثنا محمودُ بنُ عَيْلَانَ، أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغيرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3030 - حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكَيْعٍ، أخبرنا سُؤَيْدُ بنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ الأَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

3031 - حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا سُهِيلُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمِ القُطَيْبِيِّ حدثنا أَبُو عَمْرَانَ الجَوْنِيُّ عن جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ".

هذا حديثٌ غريبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهِيلِ بنِ أَبِي حَزْمٍ.

قال أبو عيسى: وَهَكَذَا رُوِيَ عن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا

فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقِتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، إِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم.

3032 - حدثنا الحسين بن مهدي البصري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها بشيء.

3033 - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفیان بن عيينة عن الأعمش قال قال مجاهد لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت.

- قوله: (أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن عبد الأعلى) هو ابن عامر.

قوله: (من قال في القرآن بغير علم) أي بغير دليل يقيني أو ظني نقلي أو عقلي مطابق للشرعي، قاله القاري. وقال المناوي أي قولاً يعلم أن الحق غيره وقال في مشكله بما لا يعرف (فليتبوا مقعده من النار) أي ليهيئ مكانه من النار قيل الأمر للتهديد والوعيد، وقيل الأمر بمعنى الخبر. قال ابن حجر: وأحق الناس بما فيه من الوعيد، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه، وأريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم والجبائي وعبد الجبار والهاني والزمخشري وأمثالهم. ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجدل فيروج على أكثر أهل السنة كصاحب الكشاف، ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية، بل كان الإمام ابن العرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول إنه أقبح من صاحب الكشاف لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه، بخلاف هذا فإنه يوهم الناس أنه من أهل السنة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير.

- قوله: (اتقوا الحديث) أي أحذروا روايته (عني) والمعنى لا تحدثوا عني (إلا ما علمتم) أي أنه من حديثي. قال القاري: والظاهر أن العلم هنا يشتمل الظن فإنهم إذا جوز الشهادة به مع أنها أضيق من الرواية اتفاقاً فلأن تجوز به الرواية أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور (ومن قال) أي من تكلم (في القرآن) أي في معناه أو قراءته (برأيه) أي من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصاص والأحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بطواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيها يحتاج لذلك، ولذا قال البيهقي المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا محذور فيه، فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقة أو أصول الدين.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر.

- قوله: (حدثني حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وهو) أي سهيل ابن عبد الله (ابن أبي حزم) فأبو حزم كنية والدسهيل وعبد الله اسمه ويقال له مهرا ن أيضاً (أخو حزم) بدل من ابن أبي حزم أي سهيل بن أبي حزم هو أخو حزم (القطعي) بضم القاف وفتح الطاء. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: سهيل ابن أبي حزم واسمه مهرا ن ويقال عبد الله أبو بكر البصري روى عن أبي عمران الجوني وغيره وعنه حبان بن هلال وغيره. وقال في التقريب

ضعيف من السابعة (عن جندب بن عبد الله) بضم الجيم والبدال تفتح وتضم ابن سفيان البجلي. قوله: (من قال في القرآن) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد (فأصاب) أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي. قال ابن حجر: أي أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم اجتماعه لشروطه فكان إثماً به مطلقاً ولم يعتد بموافقته للصواب لأنها ليست عن قصد ولا تحرّ بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علماً اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح والمعاني والبيان والبدیع والقراءات والأصليين وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقهاء والأحاديث المبيّنة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم، وبعض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ لأنه لا تعدى منه فكان مأجوراً أجرياً كما في رواية أو عشرة أجور كما في أخرى إن أصاب، وأجراً إن أخطأ كالمجتهد في الأحكام لأنه بذل وسعه في طلب الحق واضطره الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه.

وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وبطناً وأن المراد باطنه دون ظاهره. ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس، وموسى بالقلب إن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات للآيات وقد صرح الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي، ونقل الطيبي عن التوربشتي: أن المراد بالرأي ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولاً تقوله برأيه على ما يقتضيه عقله، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال، كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، ومن أقوال

الأئمة وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيأول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً وحسبه من الزاجر أنه مخطئ عند الإصابة، فيأبعد ما بين المجتهد والمتكلف، فالمجتهد مأجور على الخطأ والتكلف مأخوذ بالصواب، كذا في المرقاة.

وقال النيسابوري في تفسيره: ذكر العلماء أن النهي عن تفسير القرآن بالرأي لا يخلو: إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمر آخر وباطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه، كيف وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك وإنما النهي يحمل على وجهين: أحدهما أن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهواه فيأول القرآن على وفق هواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى، لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى، وهذا قد يكون مع العلم بأن المراد من الآية ليس ذلك ولكن يلبس على خصمه وقد يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب برأيه وهواه، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه، وقد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول المراد بفرعون في قوله تعالى {إذهب إلى فرعون إنه طغي} هو النفس. الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغريب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر

التفسير أولاً ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع للتفهم والاستنباط. والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، كقوله تعالى: {وأتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها} معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهر العربية بظن المراد أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء وما يدري بما ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم. وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه ما دام على قوانين العلوم العربية والقواعد الأصلية والفرعية، انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم) قال المنذري: وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم (وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا) قد ذكر الحافظ ابن كثير في أوائل تفسيره آثاراً عديدة عن الصحابة والتابعين في التحرج عن تفسير ما لا علم لهم به (في أن يفسر القرآن بغير علم) هذا بيان لقوله في هذا.

قوله: (حدثنا الحسين بن مهدي البصري) قال في التقريب: الحسين بن مهدي ابن مالك الأبلي بضم الهمزة والموحدة، أبو سعيد صدوق من الحادية عشرة، قال في لب اللباب: الأبلي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبله بلدة على أربعة فراسخ من البصرة.

قوله: (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس الخ) أي لما وقع في قراءته من تفسير كثير من القرآن.

\*2\*1807 - باب ومن سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

@هي مكة في قوله الأكثر، وقيل مدنية، وقيل نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة. قال ابن كثير: والأول أشبه، وهي سبع آيات بالاتفاق

3034 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَيْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ وَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ" قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا

هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانَا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ  
فَافْرَاهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ  
الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي  
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقْرَأُ الْعَبْدُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحَمْدِي عَبْدِي، فَيَقُولُ: الرَّحْمَنُ  
الرَّحِيمُ. فَيَقُولُ اللَّهُ أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ: مَا لِكَ يَوْمَ  
الَّذِينَ، فَيَقُولُ مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي  
إِيَّاكَ تَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ. وَأَخْرَجَ السُّورَةَ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا  
سَأَلَ، يَقُولُ: أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ."

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روى شعبة  
وإسماعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو  
هذا الحديث وروى ابن جريج ومالك بن أنس عن العلاء بن  
عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى  
ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن قال  
حدثني أبي وأبو السائب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم نحو هذا.

3035 - حدثنا بذلك محمد بن يحيى ويعقوب بن سفيان  
الفراسي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن  
العلاء بن عبد الرحمن قال حدثني أبي وأبو السائب مولى  
هشام بن زهرة وكانا جليسين لأبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ  
الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ "وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ  
إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ  
هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ  
أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ."

3036 - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرحمن بن سعد،  
أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن سيمك بن حرب عن عبادة بن  
حبيش عن عدي بن حاتم قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ

بِنُ حَاتِمٍ، وَحُنْتُ بَعِيرَ أَمَانَ وَلَا كِتَابَ. فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ  
 يَدَيَّ وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ  
 فِي يَدَيَّ"، قَالَ فَقَامَ بِي فَلَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَصَبِيٍّ مَعَهَا فَقَالَا إِنَّ  
 لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ  
 يَدَيَّ حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَالْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وَسَادَةٌ فَجَلَسَ  
 عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا  
 يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟  
 قَالَ: قُلْتُ لَا قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِنِيبَاعَةٍ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ  
 تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ؟" قَالَ قُلْتُ لَا،  
 قَالَ فَإِنَّ الْيَهُودَ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ، قَالَ:  
 قُلْتُ: فَإِنِّي خَنيفٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسُّطًا فَرِحًا.  
 قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَعْشَاهُ  
 طَرَفِي النَّهَارِ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي  
 ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ. قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَتَّ  
 عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ بَقُبْصَةٍ وَلَوْ  
 بَبَعْضِ قُبْصَةٍ يَاقِي أَحَدِكُمْ وَجْهَهُ حَرٌّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ وَلَوْ بِبِئْمَرَةٍ  
 وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا قِيَّ لِلَّهِ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ  
 لَكُمْ، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا فَيَقُولُ بَلَى. فَيَقُولُ أَلَمْ  
 أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ بَلَى، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ  
 لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ لَا  
 يَجِدُ شَيْئًا يَاقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرٌّ جَهَنَّمَ. لِيَقِ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارِ وَلَوْ  
 بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ  
 الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ فِيمَا  
 بَيْنَ يَثْرَبٍ وَالْحَيْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ، مَا تَخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرْقُ،  
 قَالَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي قَائِنٌ لُصُوصٌ طَيِّبٌ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إِلَّا مِنْ  
 حَدِيثِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ  
 عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

3037 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ  
 بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ: "الْيَهُودُ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ".



فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

- قوله: (من صلى) إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً (صلاة) جهرية كانت أو سرية، فريضة أو نافلة (لم يقرأ فيها بأم القرآن) أي بفاتحة الكتاب. قال النووي: أم القرآن اسم الفاتحة، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (فهي خداج) أي ناقص نقص فساد وبطلان، وقد تقدم معنى الخداج في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه. قال القاري في المرقاة: هو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته، فهو مبين لقوله عليه السلام: "لا صلاة" أن المراد بها نفي الكمال لا نفي الصحة، فبطل قول ابن حجر، والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وبنفي لا صلاة نفي صحتها لأنها موضوعة، ثم قال: ودليل ذلك أحاديث لا تقبل تأويلًا، منها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ورواه الدارقطني بإسناد حسن، وقال النووي: رواه كلهم ثقات، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل، انتهى ما في المرقاة.

قلت: حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، دليل صحيح صريح واضح على أن المراد بالخداج في حديث أبي هريرة نقصان الذات، أعني نقصان الفساد والبطلان، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة نفي الصحة، وأما قول القاري إنه محمول على الإجزاء الكامل فغلط مردود عليه فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان، فماذا بعد الحق إلا الضلال. وقد سبق تحقيق هذه المسألة في محلها، وبسطنا الكلام فيها في كتابنا "أبكار المنن في نقد آثار السنن" (إني أحياناً أكون وراء الإمام) أي فهل أقرأ أم لا (قال يا ابن الفارسي) لعله كان فارسي النسل (فأقرأها في نفسك) أي سراً غير جهر (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، كقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"، ففيه دليل على وجوبها بعينها في

الصلاة. قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار (حمدني عبدي) قال النووي: قوله تعالى: حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (وبيني وبين عبدي إياك نعبد وإياك نستعين) قال القرطبي: إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (وآخر السورة لعبدي) يعني من قوله اهدنا الصراط المستقيم الخ (ولعبدي ما سألت) أي غير هذا (يقول اهدنا الصراط المستقيم) أي ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (غير المغضوب عليهم) أي اليهود (ولا الضالين) أي النصارى: قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (حدثنا بذلك محمد بن يحيى) هو الذهلي (ويعقوب بن سفيان الفارسي) أبو يوسف الفسوي ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا ابن أبي أويس) اسمه إسماعيل بن أبي أويس (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق يهم من السابعة (وأبو السائب مولى هشام بن زهرة) قال في التقريب: أبو السائب الأنصاري المدني مولى ابن زهرة، يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة من الثالثة.

قوله: (وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث) أي سألته عن أن حديث من قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة صحيح، أو حديث من قال عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة (فقال) أي أبو زرعة (كلا الحديثين صحيح) أي حديث من قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وحديث من قال عن

العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة كلاهما صحيح (واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء) أي احتج أبو زرعة على قوله كلا الحديثين صحيح برواية ابن أبي أويس، فإنه قال عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن، قال حدثني أبي وأبو السائب عن أبي هريرة، فظهر من روايته أن العلاء أخذ هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن وأبي السائب كليهما.

- قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي (عن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً الكوفي مقبول من الثالثة (عن عدي بن حاتم) ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائي صحابي شهير وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي.

قوله: (فلما دفعت) بصيغة المجهول أي أحضرت وأتى القوم بي (إليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقد كان قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فألقت له الوليدة) أي الجارية (ما يفرك) بضم الياء وكسر الفاء يقال أفررته أفره أي فعلت به ما يفر منه ويهرب أي ما يحملك على القرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأول. قاله الجزري (إنما تفر) من الفرار أي تهرب (وتعلم) أي هل تعلم (فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) بضم الصاد جمع ضال وفيه أن المراد بقوله تعالى المغضوب عليهم اليهود بالضالين النصارى. قال الحافظ في الفتح: روى أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {المغضوب عليهم} اليهود {ولا الضالين} النصارى، هكذا ورده مختصراً وهو عند الترمذي في حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال ابن أبي حاتم لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافاً. قال السهيلي: وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود:

{فباءوا بغضب على غضب} وفي النصاري: {قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً} (فإني حنيف مسلم) أي مائل عن كل الأديان إلى الإسلام (تبسط) بصيغة الماضي المعلوم من التبسط، أي انبسط (فرحاً) بفتح الفاء والراء، أي سروراً منصوب على التمييز (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال (جعلت أغشاه) أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم، من غشيه يغشاه إذا جاءه (عنده) أي عند النبي صلى الله عليه وسلم (من هذه النمار) بكسر النون، جمع نمرة بالفتح، وهي كل شملة مخططة من مازر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، أي جاءه قوم لابسي أزرق مخططة من صوف (فحث عليهم) أي فحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم (ولو صاع) أي ولو تيسر لهم صاع (ولو بنصف صاع) أي ولو كان تصدقهم بنصف صاع (ولو قبضة) القبضة من الشيء ملء الكف منه، وهي بضم القاف وربما بفتح (وقائل له) أي وهو قائل له وضمير قائل لله وضمير له لأحدكم والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول لقوله قائل (ألم أجعل لك) بدل من قوله ما أقول لكم (وبعده) أي خلفه (حتى تسير الطعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة، المرأة في اليهودج، وهو في الأصل اسم لليهودج (يثرب) أي المدينة المنورة (والحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (أكثر ما يخاف على مطيتها السرقة) كذا في النسخة الأحمدية وقد سقط عنها لفظة أو قبل أكثر، تدل على ذلك رواية أحمد، ففيها: حتى تسير الطعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرقة على طعنتها، وكلمة ما في قوله ما يخاف نافية ويخاف على بناء المجهول والسرقة بالرفع على أنه نائب الفاعل وهو بفتحتين بمعنى السرقة. والمعنى: حتى تسير الطعينة فيما بين يثرب والحيرة أو في أكثر من ذلك لا يخاف على راحلها السرقة (فأين لصوص طيء) اللصوص جمع لص بكسر

اللام ويفتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق، وطيء قبيلة مشهورة منها عدى بن حاتم المذكور، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرج نحوه أحمد في مسنده. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد روى حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها.

\*2\*1808 - باب ومن سُورَةِ الْبَقَرَةِ

@هي مدنية بلا خلاف ومائتان وست أو سبع وثمانون آية بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ 3038 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبِضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْحَبِيبُ وَالطَّيِّبُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

3039 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا} قَالَ: دَخَلُوا مُتَرْحِفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ (أَيْ مُنْحَرِفِينَ) "وَبِهَذَا الْإِسْتِنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ { قَالَ : قَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

3040 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حَيْالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا دَكَّرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ {.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن أرقم بن أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث.

3041 - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية {ولله المشرق والمغرب} الآية. فقال ابن عمر في هذه أنزلت هذه الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ويروى عن قتادة أنه قال في هذه الآية: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} قال قتادة هي منسوخة نسخها قوله: قول وجهك شطر المسجد الحرام أي تلقاءه.

3042 - حدثنا بذلك محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة ويروى عن مجاهد في هذه الآية {فأينما تولوا فثم وجه الله} قال: فثم قبله الله.

3043 - حدثنا بذلك أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا وكيع عن النضر بن عريبي عن مجاهد بهذا.

3044 - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحجاج بن منهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس "أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لو صليتنا خلف المقام، فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي" هذا حديث حسن صحيح.

3045 - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا الطويل عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلت يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلي فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وفي الباب عن ابن عمر.

3046 - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله

عليه وسلم في قوله **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** { قَالَ عَدْلًا }.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3047 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ مَا آتَانَا مِنْ تَذِيرٍ وَمَا آتَانَا مِنْ أَحَدٍ. فَيُقَالُ مَنْ شُهِدَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ فَيُوتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَ قَدْلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** { وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ }.**

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3048 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

3049 - حدثنا هُنَّادُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **فَإِذَا تَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّبْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** {فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

3050 - حدثنا هُنَّادُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ **كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**".  
وفي الباب عن عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3051 - حدثنا هنادُ وأبو عمَّارٍ قالَا حدثنا وَكيعُ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكِ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْخُذَانِنَا مَاثُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } الْآيَةَ".  
قال أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3052 - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عن عُرْوَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ بِنْسٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ المُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلِّ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَمَنْ حَجَّ البَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيَّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوُافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3053 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمِ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كَاتَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } فَمَنْ حَجَّ البَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.



3054 - حدثنا ابنُ أبي عُمرَ، أخبرنا سُفيانُ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جَاوِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ تَبَدَّأَ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ وَقَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3055 - حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن إسْرَائِيلَ بنِ يُونُسَ عن أبي إسْحَاقَ عن البراءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَصَرَ الإِفْطَارَ فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بنِ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَصَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ؟ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ - فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ حَيْبَةَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارَ عَشِيَ عَلَيْهِ فَيَذَكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرَّجُوا بِهَا قَرَحًا بِشِدِيدٍ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3056 - حدثنا هَنَادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن دَرِّ عن يُسْبِعِ الكِنْدِيِّ عن التَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ "قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ" قَالَ: "الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ وَقَرَأَ {قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ - دَاخِرِينَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ رواه منصور.

3057 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ عن الشَّعْبِيِّ، أخبرنا عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ. قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3058 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنْ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

3059 - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُوْفِيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ { قَالَ فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أبيضُ وَالْآخَرُ أسودُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، قَالَ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3060 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ النَّجِيبِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيماً مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُفْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَصَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَأْوُلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ تَاصِرُوهُ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ تَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ { فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَيِ الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحُهَا وَتَرْكُنَا الْغُرُوبَ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

3061 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلِإِيَّايَ عَنَى بِهَا فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ

بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " قَالَ  
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ  
مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفُرَةٌ فَجَعَلَتْ  
الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ: "كَانَ هَوَامُّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ" قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ:  
فَأَخْلِقْ " وَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ  
وَالطَّعَامُ لِسِنَّةٍ مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ شَاهُ فَصَاعِدًا".

3062 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ  
مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُو ذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3063 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ  
سَوَّارٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ  
عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُو ذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ  
نَحْوَ هَذَا.

3064 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: "أَتَى عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ جَبْهَتِي أَوْ قَالَ  
حَاجِبِي، فَقَالَ: "أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟" قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ  
فَأَخْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسِكَ نَسِيكَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ  
سِنَّةً مَسَاكِينَ" قَالَ أَيُّوبُ لِأَدْرِي بَأَيْتِهِنَّ بَدَأَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3065 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
يَعْمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجَّ  
عَرَفَاتُ، الْحَجَّ عَرَفَاتُ، الْحَجَّ عَرَفَاتُ أَيَّامٌ مَنِيَّ ثَلَاثٌ فَمَنْ  
تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَمُّ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا يَمُّ عَلَيْهِ أَوْ مَنْ  
أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ".

قال ابنُ أبي عمَرَ: قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ  
رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ  
بْنِ عَطَاءٍ.

3066 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ  
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبْعَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْحَصِيمُ".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

3067 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثني سُليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا  
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا  
خَاصَتْ امْرَأَةً مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ  
يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ  
قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَآمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ  
يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ. فَقَالَتْ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ  
يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. قَالَ فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ  
وَأَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي  
الْمَحِيضِ فَتَعَمَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى  
ظَنِنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ  
فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهَا  
فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3068 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

3069 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ  
سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي  
قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَرَلْتُ نِسَاؤَكُمْ حَرَّتْ  
لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3070 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ حُنَيْمٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في قوله : {سَاوُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ}   
يَعْنِي صِمَامًا وَاجِدًا".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وابن خنيم هو عبد الله بن عثمان بن خنيم. وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وبروي في سمام واحد. 3071 - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا يعقوب بن عبد الله الأشعري عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال جئت رجلي الليلة، قال فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال فأوحى علي لکم فأتوا حزتکم انی سیتم { أقبل وأدبر وأتی الدبر والحیصة".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ويعقوب بن عبد الله الأشعري هو يعقوب القمي.

3072 - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الهاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن بن معقل بن يسار أنه روج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب فقال له: يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعْلِها، فأنزل الله تبارك وتعالى: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ { فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعاً لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَرْوُجُكَ وَأَكْرِمُكَ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن الحسن وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار. وإنما خاطب الله في هذه الآية

الأولياء فقال: { لَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ } ففي هذه الآية دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي التَّرْوِجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

3073 - حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونَيْسٍ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: "أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَفُومُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".  
وفي الباب عَنْ حَفْصَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3074 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3075 - حدثنا هَنَّادُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: "اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَيُيُوتَهُمْ تَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَلِيٍّ وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجِ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

3076 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ".

وفي الباب عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3077 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ { قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ .

3078 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ .

3079 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السَّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ : " وَلَا تَيْمَّمُوا الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } قَالَ : تَزَلْتُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَحْلٍ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَحْلِهِ عَلَى قَدَرٍ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوبِ وَالْقِنُوبِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقِنُوبَ فَصَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْفُطُ مِنَ الْبُهِسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِنْهُمْ لَا يَزْعَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوبِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوبِ قَدْ أَنْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيْمَّمُوا الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ } قَالُوا : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِعْمَاضٍ أَوْحْيَاءٍ . قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ . "

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ وأبو مالكٍ هو الغفاريُّ ويُقالُ اسْمُهُ عَزْرَوَانُ وَقَدْ رَوَى سَفِيَانُ التُّورِيُّ عَنِ السَّدِّيِّ شَيْئاً مِنْ هَذَا .

3080 - حدثنا هنادُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَايْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فَايْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى

فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ: {الشَّيْطَانُ  
يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ} "الآيَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث أبي  
الأخوص لأنعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأخوص.  
3081 - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا فضيل بن  
مَرْزُوق عن عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ عن أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا  
أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ {وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} قَالَ وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ  
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ  
وَمَطَعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ. وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعَدِيٌّ  
بِالْحَرَامِ قَاتِي يُسْتَجَابُ لِدَلِكَّ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وإنما تعرفه من  
حديث فضيل بن مَرْزُوق. وأبو حازم هو الأشجعي اسمه  
سلمان مولى عزة الأشجعية.

3082 - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن  
إسرائيل عن السدي، قال: حدثني من سمع علياً يقول: لما  
نزلت هذه الآية: {إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخَفُّوهُ  
يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ} الآية  
أخزتنا. قال قلنا يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به لاندري ما  
يغفر منه وما لا يغفر منه فنزلت هذه الآية بعدها فنسختها:  
{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
اكَتَسَبَتْ}.

3083 - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحسن بن موسى وروح  
بن عبادة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية أنها  
سألت عائشة عن قول الله تبارك وتعالى: {إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي  
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} وعن قوله: {مَنْ يَعْمَلْ  
سُوْءًا يَجْزَ بِهِ} فقالت: ما سألتني عنها أحد منذ سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاينة الله  
العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضرها



فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ النَّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا تعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

3084 - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن آدم بن سليمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: لَمَّا تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا "فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ} الْآيَةَ {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ قَدْ فَعَلْتُ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} قَالَ قَدْ فَعَلْتُ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا} الْآيَةَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس.

وفي الباب عن أبي هريرة وآدم بن سليمان يقال هو والد يحيى بن آدم.

- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (وابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم (ومحمد بن جعفر) المعروف بغندر (وعبد الوهاب) هو الثقفى (عن قسامة ابن زهير) بفتح القاف وخفة السين المهملة المازني البصري ثقة من الثالثة.

قوله: (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف، ومن ابتدائية متعلقة بخلق، أو بيانية حال من آدم (قبضها) أي أمر الملك بقبضها (من جميع الأرض) يعني وجهها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض) أي مبلغها من الألوان والطباع (فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب ترابهم، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) أي بين الأحمر

والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه (والسهل) أي ومنهم السهل، أي اللين (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاي، أي الغليظ (والخبيث) أي خبيث الخصال (والطيب) علي طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطبعاً وخلقاً. قال الطيبي: لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الأربعة الأخيرة لأنها من الأخلاق الباطنة، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين. وبالحزن الخرق والعنف، وبالطيب الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله، وبالخبيث الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كله. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي.

- قوله: {ادخلوا الباب} أراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله: (وَإِذ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ سَاجِدًا) أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه، وقال ابن عباس: منحنين ركوعاً، وقيل خشوعاً وخضوعاً (قال: دخلوا متزحفين على أوراكهم) أي متمشين، والأوراك جمع ورك. قال في القاموس: الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ، وفي رواية البخاري: فدخلوا يزحفون على أستاههم (أي منحرفين) هذا تفسير من بعض الرواة، أي منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجداً {فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم} التقدير: فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولاً غير الذي قيل لهم، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى، قال يعني قيل لهم قولوا حطة أي مسألتنا أن تحط عنا خطايانا، فبدلوه قائلين حبة في شعيرة، وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما أمروا به (قال: قالوا: حبة في شعيرة) وفي بعض النسخ شعيرة بفتحين مكان شعيرة، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول، فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى وبقولهم حطة، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حبة في شعيرة بدل حطة، وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

- قوله: (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وتقدم شرحه هناك.

- قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به) فيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده لكن لا بد من الاستقبال حال تكبير "الإحرام ثم لا يضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (وقال ابن عمر في هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقالوا إن الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث تتوجه به راحلته، فمعنى الآية: فأينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في أسفاركم فثم وجه الله، أي فقد صادفتم المطلوب إن الله واسع الفضل غني، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضررين: إما ترك النوافل، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يفضي إلى الحرج، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة، فتكليف الاستقبال يفضي إلى الحرج.

وقال بعض أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها فصلوا على أنحاء مختلفة، فقال الله تعالى: {رب المشارق والمغرب} فأين وليتم وجوهكم فهناك وجهي وهو قبلكم، فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية. وقد استدلوا على ذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور، وهو حديث ضعيف، لكن قال الشوكاني في النيل: وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه فذكرها وقال بعد ذكرها: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها، انتهى. وقال

الحافظ ابن كثير في تفسيره: وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً، انتهى.

وقال آخرون: بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية، لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: {ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا} قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض التوجه إلى المسجد الحرام، قاله ابن جرير. قال ابن كثير: وفي قوله وأنه تعالى لا يخلو منه مكان إن أراد علمه تعالى فصحيح، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً انتهى. وقد قال بهذا القول قتادة رحمه الله، كما ذكره الترمذي بقوله: ويروي عن قتادة أنه قال الخ. وفي سبب نزول هذه الآية أقوال أخرى ذكرها الرازي في تفسيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما. قوله: (أخبرنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغراً، البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قوله: (ويروي عن مجاهد في هذه الآية: {فأينما تولوا فثم وجه الله} فثم قبلة الله قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قال مجاهد: فأينما تولوا فثم وجه الله حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها الكعبة، انتهى. والظاهر أن قول مجاهد هذا بيان لقوله الذي ذكره الترمذي (عن النضر بن عريبي) الباهلي مولاهم أبي روح، ويقال أبو عمر الحراني لا بأس به من السادسة.

- قوله: (لو صلينا خلف المقام) أي لكان حسناً أو لو للتمني، والمراد من الصلاة خلف المقام صلاة الركعتين بعد الطواف فنزلت {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} المراد بالمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه

لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً - قوله: (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو نعيم في الدلائل عنه أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر فمر به على المقام فقال له: "هذا مقام إبراهيم"، قال: يا نبي الله ألا تتخذة مصلي؟ فنزلت.

- قوله: (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (عن أبي صالح) هو السمان واسمه ذكوان.

قوله: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} الكاف في قوله وكذلك كاف التشبيه جاء لشبه به، وفيه وجوه، أحدها: أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق إبراهيم: {ولقد اصطفيناك في الدنيا} وكذلك جعلناكم أمة وسطاً. الثاني: أنه معطوف على قوله {يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم}، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمة وسطاً. الثالث قيل معناه: كما جعلنا قبلكم وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك جعلناكم أمة وسطاً، يعني عدولاً خياراً (قال عدلاً) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى "وسطاً" عدلاً. وروى البخاري في صحيحه هذا الحديث مطولاً، وكذا الترمذي بعد هذا وفي آخر حديثهما، والوسط: العدل.

قال الحافظ في الفتح: هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم، وسيأتي في الاعتصام بلفظ: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً عدلاً. وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند في قوله وسطاً قال عدلاً، كذا أورده مختصراً مرفوعاً، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ والوسط العدل مختصراً مرفوعاً، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله، قال الطبري: الوسط في كلام العرب الخيار، يقولون فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسبه، قال: والذي أرى أن معنى الوسط في

الآية الجزء الذي بين الطرفين، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلم يغلوا كغلو النصارى، ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهل وسط واعتدال. قال الحافظ: لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية، انتهى.

قوله: (يدعى نوح) وفي رواية: بحاء بنوح يوم القيامة (فيقال) أي لنوح (فيقول نعم) وهذا لا ينافي قوله تعالى: {يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم؟} قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب {لأن الإجابة غير التبليغ، وهي تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكنهه إلا علمه سبحانه، بخلاف نفس التبليغ لأن من العلوم الضرورية البديهية (ما أتانا من نذير) أي منذر لا هو ولا غيره مبالغة في الإنكار توهماً أنه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص من النار، ونظيره قول جماعة من الكفار: {والله ربنا ما كنا مشركين} (وما أتانا من أحد) أي غير النذير للتبليغ (فيقال) أي لنوح (من شهودك) وإنما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به إقامة الحجة وإناقة لمنزلة أكابر هذه الأمة (فيقول محمد وأمته) والمعنى أن أمته شهداء وهو مزك لهم وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضاً لأنه محل النصر، وقد قال تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين.. إلى قوله: لتؤمنن به ولتنصرنه} (فيؤتي بكم تشهدون) قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سياق غيره وأشمل ولفظه: يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ويجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه أكثر من ذلك، قال: فيقال لهم: أبلغكم هذا؟ فيقولون: لا، فيقال للنبي: أبلغتهم، فيقول: نعم، فيقال لهم: من يشهد لك، الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائي وابن ماجه (أنه قد بلغ) قال الحافظ: زاد أبو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تعميم ذلك، فأخرج

ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية قال لتكونوا شهداء وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم. قال أبو العالية وهي قراءة أبي: لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيتها الأمة، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم (لتكنوا شهداء على الناس) أي على من قبلكم من الكفار أن رسلهم بلغتهم (ويكون الرسول) أي رسولكم واللام للعرض أو اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم (عليكم شهيداً) أنه بلغكم (والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما تقدم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

- قوله: (سته أو سبعة عشر شهراً) كذا وقع في هذه الرواية بالشك، وترفع في بعض الروايات ستة عشر بغير شك، ووقع في بعضها سبعة عشر بغير شك. قال الحافظ: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر نفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً. ومن شك تردد في ذلك. وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو ويظهر إلى السماء فنزلت. ومن طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن

يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت. وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس، وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة. ف قوله في حديث ابن عباس الأول أمره، الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد، وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا ينفي أن يكون يتوقيف. وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومثنه في باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة (وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق) كما في رواية الشيخين.

- قوله: (قال كانوا ركوعاً في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه أيضاً في الباب المذكور.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني الخ) تقدم تخرجه أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور.

- قوله: (لما وجه) بصيغة المجهول من التوجيه أي أمر بالتوجه إلى الكعبة (كيف بإخواننا الذي ماتوا) أي كيف حالهم هل صلاتهم ضائعة أم مقبولة (وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية {وما كان الله ليضيع إيمانكم} أي صلاتكم إلى بيت المقدس بل يشيكم عليه أطلق الإيمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه، وإنما خوطبوا تغليباً للأحياء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن جرير.



- قوله: (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً) أي من الجناح (وما أبالي أن لا أطوف بينهما) يعني أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب عندي إذ مفهوم قوله تعالى: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} عدم وجوب السعي لأنه دل على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل ذلك (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون) أي بالصفا والمروة، وفي رواية للبخاري: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (وإنما كان من أهل) أي حج من الأنصار قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها، وقيل هي صخرة لهذيل بقديد، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أي تراق. وقال الحازمي: هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة (الطاغية) صفة لمناة إسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالإضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز (التي بالشلل) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم وضع قريب من قديد من جهة البحر، ويقال هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر وقال البكري: هي ثنية مشرفة على قديد. وفي رواية لمسلم بالمشلل من قديد، وفي رواية للبخاري في تفسير سورة البقرة: كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد أي مقابلة. وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري، وكان لمن لا يهل لمناة صنمان بالصفا إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة، وقيل إنهما كانا رجلاً وامراًة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق للكعبة والآخر بززم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما

فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما لا يطوفون بين الصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالشلل وكان ذلك سنة في آبائهم. من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه (أن يطوف) بتشديد الطاء أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجهما، وادغمت الطاء طاء (بهما) أي بأن يسعى بينهما سبعا (ولو كانت) أي هذه الآية (كما تقول) أي كما تأولها عليه من الإباحة (لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه. قال النووي: قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر انتهى (فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أي كلام عائشة (إن هذا لعلم) بفتح اللام التي هي التأكيد وبالتنوين على أنه الخبر أي إن هذا لعلم عظيم (إنما كان من لا يطوف) أي في الإسلام (وقال آخرون من الأنصار) الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة (وقال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها) بضم الهمزة أي

أظنها (قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء) وفي رواية البخاري في كتاب الحج قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفة والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. قال الحافظ: وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونها لم يذكرها انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
- قوله: (أخبرنا يزيد بن أبي حكيم) العدني أبو عبد الله صدوق من التاسعة.

قوله: (سألت أنس بن مالك عن الصفاء والمروة) وفي رواية البخاري قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم (كانا من شعائر الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها (أمسكنا عنهما) أي عن السعي بينهما (قال) أي أنس (هما تطوع) أي السعي بينهما ليس بواجب، وهذا هو قول أنس. واختلف أهل العلم في هذه المسألة قال العيني: قال شيخنا زين الدين في شرحه للترمذي: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي". رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرأة بإسناد حسن وقال عبد العظيم إنه حديث حسن. قال العيني: قال ابن حزم في المحلى إن حبيبة بنت أبي تجرأة مجهولة، وقال شيخنا هو مردود لأنها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية. والقول الثاني: أنه واجب يجبر بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي. والقول الثالث: أنه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة

ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية: ومن طاف فقد حل انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

قوله: (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي ابن الحسين أبو جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء أنه يبدأ بالصفة قبل المروءة.

قوله: (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

قوله: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول افتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر الخ) قال الحافظ في رواية زهير: كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا. فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر. ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى.

قلت: ومراد الحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر يعني أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، قال في الإصابة: ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة ابن قيس، وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن

الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر الكاف (طعام فقالت لا ولكن انطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدي: أنه أتاه بتمر فقال استبدلي به طحيناً وإجعليه سخيناً فإن التمر أحرق جوفي وفيه لعلي أكله سخيناً وأنها استبدلته له وصنعتة (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه وصرح بها أبو داود وفي روايته وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة. فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص (فغلبته عينه) أي نام (قالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ: وأتى عمر أمراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ففرحوا بها فرحاً شديداً {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس. قال ثم لما كان حلها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك (وكلوا واشربوا) ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً، ثم قال أو المراد من الآية هي بتمامها. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً وقدم

ما يتعلق بعمر لفضله قال الحافظ: قد وقع في رواية أبي داود فنزلت {أحل لكم ليلة الصيام} إلى قوله {من الفجر} فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود وقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت {أحل لكم} إلى قوله {من الفجر} ففرح المسلمون بذلك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

- قوله: (عن زر) بفتح الذال المعجمة وشدة راء هو ابن عبد الله المرهبي بضم الميم وسكون الراء ثقة عابد رمي بالإرجاء من السادسة (عن يسيع الكندي) قال في التقريب يسيع بن معدان الحضرمي الكوفي ويقال له أسيع ثقة من الثالثة انتهى. قلت: يسيع هذا بضم التحتانية وفتح السين المهملة مصغراً ويقال له أسيع بضم الهمزة بدل التحتانية.

قوله: (هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه (وقراً) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) - إلى قوله - (داخرين) هذه الآية في سورة المؤمن لكن لما ورد تفسيرها عنه صلى الله عليه وسلم وكانت مثل قوله تعالى {أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي} الذي في سورة البقرة أوردتها ههنا بهذه المناسبة وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في أوائل الدعوات أيضاً ويأتي هناك بقية الكلام عليه وأخرجه أيضاً في تفسير سورة المؤمن.

- قوله: (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى.

قوله: (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) زاد مسلم في روايته: قال له عدي يا رسول الله إنني أجعل تحت وسادتي عقالين عقلاً أبيض وعقلاً أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ: ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس

كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً وإما أن يأول قول عدي هذا علي أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت علي عند إسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع قال لي (إنما ذلك) أي الخيط الأبيض من الخيط الأسود (بياض النهار من سواد الليل) وفي رواية مسلم إنما هو سواد الليل وبياض النهار. فإن قلت: الظاهر أن قوله من الفجر كان نزل حين سمع عدي بن حاتم هذه الآية وهو بيان لقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكيف خفي عليه معناه.

قلت: كان عدياً لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب. قال الشاعر:

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا.  
فإن قلت: حديث عدي هذا يقتضي أن قوله من الفجر نزل متصلاً بقوله من الخيط الأسود وروى الشيخان عن سهل بن سعد قال أنزلت: {كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد {من الفجر} فعلموا إنما يعني الليل والنهار. فحديث سهل بن سعد هذا ظاهر في أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين.

قلت: الجمع بينهما أن حديث عدي متأخر من حديث سهل فكان عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له، فبين له النبي صلى

الله عليه وسلم أن المراد بقوله (من الفجر) أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله (يتبين) ، ويحتمل أن تكون القستان في حالة واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل. قال الحافظ: وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

- قوله: (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة. قوله: (فأخذت عقالين) بكسر العين المهملة أي حبلين وفي رواية خيطين من شعر (شيئاً لم يحفظه سفيان) وحفظه غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إن وسادك لعرض. كما في رواية مسلم المتقدمة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هو الليل والنهار) يعني أن المراد بالخيطة الأسود الليل وبالخيطة الأبيض النهار والمعنى حتى يظهر الفجر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سنده مجالد وهو ضعيف فتصحح الترمذي له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق مجالد.

- قوله: (عن أسلم) بن يزيد (أبي عمران التجيبي) المصري ثقة من الثالثة.

قوله: (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم) وفي رواية أبي داود قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة (وعلى الجماعة) أي أميرهم (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (فما زال أبو أيوب شاخصاً) قال الجزري في النهاية شخوص المسافر خروجه عن منزله، ومنه حديث عثمان رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو أي مسافراً، ومنه حديث أبي أيوب فلم يزل شاخصاً في سبيل الله تعالى انتهى. والحديث يدل على أن



المراد بإلقاء الأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد. روى البخاري في صحيحه عن حذيفة { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } قال نزلت في النفقة. قال الحافظ في الفتح: قوله في النفقة أي في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب فذكره بتمامه ثم قال: وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية. وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة. فيلزم علي قوله اختلاف المأمورين، فالذين قيل لهم أنفقوا وأحسنوا أصحاب الأموال، والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفي ما فيه، ومن طريق الضحاك بن أبي جبيرة: كان الأنصار يتصدقون فأصابتهم سنة فأمسكوا فنزلت، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا وجاء عن البراء ابن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء أ رأيت قول الله عز وجل { ولا تلقوا بأيديكم } هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟ قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول، لا توبة لي وعن النعمان بن بشير نحوه والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ. أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدد فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجراً المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وأبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

- قوله: (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة (قال كعب بن عجرة الخ) قد سبق حديث كعب بن عجرة هذا في باب المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه من أبواب الحج.

قوله: (لفي) بشدة الياء، أي في شأني (ولإياي عني بها) اللام للتأكيد وإياي مفعول مقدم لعني (وكانت لي وفرة) هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (فجعلت الهوام) بتشديد الميم، جمع هامة وهي ما يدب من الأخفاش والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات، إنها القمل (تساقط) بحذف إحدى التائين.

قوله: (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم، وسكون العين المهملة بعدها قاف مكسورة، ابن مقرن المزني الكوفي ثقة من كبار الثالثة (أيضاً) أي كما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. قال الحافظ في الفتح: ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل، قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين.

قال الحافظ: فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب. ورواه عن كعب بن عجرة غير عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل. وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية وأورده أيضاً في المغازي والطب، وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى، وابن معقل فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق

لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل عند النسائي انتهى  
ملخصاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم،  
(وقد روى عبد الرحمن بن الأصبهاني)، هو عبد الرحمن بن  
عبد الله بن الأصبهاني.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن عليّة.  
- قوله: (يتناثر)، من النثر أي يتساقط (وأنسك نسيكة)، أي  
اذبح ذبيحة وفي رواية للبخاري: أنسك بشاة.

قال النووي في شرح مسلم: روايات الباب كلها متفقة في  
المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر  
من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام، وعليه  
الفدية، قال الله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى  
من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} وبين النبي  
صلى الله عليه وسلم: أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة  
أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة،  
وهي شاة تجزئ في الأضحية، ثم أن الآية الكريمة  
والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة.  
وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. وأما قوله  
في رواية: هل عندك نسك. قال ما أقدر عليه فأمره أن  
يصوم ثلاثة أيام، فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا  
لعدم الهدى. بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن  
وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن  
عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على  
القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة  
وإثوري، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة،  
فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين،  
وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث:  
"ثلاثة أصع من تمر"، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل  
مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن  
الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة  
مساكين أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة  
مردود. انتهى.

- قوله: (عن بكير بن عطاء) بضم الياء الموحدة وفتح الكاف مصغراً الليثي الكوفي ثقة من الرابعة، (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية صحابي. نزل الكوفة ويقال مات بخراسان

قوله: (الحج عرفات) أي ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفات لأنه يفوت بفواته. قال في القاموس: يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، وعرفات موقف الحاج، وذلك على اثني عشر ميلاً من مكة، وغلط الجوهرى فقال موضع بمنى، سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك، أعرفت، قال عرفت اسم في لفظه الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفي. (أيام منى ثلاث) أراد بها أيام التشريق. وهي الأيام المعدودات، وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانية. قاله الشوكاني: (فمن تعجل) أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين) أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) أي عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره، وقيل المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة. قاله الشوكاني (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين، إحداهما ترى المتعجل إثماً، وأخرى ترى المتأخر إثماً، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما (ومن أدرك عرفة) أي أدرك الوقوف بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أي من ليلة جمع. وفي رواية أبي داود: من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم

حجة (فقد أدرك الحج) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة. ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

- قوله: (أبغض الرجال إلى الله) قال الكرمانى: الأبغض هو الكافر، فمعنى الحديث. أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند. أو أبغض الرجال المخاصمين قال الحافظ بن حجر: والثاني هو المعتمد، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تقضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خصم في باطل، ويشهد للأول حديث: "كفى بك إثماً أن تكون مخاصماً". أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف. وورد في الترغيب في ترك المخاصمة فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه: "أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء" وإن كان محققاً وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل، والربض بفتح الراء والموحدة بعدها صاد معجمة الأسفل انتهى. (الألد) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد أي الشديد اللدد والكثير الخصومة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

- قوله: (حدثني سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري القاضي بمكة ثقة، إمام حافظ من التاسعة.

قوله: (كانت اليهود) جمع يهودي، كروم ورومي والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق، واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم. وقال النووي: يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية، (لم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واوا، (ولم يجامعوها) أي لم يساكنوها ولم يخالطوها فأنزل الله تبارك وتعالى. {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} وتتمة الآية {فاعتزلوا

النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله { قال القاري في المرقاة: قال في الأزهار: المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: { قل هو أذى } وفي الثاني ثلاثة أقوال: أحدها: الدم، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان. قيل: سمي بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي: التنكير هنا للقلة، أي أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه فتجنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد، يعني الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش، أي فابعدوا عنهن بالمحيض، أي في مكان الحيض وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً. انتهى ما في المرقاة (وأن يفعلوا كل شيء) من الملامسة والمضاجعة (ما خلا النكاح) ، أي الجماع وهو حقيقة في الوطء. وقيل في العقد فيكون إطلاقاً لاسم السبب على السبب، وهذا تفسير للآية وبيان لقوله: (فاعتزلوا) فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة، والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزر وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية (ما يريد) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شيئاً) من الأشياء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) يفتح الفاء (فيه) إلا حال مخالفته إيانا فيه، يعني لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة، كقوله تعالى: لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها { (فجاء عباد ابن بشر) من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها ووقع في بعض النسخ عباد ابن بشير وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرًا وما بعدها من

المشاهد، (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز. قال الخطابي: معناه تغير، والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب انتهى.

قال محشي النسخة الأحمدية ما لفظه: ووقع في رواية مسلم، أفلا نجامعهن كما هو في المشكاة أيضاً مكان أفلا ننكحهن، وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات. أفلا نجامعهن في البيوت، وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه، انتهى مجموع عبارتهما. ولا يخفى أن قوله أفلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب، وكذا في سنن أبي داود يرد توجيه الشارحين في شرح المشكاة، ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكاة للطبي وحاشية السيد فلم أجد أحداً منهم متصدياً لبيانه انتهى.

قلت: الأمر كما قال المحشي (حتى ظننا) أي نحن، ووقع في بعض النسخ ظناً أي هما، قال الخطابي يريد علمنا، فالظن الأول حساباً والآخر علمٌ ويقين. والعرب تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً ويقيناً، وذلك لاتصال طرفيهما فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين. قال الله عز وجل {الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم} معناه يوقنون (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازي. (في أثرهما) ، بفتحتين أي عقبهما (فعلمنا أنه لم يغضب عليهما) أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال غضبه سريعاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

- قوله: (كانت اليهود تقول من أتى امرأة في قبلها من دبرها) قال ابن الملك كان يقف من خلفها ويولج في قبلها، فإن الوطاء في الدبر محرم في جميع الأديان، (كان الولد)

أي الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحول الواطئ عن الحال الجماع المتعارف، وهو الإقبال من القدام إلى القبل، وبهذا سمي قبلاً إلى حال خلاف ذلك من الدبر، فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فانتج إن جاء أحول وهو أفعل من الحول، وهو أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف الأخرى إلى الصدغ، يقال حولت عينه يحول حولاً كان بها حول فهو أحول وهي حواء (فنزلت) أي رداً عليهم فيما تخايل لهم (نساؤكم) أي منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أي مواضع زراعة أولادكم، يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحل القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث. (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أية صفة كانت. وعلى دل قوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرث هو القبل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. - قوله: (يعني صماماً واحداً) بكسر الصاد المهملة، أي ثقباً واحداً، والمراد القبل. قال النووي: قال العلماء وقوله تعالى {فأتوا حرثكم أنى شئتم} أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المنى لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع، ومعنى قوله (أنى شئتم) أي كيف شئتم.

واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهر؟ لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الأدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال انتهى كلام النووي رحمه الله. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.



قوله: (وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغراً القاري المكي وثقه ابن معين والعجلي (وابن سابط هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن سابط) بكسر الموحدة وبالطاء المهملة (الجمحي) بضم الجيم المعجمة وفتح الميم (وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) ثقة من الثالثة. (ويروى في سماح واحد) بكسر السين المهملة أي في ثقب واحد. قال في النهاية في الحديث، فأتوا حرثكم أنى شئتم سماماً واحداً، أي مأتى واحداً، وهو من سماح الإبرة ثقبها وانتصب على الظرف، أي في سماح واحد لكنه ظرف محدود أجرى مُجرى المبهم.

- قوله: (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم صدوق يههم من الثامنة (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزاعي القمي. قيل اسم أبي المغيرة دينار صدوق بهم، من الخامسة.

قوله: (حولت رحلي الليلة)، كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن الجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله، إما نقلاً من الرحل بمعنى المنزل أو من الرحل بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا في المجمع. (أقبل) أي جامع من جانب القبل (وأدبر) أي أولج في القبل من جانب الدبر (واتق الدبر) أي إيلاجه فيه قال الطيبي رحمه الله: تفسير لقوله تعالى جل جلاله {فأتوا حرثكم أنى شئتم} فإن الحرث يدل على إتقاء الدبر وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار والخطاب في التفسير خطاب عام وأن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما (والحيضة) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي تلزم الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس. كذا في النهاية. والمعنى اتق المجامعة في زمانها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

- قوله: (أخبرنا هاشم بن القاسم) ابن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (أنه زوج أخته) اسمها جميل بالجيم مصغراً بنت يسار وقيل اسمها ليلى وقيل فاطمة (رجلاً) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وقيل هو عبد الله بن رواحة (ثم طلقها تطليقة) وفي رواية أبي داود ثم طلقها طلاقاً له رجعة (فهوبها) قال في القاموس: هويه كرضيه أحبه (بالكع) بضم اللام وفتح الكاف كضرد اللئيم والعيد والأحمق لا ترجع إليك أبداً) وفي رواية لا أزوجك أبداً (آخر ما عليك) بالرفع. أي ذلك آخر ما عليك من نكاحك إياها، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم". قال في المجمع بالرفع أي ذلك آخر ما عليهم من دخولهم (إلى قوله الخ) تنمة الآية {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون} (فلما سمعها) أي هذه الآية. (قال سمع لربي وطاعة) أي على سمع لربي وطاعة. (ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك) وفي رواية أبي داود قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير (وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي) إلى قوله (ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن) قال ابن جرير في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبه، وذلك أن الله تعالى منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها، لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها وفي فساد القول بأن لا

معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به انتهى.

قلت: هذا مبني على أن الخطاب في (لا تعضلوهن) للأولياء واعترض عليه بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء لأنه لا يبق بين الشرط والجزاء نسبة.

وأجيب بأن الخطاب في لا تعضلوهن. وكذا في قوله (وإذا طلقتم) للناس أي وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل لأنه إذا وجد بينهم العضل من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم العاضلين. وتمسك الحنفية بقوله تعالى: (أن ينحكّن أزواجهن) على أن النكاح بغير ولي جائز، وذلك أنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره، ونهى الولي عن منعها من ذلك، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه، ويتأكد هذا النص بقوله {حتى تنكح زوجاً غيره}.

وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلي المباشر فقد يضاف أيضاً إلى السبب مثل بنى بالأمير داراً. قال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الجواب: وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح.

- قوله: (عن أبي يونس مولى عائشة) ثقة من الثالثة.

قوله: (فأذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون، أي أعلمني (فأملت علي) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملي وفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي ألقى عليّ، فالأولى: لغة الحجاز وبنى أسد، والثانية: لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة وأجيب بوجوه أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع. وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً قاله النووي وثانيها: أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح

عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو قال الحافظ في الفتح: قد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدمياطي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه: كشف الغطا عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولاً، ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال ورجح قول من قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فقال: كونها صلاة العصر هو المعتمد، وبه قال: ابن مسعود وأبو هريرة: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي هو قول جمهور التابعي، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من المالكية: ابن حبيب وابن العربي وابن عطية انتهى.

قلت: لا شك في أن القول الراجح المعول عليه هو قول من قال إنها صلاة العصر، وقد تقدم بقية الكلام في هذه المسألة في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر {قانتين} قبل معناه مطيعين وقيل ساكتين أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر (وقال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم). قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف. لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (وفي الباب عن حفصة) أخرجه مالك في موطأه.  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

- قوله: (قال صلاة الوسطى صلاة العصر) تقدم هذا الحديث وما يتعلق به في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر.

- قوله: (قال يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى وهو من باب قول الله تعالى: {وما كنت بجانب الغربي} وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرّون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى قاله النووي (حتى غابت الشمس) وفي رواية لمسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء. وحديث علي هذا نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو أصح الأقوال في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وغيرهم.

- قوله: (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم (وأبو داود) هو الطيالسي (عن زيد) بموحدة مصغراً هو ابن الحارث الياامي.

قوله: (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضاً نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة) أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أبي هاشم فأخرج ابن جرير من طريق كهيل بن حرملة: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال أنا أعلم لكم فقال فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلينا. فقال أخبرنا أنها صلاة العصر. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً ابن جرير عنه مرفوعاً: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

- قوله: (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي.

قوله: (كنا نتكلم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ الكلام في الصلاة.

قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن السدي) بضم السين المهملة وتشديد الدال هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير (عن أبي مالك) اسمه غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

- قوله: (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (يأتي بالقنو) بكسر القاف وسكون النون هو العذق بما فيه من الرطب يقال له بالفارسية خوشه خرما (فيسقط البسر والتمر) البسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مرتبة من مراتب ثمر النخل. قال في الصراح: أول ما بدأ من النخل طلع ثم خلال ثم بلح بالتحريك ثم بسر ثم رطب ثم تمر (فيه الشيص والحشف) الشيص بالكسر التمر الذي لا يشد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً كذا في النهاية. والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هو أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليابس الفاسد {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} أي من جياذ ما كسبتم {ومما أخرجنا لكم من الأرض} من الحبوب والثمار {ولا تيمموا} أي لا تقصدوا {الخبيث} أي الرديء {منه} أي المذكور {تنفقون} حال من ضمير تيمموا {لستم بأخذيه} أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم {إلا أن تغمضوا فيه} بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (أهدى) بصيغة المجهول من الإهداء (إلا على إغماض) أي مساهلة ومسامحة، يقال: أغمض في البيع يغمض إذا استزاده من المبيع واستحطه من الثمن فوافقه عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم.

- قوله: (إن للشيطان) أي إبليس أو بعض جنده (لمة) بفتح اللام وشدة الميم من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك (بابن آدم) أي بهذا الجنس فالمراد به الإنسان (وللملك لمة) فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك

إلهاماً (فأما لمة الشيطان فيإعاد بالشر) كالكفر والفسق والظلم (تكذيب بالحق) أي في حق الله أو حق الخلق أو بالأمر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة (وأما لمة الملك فيإعاد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) ككتب الله ورسوله والإيعاد في اللمتين من باب الأفعال، والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختص بالشر عرفاً يقال أوعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر:

وإني إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدِي.  
وأما عند التقييد فالأولى أن يقال بالتجريد فيهما أو بأصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة (فمن وجد) أي في نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أي لمة الملك على تأويل الإمام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أي منة جسيمة ونعمة عظيمة وأصلة إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يلهمه (فليحمد الله) أي على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير (ومن وجد الأخرى) أي لمة الشيطان (ثم قرأ) أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهداً {الشيطان يعدكم الفقر} أي يخوفكم به {ويأمركم بالفحشاء الآية} معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال، ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي، وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر في الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم.

- قوله: (يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً) قال القاضي رحمه الله الطيب ضد الخيث فإذا وصفه به تعالى أريد به أنه منزّه عن النقائص مقدس عن الآفات، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار الأموال. ومعنى

الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى. وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} (وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) ما موصولة والمراد بها أكل الحل وتحسين الأموال: {فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم} هذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة بل على أن كلا منهم خوطب به في زمان، ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء (وذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الرجل) بالنصب على المفعولية (يطيل السفر) أي في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قاله النووي "أشعث أغبر" حالان متداخلان أو مترادفان، وكذا قوله "يمد يده" وفي رواية مسلم: يديه بالثنائية أي ماداً يديه رافعاً بهما "يا رب يا رب" أي قائلاً يا رب يا رب "ومطعمه حرام" مصدر ميمي بمعنى مفعول أي مطعمومه حرام والجملة حال أيضاً وكذا قوله "ومشربه حرام وملبسه حرام" أي مشروبه حرام وملبوسه حرام "وغذي" بضم الغين وتخفيف الذال المعجمة المكسورة "بالحرام" أي ربي بالحرام. قال الأشرف: ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به، وإما تنبيهاً به على استواء حاله أعني كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه، فأشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام إلى حال صغره، وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو. قال القاري: وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطيبي رحمه الله الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصراً على تلبس الحرام انتهى "فأنى يستجاب لذلك" أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له. وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره. وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون



حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.  
قوله: (احزنتنا) جواب لما أي جعلتنا محزونين (قال قلنا) أي قال على قلنا معشر الصحابة (لاندرى) بالنون وفي بعض النسخ لا يدري بالتحية (فنزلت هذه الآية) أي لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} (بعدها) أي بعد نزول آية {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} الخ (فنسختها) قال الحافظ: المراد بقوله نسختها أي أزال ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في الأخبار، وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً ومنهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في حديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه انتهى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} هذا بيان لقوله هذه الآية، ومعنى وسعها أي ما تسعه قدرتها {لها ما كسبت} من الخير أي ثوابه {وعليها ما اكتسبت} من الشر أي وزره ولا يؤخذ أحد بذنب أحد. ولا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه. وفي حديث علي رضي الله عنه هذا رجل مجهول وهو شيخ السدي.

قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن أميه) بالتصغير ويقال لها أمينة من الثالثة. قال في تهذيب التهذيب أمية بنت عبد الله عن عائشة وعن ربيبها علي بن زيد بن جدعان، وقيل عن علي عن أم محمد وهي امرأة أبيه واسمها أمينة ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط، فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث انتهى. قلت: ذكر الذهبي في الميزان أمية هذه في فصل المجهولات.

قوله: {إن تبدوا} أي إن تظهروا {ما في أنفسكم} أي في قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل {أو تخفوه} أي تضمروه مع الإصرار عليه إذ لا عبرة بخطر الخواطر {يحاسبكم الله} أي يجازيكم بسركم وعلنكم أو يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم وعين قوله: {من يعمل} أي ظاهراً وباطناً {سوءاً} أي صغيراً أو كبيراً {يجز به} أي في الدنيا أو العقبي إلا ما شاء ممن شاء (فقالت) أي عائشة (ما سألتني عنها) أي عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عنها (فقال هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسؤول عنهما أي محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبه الله العبد) أي مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أي في الدنيا وهو صلة معاتبه ويصح كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها. قال في المفاتيح: العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة انتهى (والنكبة) بفتح النون أي المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها في يد قميصه) أي كمه سمي باسم ما يحمل فيه ووقع في بعض النسخ في كم قميصه (فيفقدها) أي يتفقدتها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أي يحزن لضياح البضاعة فيكون كفارة، كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: يعني إذا وضع بضاعة في كمه ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفي (حتى) أي لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) قال القاري: بكسر الهمزة وفي

نسخة يعني في المشكاة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال العبودية المقتضى للصبر والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) التبر بالكسر أي الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير فإذا ضربا كانا عينا (من الكير) بكسر الكاف متعلق بخرج.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

- قوله: (عن آدم بن سليمان) القرشي الكوفي والد يحيى صدوق من السابعة.

قوله: (دخل قلوبهم) بالنصب (منه) أي من قوله تعالى هذا وفي رواية مسلم منها أي من هذه الآية (شيء) بالرفع فاعل دخل أي شيء عظيم من الحزن (لم يدخل) أي قلوبهم والضمير المرفوع لشيء والجملة صفة له (من شيء) أي من الأشياء المحزنة (فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم) أي ذكروا له ما دخل قلوبهم من هذه الآية (سمعنا) أي ما أمرتنا به سماع قبول (فألقى الله الإيمان في قلوبهم) أي أحكمه وأرسخه فيها واندفع ما كان دخلها {أمن} أي صدق {الرسول} أي محمد صلى الله عليه وسلم {بما أنزل إليه من ربه} أي القرآن {والمؤمنون} عطف على الرسول (الآية) بالنصب أي أتم الآية وتماها {كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} لا يكلف نفساً إلا وسعها {أي ما تسعه قدرتها} لها ما كسبت {من الخير أي ثوابه} وعليها ما اكتسبت {من الشر أي زوره} ربنا لا تؤاخذنا {بالعقاب أي قولوا ربنا لا تؤاخذنا} إن نسينا أو أخطأنا {أي تركنا الصواب لا عن عمد كما أخذت به من قبلنا، وقد رفع الله ذلك عن هذه الأمة كما ورد في الحديث فسؤاله اعتراف بنعمة الله (قال قد فعلت) أي لا أوأخذكم {ربنا ولا تحمل علينا إصراً} يثقل علينا حمله {كما حملته على الذين من قبلنا} أي بني إسرائيل من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة (قال قد فعلت) أي لا أحمل عليكم {ربنا ولا تحملنا ما لا

طاقة لنا به { أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطبق القيام به لثقل حمله علينا. وتكليف ما لا يطاق على وجهين أحدهما ما ليس في قدرة العبد احتمالاً كتكليف الأعمى النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذي لا يكلف الله به عبده بحال. الوجه الثاني من تكليف ما لا يطاق هو ما في قدرة العبد احتمالاً مع المشقة الشديدة والكلفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان في ابتداء الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه، فهذا الذي سأل المؤمنون ربهم لا يحملهم ما لا طاقة لهم به (الآية) تمامها {مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} (قال قد فعلت) أي عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقد روى هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه وكذا الطبري كما في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم وفيه) فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله لا يكلف الله نفساً إلا وسعها الخ).

\*2\*1809 - باب وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

@ هي مدنية قال القرطبي بالإجماع وهي مائة آية

بسم الله الرحمن الرحيم 3085 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْحَزَّارُ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ {قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفِيهِمْ"، وَقَالَ يَزِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

3086 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ {

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ قَاخِذَرُوهُمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى عن أيوب عن ابن أبي مُليكة عن عائشة. هكذا روى غير واحدٍ هذا الحديث عن ابن أبي مُليكة عن عائشة، ولم يذكرُوا فيه عن القاسم بن محمدٍ وإنما ذكرَ يزيدُ بنُ إبراهيمَ التستري عن القاسم بن محمدٍ في هذا الحديثِ وابنُ أبي مُليكة هو عبدُ الله بنُ عُبيدِ الله بنِ أبي مُليكة سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

3087 - حدثنا محمودُ بنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وُلِيَّ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}".

حدثنا محمودُ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

قال أبو عيسى: هذا أصحُّ من حديثِ أبي الصَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ وَأَبُو الصَّحَى اسْمُهُ مُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ. 3088 - حدثنا أبو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

3089 - حدثنا هُثَايُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا قَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصَبَانُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَكِ يَبْنَةُ؟" قلت: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: "اخْلِفْ"، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ}.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن ابن أبي أوفى.

3090 - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ { أَوْ هُنَّ دَا الَّذِي يُفْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا } قَالَ أَبُو طَلْحَةَ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ لَمْ أُغْلِنُهُ، فَقَالَ: "اجْعَلْهُ فِي قَرَبَتِكَ أَوْ أَقْرَابِكَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

3091 - حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "السَّعِيْتُ النَّفْلُ"، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "العَجَّ وَالنَّجَّ"، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لَانْعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ الْمَكِّيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

3092 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ هُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ { وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ } الْآيَةُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

3093 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: { يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قُلْتُ

لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لو لم أسمعهُ إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عدّ سبعا ما حدّثكموه".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو غالب يقال اسمه خزور وأبو أمامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان وهو سيّد باهلة.

3094 - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ { قَالَ إِنَّكُمْ تُتَمَوْنَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا ولم يذكرُوا فيه كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ {".

3095 - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت ربا عينه يوم أحد وشج وجهه شجة في جبهته حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بئبيهم وهو يدعوهم إلى الله؟ فترلت: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعدبهم { إلى آخرها.

قال أبو عيسى: ذا حديث حسن صحيح.

3096 - حدثنا أحمد بن منيع وعبد بن حميد قالاً أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شج في وجهه وكسرت ربا عينه ورمي رمية على كتفه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحهُ ويقول كيف تفلح أمة فعلوا هذا بئبيهم وهو يدعوهم إلى الله؟" فأتزل الله تبارك وتعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعدبهم فإنهم ظالمون {.

سمعنا عبد بن حميد يقول غلط يزيد بن هارون في هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

3097 - حدثنا أبو السائب سلم بن جبادة بن سلم الكوفي أخبرنا أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يَوْمَ أُحُدٍ "اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ  
بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ، قَالَ فَتَرَلْتُ لَيْسَ  
لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ" فَتَابَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب يستغرب من  
حديث عمّار بن حمزة عن سالم عن أبيه، وقد رواه الزهري  
عن سالم عن أبيه لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث  
عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهري.

3098 - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري أخبرنا خالد  
بن الحارث عن محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن  
عمّار: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُوا عَلَيَّ  
أَرْبَعَةَ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ  
شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ { فَهَذَا هُمْ  
اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح يستغرب  
من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمّار ورواه يحيى بن  
أيوب عن ابن عجلان.

3099 - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة  
عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفراري قال:  
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا تَفَعَّنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ  
يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفَنِي فَإِذَا حَلَفَ  
لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذِيبُ  
ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا عَفَرَ لَهُ،  
ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا  
أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ { إِلَى آخِرِ آيَةِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه شعبه وغير واحد عن  
عثمان بن المغيرة فرقعوه ورواه مسعر وسفيان عن  
عثمان بن المغيرة فلم يرقعاه، وقد رواه بعضهم عن مسعر  
فأوقفه ورفعهم ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن  
المغيرة فأوقفه ولانعرف لأسماء بن الحكم حديثاً إلا هذا.



3100 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا } .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3101 - حدثنا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : عُشِينَا وَتَحَنُّنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَنِّ عَشِيَةِ النَّعَاسِ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَجَعَلَ يَسْفِي بِسَفْطٍ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَيَسْفُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمَنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ أَجَبَنَ قَوْمٌ وَأَرْعَبَهُ وَأَخَذَلَهُ لِلْحَقِّ " .  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3102 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ أَخْبَرَنَا مِقْسِمٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : هَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

3103 - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بن عَرَبِيٍّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بن خِرَاشٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتِشْهَدَ أَبِي قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، قَالَ : قَالَ : " أَفَلَا أَبَشَّرَكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ " قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ

الْأَمِينُ وَرَأَى حِجَابِهِ وَأَخَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كَفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أَعْطَيْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأَقْتُلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي {أَنْهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} الْآيَةُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا تعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم ورواه علي بن عبد الله بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئا من هذا.

3104 - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود: "أنه سئل عن قوله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ} فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خَصِرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدَكُمْ؟ قَالُوا رَبَّنَا، وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدَكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا قَالُوا: تَعِيدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتَقْتُلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

3105 - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مثله ورأى فيه: وَتُقَرَّرُ نَبِيئًا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ عَنَّا إِنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

3106 - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن جامع، وهو ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شَجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا لَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} الْآيَةَ، وَقَالَ مَرَّةً قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ

سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { وَمَنْ افْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ  
الْمُسْلِمِ بِيَمِينِ لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ { إِنَّ  
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ { الْآيَةَ " .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ومعنى قوله  
شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَعْنِي حَيَّةً .

3107 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ  
عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مَوْضِعَ  
سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَقْرَأُوا إِنَّ بِشْتُمِ  
فَمَنْ رُخِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ قَارَ وَمَا الْحَيَاةُ  
الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ " .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

3108 - حدثنا الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ  
بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ  
حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ  
قَالَ: " أَذْهَبُ يَا رَافِعُ - لِبَوَائِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ لَيْتَ  
كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ  
مُعَذِّبًا لِنُعَدِّبَنَّ أَجْمَعِينَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ  
إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِذْ أَخَذَ  
اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِنُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ {  
وَتَلَا } لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا  
بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا } . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ  
أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا قَدْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَاسْتَحْمَدُوا بِدَلِكِ إِلَيْهِ  
وَقَرَجُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ " .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

- قوله: (أخبرنا أبو داود الطيالسي) اسمه هشام بن عبد  
الملك الطيالسي (حدثنا يزيد بن إبراهيم) التستري بضم  
المثناة الأولى وسكون المهملة وفتح المثناة الثانية ثم راء  
نزيل البصرة أبو سعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة  
ففيها لين من كبار السابعة .

قوله: (عن هذه الآية) {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات} إلى آخر الآية بقية الآية {هن أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون أماناً به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب} قال الحافظ: قيل المحكم من القرآن ما وضح معناه والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه، وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال آخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار علي طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون انتهى. وقوله تعالى: {هن أم الكتاب} أي هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام. فإن قيل كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل هن أمهات الكتاب، يقال لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كالأية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال {وجعلنا ابن مريم وأمه آية} يعني أن كل واحد منهما آية. فإن قيل قد جعل الله الكتاب هنا محكماً ومتشابهاً وجعله في موضع آخر كله محكماً فقال في أول هود: {الر كتاب أحكمت آياته} وجعله موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى في الزمر: {الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً} فكيف الجمع بين هذه الآيات؟ يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق، وقوله فأما الذين في قلوبهم زيغ أي ميل عن الحق وقيل الزيغ الشك، وقوله فيتبعون ما تشابه منه أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها

لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال تعالى: {ابتغاء الفتنة} أي الإضلال لأتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لأنهم كما قالوا احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله: {إن هو إلا عبد أنعمنا عليه} وبقوله {إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون} وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله. وقوله تعالى: {وابتغاء تأويله} أي تحريفه على ما يريدون. وقوله تعالى: {وما يعلم تأويله إلا الله} اختلف القراء في الوقف وهنا ف قيل على الجلالة وهو قول ابن عباس ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وأبي نهيك وغيرهم واختار ابن جرير هذا القول، ومنهم من يقف على قوله والراسخون في العلم، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد. ومن العلماء من فصل في هذا المقام وقال التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى: {وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل} فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل، ويكون قوله {والراسخون في العلم} مبتدأ {ويقولون آمناً به} خبره. وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله {نبئنا بتأويله} أي بتفسيره فإن أريد به المعنى فالوقف على {والراسخون في العلم} لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه. وعلى هذا فيكون قوله {يقولون آمناً به} حال منهم وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى: {وجاء ربك والملك صفاً صفاً} أي وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً، وقوله إخباراً عنهم أنهم يقولون آمناً به أي المتشابه. وقوله {كل من عند ربنا} أي الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق

وكل منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد (فأولئك الذين سماهم الله) أي أهل الزيغ أو زائغين بقوله في قلوبهم زيغ (فاحذروهم) أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون. والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجها الدارمي وغيره. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا أبو عامر وهو الخزاز) بمعجمات اسمه صالح بن رستم (وزيد ابن إبراهيم) هو التستري قوله: (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أي واحذريهم خطاب لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (وقال يزيد) أي في روايته (فإذا رأيتموهم فاعرفوهم) أي بصيغة الجمع المذكر المخاطب (قالها) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة.

قوله: (وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد في هذا الحديث) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا: قد أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة جميعاً عن ابن أبي مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم انتهى.

قوله: (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيري (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة (عن عبد الله) أي ابن مسعود.

قوله: (إن لكل نبي ولاة) بضم الواو جمع ولي. قال التوربشتي أي أحماء وقرناءهم أولى به من غيرهم "من

النبين" حال من الولاة أي كائنين من النبيين (وإن ولي أبي) يعني إبراهيم عليه السلام وقد بينه يقوله (وخليل ربي) خبر بعد خبر لأن (ثم قرأ) أي استشهداً {إن أولى الناس بإبراهيم} أي أحقهم به {للذين اتبعوه} أي في زمانه {وهذا النبي} محمد لموافقته له في أكثر شرعه {والذين آمنوا} أي من أمته فهم الذين ينبغي أن يقولوا نحن على دينه لا أنتم {والله ولي المؤمنين} أي ناصرهم وحافظهم. فإن قلت: لزم من قوله: لكل نبي ولاة أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة.

قلت: لا لأن النكرة إذا وقعت في مكان الجمع أفادت الاستغراق أي أن لكل نبي واحد واحد واحداً واحداً. قوله: (أخبرنا أبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين. وحديث أبي الضحى عن عبد الله هذا أخرجه أيضاً أحمد والبخاري. - قوله: (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه "من حلف على يمين" المراد باليمين هنا المحلوف عليه مجازاً (وهو فيها فاجر) أي كاذب والجملة حالية "ليقتطع بها مال امرئ مسلم" أي ليفصل قطعة من ماله ويأخذها بتلك اليمين {لقي الله} أي يوم القيامة {وهو عليه غضبان} أي يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة قاله القاري.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل والصحيح أن لفظ غضبان محمول على ظاهره وكيفية غضبه تعالى موكولة إليه (في) بتشديد الياء المفتوحة أي في شأني وحالي (كان ذلك) أي قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الخ (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض) أي متنازع فيها (فجحدني) أي أنكر على (فقدمته) بالتشديد أي جئت به ورفعت أمره (ألك بينة) أي شهود (فقال لليهودي احلف) في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (وإذن) بالنون (يحلف) بالنصب فأنزل الله تبارك وتعالى {إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} إلى آخر الآية قال الطيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: إذن يحلف فيذهب بمالي؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما - كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف فإن

كذب فعليه وباله. وثانيهما - لعل الآية تذكّر لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد. والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا إن الذين يشترون يستبدون بعهد الله إليهم بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وأداء الأمانة وإيمانهم حلفهم به تعالى كاذباً ثمناً قليلاً من الدنيا أولئك لا خلاق نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله غضباً عليهم ولا ينظر إليهم يرحمهم يوم القيامة ولا يزيكهم يطهرهم ولهم عذاب أليم مؤلم.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخاري عنه أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف بها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت {إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً} إلى آخر الآية.

قال الحافظ: لا منافاة بين حديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث عبد الله بن مسعود ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعاً ولفظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث عبد الله بن مسعود ما يقتضي ذلك.

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي) الباهلي أبو وهب البصري نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة.

قوله: {لن تنالوا البر} أي ثوابه وهو الجنة {حتى تنفقوا} أي تصدقوا {مما تحبون} من أموالكم أو للشك من الراوي {من ذا الذي يقرض الله} بإنفاق ماله في سبيل الله {قرضاً حسناً} بأنه ينفقه لله تعالى عن طيب قلب (وكان له حائط) جملة حالية والحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وكان اسم هذا الحائط بيرحاء وكان هو من أحب أمواله إليه (حائطي لله) أي وقف لله أو صدقة لله (ولو استطعت أن أسره) من الإسرار أي لو قدرت على إخفاء هذا التصدق (لم أعلنه) أي لم أظهره (فقال اجعله في قرابتك أو أقربيك) الظاهر أن أو للشك، وفي رواية الشيخين: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.



قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم.  
- قوله: (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزي بضم المعجمة وبالزاي أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية مبروك الحديث من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر) هو المخزومي.

قوله: (قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج) أي الكامل (قال الشعث) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة أي المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة (التفل) بفتح الفوقية وكسر الفاء أي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمي به متكرهاً له (فقام رجل آخر فقال أي الحج) أي أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أي أكثر ثواباً (قال العج والثج) بتشديد الجيم فيهما والأول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحي. قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج، وقيل علي هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهي عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (فقام رجل آخر فقال ما السبيل) أي المذكور في قوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلاً} (قال الزاد والراحلة) أي بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعبر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج.

قوله: (قوله هذا حديث الخ) وأخرجه البغوي في شرح السنة وابن ماجه في سننه إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير، كذا في المشكاة. وقد أخرج الترمذي الفصل الأخير من هذا الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد في كتاب الحج وتقدم الكلام عليه هناك مبسوطاً.

- قوله: (عن بكير) بضم الموحدة مصغراً (بن مسمار) بكسر الميم وسكون السين المهملة الزهري المدني كنيته أبو محمد صدوق من الرابعة (عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص.

قوله: (قال لما نزلت هذه الآية) أي المسماة بآية المباهلة {ندع أبناءنا وأبناءكم} الخ الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا فمن حاجك فيه أي فمن جادلك في عيسى وقيل في الحق {من بعد ما جاءك من العلم} يعني بأن عيسى عبد الله ورسوله {فقل تعالوا أي هلموا ندع أبناءنا وأبناءكم} أي يدع كل منا ومنكم أبناءه ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل أي نتضرع في الدعاء فنجعل لعنة الله على الكاذبين بأن تقول اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً) فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والأخوة (وفاطمة) أي لأنها أخص النساء. من أقاربه (وحسناً وحسيناً) فنزلهما بمنزلة ابنيه صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم هؤلاء أهلي).

قال المفسرون: لما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصرروا على جهلهم قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم. فقالوا يا أبا القاسم بل نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك، فلما رجعوا قالوا للعاقب. وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ما ترى؟ قال: والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمداً نبي مرسل، ولقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم، والله ما باهل قوم نبياً قط فعاش كبيرهم، ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم لكان الاستئصال، فإن أبيتم إلا الإصرار على دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج وعليه صلى الله عليه وسلم مرط من شعر أسود، وكان صلى الله عليه وسلم قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه صلى الله عليه وسلم وعلى رضي الله عنه خلفها وهو يقول: إذا دعوت فأمنوا. فقال أسقف نجران يا معشر النصارى إني لأرى وجوهاً لو دعت الله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا ولا نبقي على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة. ثم قالوا يا أبا القاسم: رأينا أن لا نباهلك، وأن نترك علي دينك، فقال صلى الله عليه وسلم: فإذا أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما على

المسلمين، فأبو فقال صلى الله عليه وسلم فإني أنا جزكم فقالوا ما لنا بحرب العرب المسلمين طاقة، ولكن نصالحك أن لا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدي إليك كل عام ألفي حلة، ألفاً في صفر، وألفاً في رجب، وثلاثين درعاً عادية من حديد، فصالحهم على ذلك. قال صلى الله عليه وسلم. والذي نفسي بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولأضطرم عليهم الوادي ناراً ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً، وكذا أخرجه الترمذي مطولاً في مناقب علي. - قوله: (وهو ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة. السعدي البصري صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً. قوله: (رأى أبو أمامة رؤوساً) جمع رأس (منصوبة على درج دمشق) أي على درج مسجد دمشق، الدرج الطريق وجمعه الأدراج، والدرجة المرقاة وجمعه الدرج، وهو المراد هنا. أي رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف، أي أصحاب هذا الرؤوس كلاب النار (شر قتلى تحت أديم السماء) خبر آخر للمبتدأ المحذوف وخبر قتلى مبتدأ (وقتلوه) خبره والضمير المرفوع في قتلوه راجع إلى أصحاب الرؤوس، والمنصوب إلى من (ثم قرأ) أي أبو أمامة {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} إلى آخر الآية، أي {فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون، وأما الذي ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون}.

قال في المجمع: أراد بالآية (فأما الذين أسودت وجوههم وأراد به الخوارج وقيل هم المرتدون. وقيل المبتدعون). قلت: قائله أبو غالب (أنت سمعته) بتقدير حرف الاستفهام، أي هل أنت سمعته (ما حدثكموه) أي بل سمعته أكثر من سبع مرات وليس لي في سماعه منه صلى الله عليه وسلم شك أصلاً فلذلك حدثكموه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ ابن ماجه، هكذا شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوا كلاب النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً. قلت: يا أبا أمامة هذا شيء تقوله؟ قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظ أحمد: لما أتى برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة فلما راهم دمعت عيناه، فقال كلاب النار ثلاث مرات هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء، قال فقلت: فما شأنك دمعت عينك، قال رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام الحديث والأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق كذا في القاموس وفي رواية لأحمد، جيء برؤوس من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد وجاء أبو أمامة فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم فرفع رأسه، فقال: شر قتلى الحديث (وأبو غالب اسمه حزور) يفتح الحاء المهملة والزاي وتشديد الواو وآخره راء (وأبو أمامة الباهلي اسمه صدي) بالتصغير صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين.

- قوله: (في قوله تعالى) أي في تفسير قوله تعالى (كنتم) يا أمة محمد في علم الله تعالى (خير أمة) أي خير الأمم (أخرجت)، أي أظهرت (قال)، أي النبي صلى الله عليه وسلم (إنكم تتمون) بضم فكسر فتشديد من الإتمام، أي تكملون (سبعين أمة) أي يتم العدد بكم سبعين، ويحتمل أنه للتكثير قاله المناوي، فقال الطيبي: المراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد النكرة لأنه لاستغراق الأمم الفأنة للحصر باعتبار أفرادها، أي إذا نقصت أمة أمة من الأمم كنتم خيرها وتتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم انتهى. وفي الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى: (كنتم خير أمة) أمة النبي صلى الله عليه وسلم عامة.

قال الحافظ ابن كثير: يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم. فقال تعالى {كنتم خير أمة أخرجت

للناس} روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام. وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء الربيع بن أنس (كنتم خير أمة أخرجت للناس) يعني خير الناس للناس، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وروى أحمد، في مسنده والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة. والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم كما قال في الآية الأخرى {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} أي خياراً (لتكونوا شهداء على الناس الآية) إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله عليه وسلامه، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه، انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصاً. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والطبراني والحاكم. قال الحافظ: هو حديث مشهور وقد حسنه الترمذي، ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد نحوه.

- قوله: (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته) قال في القاموس الرباعية كثمانية السن التي بين الثنية والناب. وقال الحافظ في الفتح: المراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب، أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها (وشج) على البناء للمفعول، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية (فنزلت ليس لك الخ) هذا الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد، حين شج

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم. وروى البخاري وغيره عن ابن عمر. أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله (ليس لك إلخ) وحديث ابن عمر هذا يدل على أن الآية نزلت في منع اللعن على الكفار في قنوت الفجر.

قال الحافظ: يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً فإنهما كانا في قصة واحدة، قال ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت {ليس لك من الأمر شيء} قال وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها وفيه بعد، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد انتهى كلام الحافظ. وقوله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء} أي لست تملك إصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر {أو يتوب عليهم} بالإسلام {أو يعذبهم} بالقتل والأسر والنهب {فإنهم ظالمون} بالكفر. والمعنى أن الله مالك أمرهم يضاع بهم ما يشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب إن أصروا على الكفر. قال الفراء: أو بمعنى إلا والمعنى إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشتفي بهم. وقال السيوطي أو بمعنى إلى أن يعني غاية في الصبر، أي إلى أن يتوب عليهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

- قوله: (سمعت عبد بن حميد يقول: غلط يزيد بن هارون في هذا) أي في هذا الحديث، والظاهر أنه غلط في قوله: ورمى رمية على كتفه.

- قوله: (أخبرنا أحمد بشير) المخزومي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي ووقع في النسخة الأحمدية أحمد بن

بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف من السادسة).

قوله: (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي والد معاوية وأخوته، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح ولقي النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل دخول مكة وشهد حنيناً والطائف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة القرشي المخزومي شهد بدرًا كافرًا مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذ وقتل أخوه. ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضًا، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا ولم يزل في الجهاد حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشر. (اللهم العن صفوان بن أمية) بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر، ثم أسلم بعد ذلك، وكان من المؤلفين، وشهد اليرموك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه وقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا هذه العبارة: لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهري.

- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

- قوله: (يقول إنني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب الصلاة عند التوبة وتقدم شرحه هناك.

- قوله: (إلا يميل) أي يميل من ماد يميل ميلاً وميداناً إذا تحرك وزاغ (تحت حافته) بفتح الحاء المهملة والجيم أي ترسه. قال في القاموس الحذف محرقة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدها حافة (من النعاس) بضم النون، وهو الويسن أو فترة في الحواس {ثم أنزل عليكم من بعد الغم} أراد به الغم الذي حصل لهم عند الأنهزام

(أمنة) الأمانة والأمن سواء، وقيل الأمانة إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه. وكان سبب الخوف بعد باقياً (نعاساً) وهو أخف من النوم يدل كل أو اشتمال. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم. قوله: (عن أبي الزبير) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن الزبير بحذف لفظة أبي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي. - قوله: (ونحن في مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف وهو الموقف في الحرب (حدث) أي أبو طلحة (أجبن قوم) من الجبن وهو ضد الشجاعة (وأرعبه) من الرعب وهو الخوف والفرع (وأخذله) من الخذل وهو ترك الإعانة والنصرة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. - قوله: (في قطيفة) هي كساء له خمل (افتقدت) بصيغة المجهول أي طلبت بعد غيبتها. قال في القاموس افتقده وتفقده طلبه عند غيبته (فقال بعض الناس) روى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقد أنزل الله تعالى: {وما كان لنبى أن يغل} (وما كان لنبى أن يغل) أي ما ينبغي لنبى أن يخون في الغنائم فإن النبوة تنافي الخيانة، يقال غل شيئاً من المغنم يغل غلواً وأغل إغلاً إذا أخذه خفية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم.

- قوله: (أخبرنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري) الحرامي بفتح المهملة والراء المدني صدوق يخطئ من الثامنة (سمعت طلحة بن خراش) بكسر المعجمة بعدها راء ابن عبد الرحمن الأنصاري المدني صدوق من الرابعة. - قوله: (ما لي أراك منكسراً) وفي رواية بن مردويه متهماً (فكلمه كفاحاً) أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (تحيني) من الإحياء مضارع بمعنى الأمر أي أحييني (ثانية) أي مرة ثانية (قال الرب تبارك تعالى: إنه قد سبق مني



أنهم لا يرجعون) زاد في رواية ابن مردويه قال أي رب فأبلغ من ورائي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه (هكذا عن موسى بن إبراهيم) أي مطولاً (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا) أي مختصراً ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل هذه وصلها أحمد في مسنده.

- قوله: (عن عبد الله بن مرة) هو الهمداني.

قوله: (فقال) أي ابن مسعود (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنا قد سألنا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية (فأخبرنا) وفي رواية مسلم (فقال) قال النووي: هذا الحديث مرفوع لقوله إنا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم، وقال القاضي المسئول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفي فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تأويل أية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعيين أضمر من غير أن يسبق ذكره (أن أرواحهم في طير خضر) وفي رواية مسلم في جوف طير خضر أي يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفاً عن أبدانهم وإليه الإشارة بقوله تعالى: {أحياء عند ربهم} فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية، وإليه يرشد قوله تعالى: {يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله} والطيور جمع طائر ويطلق على الواحد، وخضر بضم فسكون جمع أخضر (تسرح) أي ترعى (وتأوي) أي ترجع (إلى قناديل معلقة بالعرش) فهي بمنزلة أوكار الطير (فاطلع) بتشديد الطاء أي أنظري (اطلاعة) إنما قال اطلاعة ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على الأشياء.

قال القاضي: وعداه بالي وحقه أن يعدى بعلي لتضمنه معنى الانتهاء (فقال) أي الرب تعالى (وما نستزيد) أي أي شيء نستزيد (ونحن في الجنة نسرح حيث نشئنا) يعني وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلد الأعين (فلما رأوا أنهم لا

يتركون) أي من أن يسئلوا (قالوا تعيد) من الإعادة أي ترد (فنقتل) بصيغة المجهول في سبيلك مرة أخرى زاد مسلم: فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا أي من سؤال هل تستزيدون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته (وزاد) أي أبو عبيدة في روايته (وتقرئ) أي يا رب (نبينا) بالنصب أي عليه صلى الله عليه وسلم (السلام) مفعول ثان لتقرئ (وتخبره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن قد رضينا) أي بالله تعالى (ورضي عنا) بصيغة المجهول أي رضي الله تعالى عنا.

قوله: (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذي بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود في باب الاستنجاة بالحجرين فتحسينه لهذا الحديث لمجيئه من السند المتقدم.

- قوله: (عن جامع وهو ابن أبي راشد) الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة فاضل من الخامسة (وعبد الملك بن أعين) الكوفي مولى بني شيبان صدوق شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعة من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة.

قوله: (إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (مصدقه) أي ما يصدقه ويوافقه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصدقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل لإحسب الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله { الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا ولا تحسبن بالتاء والياء (الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) أي بركاته هو أي بخلهم خيراً لهم مفعول ثان والضمير للفصل والأول بخلهم مقدرأ قبل الموصول على الفوقانية وقبل الضمير على التحتانية بل هو شر لهم {سيطوقون ما بخلوا به} أي بركاته من المال {يوم القيامة} بأن يجعل حية في عنقه تنهشه {ولله ميراث السماوات والأرض} يرثهما بعد فناء أهلها والله بما

تعملون خبير، فيجاوزيكم به (وقال مرة) أي قال عبد الله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أي أخذه بغير حق (بيمين أي كاذب).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (ومعنى قوله شجاعاً أقرع يعني حية) لم يقع في رواية الترمذي المذكورة أقرع، نعم وقع في حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره ومعناه الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمة وطول عمره.

- وله: (وسعيد بن عامر) هو الضبعي (عن محمد بن عمرو) هو ابن علقمة (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن. قوله: (إن موضع سوط في الجنة) أريد به قدر قليل منها أو مقدار موضعه فيها (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها باقية والدنيا وما فيها فانية (فمن زحج) أي بعد (عن النار) وأدخل الجنة فقد فاز) نال غاية مطلوبه (وما الحياة الدنيا) العيش فيها (إلا متاع الغرور) الباطل يتمتع به قليلاً ثم يفنى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم. قال ابن كثير: هذا الحديث ثابت في الصحيحين بدون هذه الزيادة أي زيادة "اقرأوا إن شئتم الخ" وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن عمرو هذا.

- قوله: (أخبرنا حجاج بن محمد) هو المصيصي الأعور (أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من الثانية وقيل إن روايته عن عمر مرسله (أن مروان بن الحكم قال اذهب يا رافع لبوابه) وفي رواية البخاري أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع. قال الحافظ وكان مروان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة، قال ورافع هذا لم أر له ذكراً في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته (وأحب أن يحمده) بضم التحتية على صيغة المجهول (معذباً) خبر كان (لنعذب) بصيغة المجهول وهو جواب قوله لئن أي لأن كلنا

يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل (أجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذي في لعذبن، ووقع في رواية أجمعين بالياء على أنه منصوب على الحال أي لعذبن مجتمعين (فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية) إنكار من ابن عباس عن السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن عباس: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب) أي العهد عليهم في التوراة (لتبينه) أي الكتاب للناس ولا تكتمونونه فنبذوه أي طرحوا الميثاق وراء ظهورهم فلم يعملوا به واشتروا به أخذوا بدله ثمناً قليلاً من الدنيا من سفلتهم برياستهم في العلم فكتموه خوف فوته عليهم (فبئس ما تشترون) شراءهم هذا. وفي تلاوة ابن عباس هذه الآية التي قبلها وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك (بما أتوا بفتح الهمزة والفوقية أي بما جاءوا يعني بالذي فعلوه (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) أي ويحبون أن يحمدهم الناس على شيء لم يفعلوه (سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره) قال الحافظ: الشيء الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم أره مفسراً، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح فأخبروا عنه بأمر مجمل. وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله (لتبينه للناس ولا تكتمونونه) قال محمد وفي قوله يفرحون بما أتوا قال بكتمانهم محمداً، وفي قوله: أن يحمدوا بما لم يفعلوا. قال قولهم نحن على دين إبراهيم (وقد أروه) بفتح الهمزة والراء من الإراءة والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (واستحمدوا) بفتح الفوقية مبيناً الفاعل أي طلبوا أن يحمدهم قال في الأساس: استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم قاله القسطلاني. وقال العيني: واستحمدوا على صيغة المجهول من استحمد فلان عند فلان أي صار محموداً عنده والسين فيه للصيرورة انتهى (بما أتوا من كتابهم) بصيغة المجهول من الإتيان أي أعطوا، وفي رواية أحمد بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه، وفي رواية البخاري بما أتوا من كتمانهم. قال الحافظ

قوله بما أتوا كذا للأكثر بالقصر بمعنى جاءوا أي بالذي فعلوه، وللحموي بما أتوا بضم الهمزة بعدها واو أي أعطوا أي من العلم الذي كتموه كما قال تعالى: فرحوا بما عندهم من العلم والأول أولى لموافقته التلاوة المشهورة انتهى (وما سألهم عنه) عطف على ما أتوا والضمير المرفوع في سأل يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المجرور في قوله عنه إلى ما.

تنبيه: قد ورد في سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان أحدهما حديث ابن عباس هذا والثاني ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت {الذين يفرحون} الآية. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

\*2\*1810 - باب وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

@ هي مدنية ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية  
بسم الله الرحمن الرحيم 3109 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَّصْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَقَدْ أَعْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى تَرَلْتُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ {".  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وَقَدْ رَوَى عَيْرٌ وَاجِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي حديث الفضل بن الصباح كلام أكثر من هذا.

3110 - حدثنا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُوطَاسَ أَصَبْنَا نِسَاءَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

3111 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : "أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلَّتْ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ إِبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ.

3112 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْكِبَائِرِ: "الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ.

3113 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بَصْرِيٌّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا أَحَدِيكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"، قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ، " قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.  
3114 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا  
الَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ  
مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ  
وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ، وَمَا خَلَفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ  
فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ".

قال أبو عيسى وَأَبُو أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ وَلَا تَعْرِفُ  
اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.  
وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

3115 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ  
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينِ الْعَمُوسُ سَكَ شُعْبَةُ.  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3116 - حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ  
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يُعْزَوُ الرِّجَالُ، وَلَا تَعْزَوُ  
النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
لَوْلَا تَتَمَّتْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لَقَالَ مُجَاهِدٌ:  
فَأَنْزَلَ فِيهَا {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ  
أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ  
أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا.  
3117 - حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى {إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى  
بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ}.

3118 - حدثنا هُنَّادُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا  
جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا لِمَ مَرَّنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ  
تَدْمَعَانِ".

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ  
عَبِيدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

3119 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ  
اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "اقْرَأْ عَلَيَّ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ  
أَنْزَلَ؟ قَالَ: "إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ سُورَةَ  
النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا" قَالَ:  
فَرَأَيْتُ عَيْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْمُلَانِ".

قال أبو عيسى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.  
3120 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ  
سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ تَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ.

3121 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ  
أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَبَّحَ لَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ،  
فَأَخَذَتْ الْخَمْرُ مِنَّا وَخَصَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ  
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ  
قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ  
وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

3122 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ:  
"أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي  
يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرًا، فَأَبَى  
عَلَيْهِ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: "اسْقِ يَا  
زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا



رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: "يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَأَخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ  
تَرَلَّتْ فِي ذَلِكَ قَلًا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا  
شَجَرَ بَيْنَهُمْ" {الآية.

قال أبو عيسى سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ  
أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

3123 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا  
شُعَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ تَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ  
يُحَدِّثُ عَنِ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَمَا لَكُمْ فِي  
الْمُتَافِقِينَ فِتْنِينَ؟ قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ قَرِيقٌ  
مِنْهُمْ، يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا. فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ:  
فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَافِقِينَ فِتْنِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةٌ، وَقَالَ: إِنَّهَا  
تَنْفِي الْحَبَّتِ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3124 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ  
أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُجِيءُ الْمَقْتُولُ  
بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأُودَاجُهُ تَشْحَبُ دَمَا  
يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ، قَالَ:  
فَذَكِّرُوا لابْنَ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا  
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ { وَقَالَ وَمَا تُسِخِّتُ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ  
وَأَنِّي لَهُ التَّوْبَةُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ  
يَرْفَعْهُ.

3125 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ  
عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى تَقْرِ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَنَّمُ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّدَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا وَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا عَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا آيَةً الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وفي البابِ عن أسامة بن زيد.

3126 - حدثنا محمود بن عيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: لما نزلت {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} آيَةَ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَكَانَ صَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِنْ صَرِيرُ الْبَصَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ {غَيْرِ أَوْلِي الصَّرِيرِ} آيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيْثُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ أَوْ اللُّوحِ وَالِدَوَاةِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ويُقالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ويُقالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

3127 - حدثنا الحسن بن محمد الرعفراني، أخبرنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، سمع مفسماً مولى عبد الله بن الحارث يحدث، عن ابن عباس أنه قال: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أَوْلِي الصَّرِيرِ} - عن بدر - وَالْحَارِثِيُّونَ إِلَيَّ بَدْرٌ لَمَّا نَزَلَتْ عَزْوَةٌ بَدْرٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أَوْلِي الصَّرِيرِ} وَقَصَلَ إِلَهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً {فَهُؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرِ أَوْلِي الصَّرِيرِ} وَقَصَلَ إِلَهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا {دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أَوْلِي الصَّرِيرِ}.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِفْصَمٌ يُقَالُ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ وَيُقَالُ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَمِمْسَمٌ يُكْتَى  
أَبَا الْقَاسِمِ.

3128 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي  
سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ  
جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي  
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى  
عَلَيْهِ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ }، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ،  
وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - وَفَخِذُّهُ عَلَيَّ فَخِذِي - فَتَقَلَّتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرْضُ  
فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَجِيرَ أَوْلِي الصَّرْرِ {".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هكذا روى غير  
واحد عن الزهري عن سهل بن سعد نحو هذا أو روى معمر  
عن الزهري هذا الحديث عن قبيصة بن رؤيب عن زيد بن  
ثابت وفي الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم عن رجل من التابعين. رواه سهل بن سعد  
الأَنْصَارِيُّ عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمَرْوَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

3129 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ  
يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ  
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِتْمَا قَالَ اللَّهُ { أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ  
خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ } وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ بَعَجِبْتُ مِمَّا  
عَجِبْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَصَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3130 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ  
الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْهَثَانِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
شَقِيقٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَزَلَ بَيْنَ ضُجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ  
لَهُوْلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ

فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَأَنْ جَبْرِيْلَ أَتَى  
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْسِمَ أَصْحَابَهُ  
شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتُقَوْمَ طَائِفَةَ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلِيَأْخُذُوا  
حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً  
وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ  
رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ عبدِ الله  
بنِ شقيقٍ، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ  
عبَّاسٍ وجابرٍ وأبي عيَّاشٍ الرِّزْقِيِّ وابنِ عمَرَ وحَدِيفَةَ وأبي  
بكرةٍ وسَهْلِ بنِ أبي حنمةٍ. وأبو عيَّاشٍ الرِّزْقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ  
بنِ الصَّامِتِ.

3131 - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم  
الحراني، أخبرنا محمد بن سلمة الحراني، أخبرنا محمد بن  
إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جدِّه قتادة  
بن النعمان، قال: كان أهل بيتٍ منَّا يُقالُ لهم بنو أبيرق  
بشرٌ وبشيرٌ ومبشرٌ، وكان بشيرٌ رجلاً منافقاً، يقولُ الشعرَ  
يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضُ  
العَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ  
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشَّعْرَ، قَالُوا: وَاللهِ  
مَا يَقُولُ هَذَا الشَّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ  
وَقَالُوا: ابْنُ الْاَبِيرِقِ قَالَهَا قَالَ وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةِ وَفَاقَةَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ  
التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ  
صَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتِغَاءَ الرَّجُلِ مِنْهَا فَحَصَّ بِهَا  
نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ  
صَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتِغَاءَ عَمِّي رِقَاعَةً بِنِ زَيْدِ حِمْلًا مِنَ  
الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ، دُرْعٌ  
وَسَيْفٌ، فَعُدِيَّ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتُقَبَّتِ الْمَشْرَبَةُ وَأُخِذَ  
الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِقَاعَةً، فَقَالَ: يَا  
ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَّ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتُقَبَّتِ مَشْرَبَتُنَا  
وَدُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا، قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا  
فَقِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي اَبِيرِقِ اسْتَوْفَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا

تَرَى فِيمَا تَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ وَكَانَ بَنُو أَبِي بَرْقٍ،  
 قَالُوا - وَتَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ - وَاللَّهِ مَا تُرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لِبَيْدٍ  
 بَنٍ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَّا، لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ " فَلَمَّا سَمِعَ لِبَيْدٍ  
 اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أُسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا  
 السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنَنَّ هَذِهِ الْإِسْرَاقَةَ. قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ  
 فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ تَشْكُ أَنَّهُمْ  
 أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ قَتَادَةُ فَاتَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مِنَّا  
 أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِقَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَقَبَّلُوا مَشْرَبَةً لَهُ  
 وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلَيَّرَدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ  
 فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَمُرُ  
 فِي ذَلِكَ " فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِي بَرْقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ:  
 أَسِيرِينَ عُرُوقَهُ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ  
 أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَعَمَّهُ  
 عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مِنَّا أَهْلَ إِسْلَامٍ وَصِلَاحٍ يَزْمُونَهُمْ بِالسَّرِيقَةِ  
 مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَا ثَبَتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: عَمِدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ دُكْرٍ  
 مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصِلَاحٌ تَزْمِيهِمْ بِالسَّرِيقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ."  
 قَالَ فَزَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي حَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَاتَانِي عَمِّي  
 رِقَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ،  
 فَلَمْ يَلْبَثُ أَنْ تَرَلَّ الْقُرْآنُ: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ  
 لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا }  
 بَنِي أَبِي بَرْقٍ { اسْتَغْفِرِ اللَّهُ } أَيِّ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ { إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
 عَفُورًا رَحِيمًا، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ  
 لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا.

يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ } -  
 إِلَى قَوْلِهِ { رَحِيمًا } أَيُّ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَعَفَرَ لَهُمْ { وَمِنْ  
 يَكْسِبُ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ } إِلَى قَوْلِهِ { إِثْمًا مُبِينًا }  
 قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ { لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ } إِلَى قَوْلِهِ  
 { وَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } فَلَمَّا تَرَلَّ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم بالسَّلاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِقَاعَةٍ فَقَالَ  
 قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَجَسَا أَوْ عَسَا  
 - الشَّكُّ مِنْ أَبِي عَيْسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ  
 مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
 فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَاحِحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ  
 بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَتَزَلَّ عَلَيَّ سُلَافَةٌ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ،  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ  
 الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ  
 وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ  
 ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ صَلَّى صِلًا بَعِيدًا {  
 فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ سُلَافَةٌ رَمَاهَا حَسَانٌ مِنْ تَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ  
 شَعْرِهِ، فَأَخَذْتُ رِجْلَهُ فَوَضَعْتُهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ حَرَجْتُ بِهِ  
 فَرَمْتُهُ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَانٍ مَا  
 كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ عَيْرَ  
 مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَعَيْرٌ وَاحِدٍ  
 هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
 قَتَادَةَ مُرْسَلٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَقَتَادَةُ بْنُ  
 النُّعْمَانَ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمَّةٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
 اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَيْتَانَ.

3132 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَعْدَرِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ  
 شُمَيْلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ  
 مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ  
 ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ  
 سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ رَجُلٌ مِنَ  
 التَّابِعِينَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ  
 كَانَ يَغْمِرُهُ قَلِيلًا.

3133 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحِيٍّ مِنْ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
 زِيَادٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
 مُخَيَّمِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ مِنْ يَعْمَلٍ سَوْءًا يُجْرَى بِهِ لَشَقُّ ذَلِكَ عَلَيَّ

المُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَقَالَ : قَارِبُوا وَسِدِّدُوا . وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ  
حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَالتَّكْبَةُ يُنَكِّبُهَا ."

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ابن مَحْيِصِنٍ هو  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحْيِصِنٍ.

3134 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا  
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ  
سِبَاعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ  
مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا { فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أُرِيكَ آيَةً أَنْزَلْتُ عَلَيَّ؟ " قلت:  
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ : فَأَقْرَأْنِيهَا، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ  
وَجَدْتُ انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي فَتَمَطَّطْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ " قُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا  
لَمَجْزِيُونَ بِمَا عَمَلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي  
الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ، وَلَيْسَ لَكُمْ دُئُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ  
فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ."

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وفي إسناده مقال،  
وموسى بن عبيدة يُصَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ صَعْفُهُ، يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ وَقَدْ رُوِيَ  
هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ  
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وفي الباب عن عَائِشَةَ.

3135 - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا أبو داود الطيالسي،  
أخبرنا سليمان بن معاوية عن سيماء، عن عكرمة عن ابن  
عباس قال : حَشِيْبَةُ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ،  
فَفَعَلَ فَتَزَلَّتْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا ضِلْحًا  
وَالضَّلْحُ خَيْرٌ {فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ."

كانه من قول ابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

3136 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: "أَخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ أَوْ أَخِرُ شَيْءٍ أَنْزَلَ يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ". قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمَدَ التُّورِيِّ.

3137 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ { فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُخَزِّنُكَ آيَةُ الصَّيْفِ".

- قوله: (يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) تقدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه {حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم} كذا وقع في رواية الترمذي هذه، أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن ابن جريح عن ابن منكدر. قال الحافظ في الفتح: قوله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم)، هكذا وقع في رواية ابن جريح وقيل إنه وهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النسياء وهي {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله} لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد، وقد أخرج مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله} ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله} قال هكذا أنزلت، وقد أطال الحافظ الكلام هنا في الفتح فعليك أن تراجع. وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية حديث جابر المذكور عن صحيح البخاري من طريق هشام عن ابن جريح عن ابن المنكدر ثم ذكر حديث جابر من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه



قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً الحديث أخرجه الترمذي وغيره ثم قال: والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلاله ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري فإنه ذكر ههنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية انتهى.

قوله: (وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أي حديث الفضل بن صباح أطول من حديث يحيى بن آدم المذكور، وحديث الفضل بن صباح هذا تقدم في باب ميراث الأخوات.

- قوله: (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أبي علقمة الهاشمي) الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال حليف الأنصار ثقة، وكان قاضي إفريقية من كبار الثالثة.

قوله: (لما كان يوم أوطاس) اسم موضع أو بقعة في الطائف يصرف ولا يصرف (لهن أزواج في المشركين) صفة لنساء (فكرههن) أي كره وطئهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها (منهم) أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعض النسخ منا وهو الظاهر. وروى مسلم هذا الحديث بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين (فأنزل الله تعالى والمحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء وهو معطوف على أمهاتكم، أي وحرمت عليكم المحصنات، أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج {إلا ما ملكت أيمنكم} أي أيمنكم: أي ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغنم بملك اليمين بعد الاستبراء.

قال النووي: اعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار

الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه انتهى. وقال الشوكاني في النيل في باب استبراء الأمة إذا ملكت ما لفظه: ظاهر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسيبة الإسلام ولو كان شرط البيعة صلى الله عليه وسلم ولم يبينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمین في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جداً فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل. ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وسلم لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف انتهى.

(هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

- قوله: (أخبرنا عثمان) بن مسلم (البتي) بفتح الموحدة وكسر الفوقية المشددة أبو عمرو البصري، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي من الخامسة.

قوله: (أصبنا سبايا) جمع السبية وهي المرأة المنهوبة فعلية بمعنى مفعولة.

قوله: (ولا اعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة) كذا قال الترمذي، وقد تابع هماماً في ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عروبة عند مسلم وأبي داود والنسائي وشعبة أيضاً عند مسلم. وقد صرح بهذا الحافظ ابن كثير في تفسيره (وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم) الضبعي مولاهم البصري، وثقه ابن معين

والنسائي، وأغرب بن عبد البر، فقال: لا يحتج به من السادسة.

- قوله: (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهم، مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما. قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية، وفي معناهما الأجداد والجدات (وقتل النفس) أي بغير حق (وقول الزور) ، وفي رواية الشيخين وشهادة الزور، والمراد من الزور الكذب، وسمى زوراً لميلانه عن جهة الحق.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وقال عن عبد الله بن أبي بكر) أي بالتكبير (ولا يصح) بل الصحيح عبيد الله بن أبي بكر بالتصغير. قال في تهذيب التهذيب: عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري، روى عن جده، وقيل عن أبيه عن جده وعنه شعبة وغيره. قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ثقة. - قوله: (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده وامتته في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة وفي الشهادات.

- قوله: (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة المدني، ثقة من الخامسة (عن أبي أمامة الأنصاري) البكري حليف بني حارثة اسمه إياس، وقيل عبد الله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل صحابي له أحاديث (عن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدني كنيته أبو يحيى حليف الأنصار صحابي.

قوله: (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله) أي الإشراف به، فنفي الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر، إلا أنه عبر عنه به لأنه الغالب في الكفرة، ومن زائدة على مذهب من يجوزه في الإثبات كالأخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملته (واليمين الغموس) قال في النهاية: هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعول للمبالغة (وما حلف حالف بالله يمين صبر) في النهاية:

الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيداً. قال النووي: يمين صبر بالإضافة، أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها، أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً انتهى. وتوضيحه ما قاله ابن الملك، الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين، أي يحبسها عليها، كذا في المرقاة. وقال في المجمع: يمين صبر بالإضافة أي ألزم بها، وحبس لها شرعاً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً (فأدخل) أي الحالف (فيها) أي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم أي ريشها. والمراد أقل قليل. والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة، ومما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جعلت) أي تلك اليمين (نكته) أي سوداء، أي أثراً قليلاً كالنقطة تشبه الوسخ في نحر المرأة والسيف (إلى يوم القيامة).

قال الطيبي: معنى الانتهاء أن أثر تلك النقطة التي هي من الرين يبقى أثرها إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها، فكيف إذا كان كذباً محضاً. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن أبي حاتم.

- قوله: (عن فراس) بكسر الفاء وبالراء هو ابن يحيى الهمداني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

تنبيه: اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة أعني أحاديث أنس وأبي بكر وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن عمرو ذكرها الترمذي في تفسير قوله تعالى: {إن تجتنبوا كيائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً} وقد أطلال الحافظ ابن كثير الكلام في تفسير هذا القول. فذكر أحاديث كثيرة تتعلق به ثم ذكر أقوال الصحابة والتابعين في

ذلك ثم قال: وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة، فمن قائل هي ما عليه حد في الشرع، ومنهم من قال هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة، وقيل غير ذلك: قال أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه، أحدها: أنها المعصية الموجبة للحد، والثاني أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم، وإلى الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفسير الكبائر، والثالث قال إمام الحرمين في الإرشاد وغيره، كل جريمة تنبئ بقلة اكترات مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبטلة للعدالة، والرابع ذكر القاضي أبو سعيد الهروي: أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب والشهادة والرواية واليمين، هذا ما ذكره على سبيل الضبط، ثم ذكر في تفصيل الكبائر أقوال بعض أهل العلم.

قال الحافظ ابن كثير: وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات، منها ما جمعه شيخنا أبو عبد الله الذهبي بلغ نحواً من سبعين كبيرة. وإذا قيل إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره، ولا يتبع ذلك اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً انتهى. وقد تقدم شيء من في حد الكبيرة في باب عقوق الوالدين.

- قوله: (يغزو الرجال ولا تغزو النساء) ، وفي رواية أحمد في مسنده يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء فإنزل الله تبارك وتعالى {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض.

قال الحافظ ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال: ولا يتمنى الرجل فيقول، لو أن لي

مال فلان وأهله فنهى الله عن ذلك، ولكن يسأل الله من فضله. وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق فيقول رجل لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله فهما في الأجر سواء"، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حذ عن تمنى مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا، يقول: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية.

قوله: (قال مجاهد) هذا موصول بالسند المتقدم (وأنزل فيها) أي في أم سلمة (إن المسلمين والمسلمات) تمام الآية {والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا} ورواية مجاهد هذه مختصرة. وفي رواية النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون فأنزل الله تعالى {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات} (أول طعينة) قيل المرأة طعينة لأنها تطعن مع الزوج حيث ما طعن، أو تحمل على الراحلة إذا طعنت، وقيل هي المرأة في اليهودج ثم قيل للمرأة وحدها واليهودج وحده من طعن طعناً بالحركة والسكون إذا سار.

قوله: (هذا حديث مرسل) أي منقطع وأخرجه أحمد. قوله: (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل سلمة. قال في تهذيب التهذيب: سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، روى عن جدة أبيه أم سلمة عن جده عمر بن أبي سلمة وله صحبة، روى عنه عطاء بن أبي رباح فنسبه إلى جد أبيه، فقال عن سلمة بن أبي سلمة. وعنه عمرو بن دينار فنسبه إلى جده، فقال عن

سلمة بن عمر بن أبي سلمة. وقد روى له الترمذي في التفسير حديثاً ولم يسمه أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء الحديث. وسماه الحاكم في المستدرک في هذا الحديث من طريق يعقوب ابن حميد بن كاسب عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، وتابعه قتيبة عن سفيان بن عيينة. وقال في التقريب في ترجمته: مقبول من الثالثة.

- قوله: {أني لا أضيع عمل عامل منكم} يعني لا أحبط عملكم أيها المؤمنون بل أثيبكم عليه {من ذكر أو أنثى} يعني لا أضيع عمل عامل منكم ذكراً كان أو أنثى {بعضكم من بعض} يعني في الدين والنصرة والموالاتة، وقيل كلکم من آدم وحواء، وقيل من بمعنى الكاف أي بعضكم كبعض في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية فهو كما يقال فلان مني يعني على خلقي وسيرتي، وقيل إن الرجال والنساء في الطاعة على شكل واحد كذا في تفسير الخازن. والحديث أخرجه أيضاً سعيد ابن منصور وابن جرير والحاكم في مستدرکه ثم قال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقد روى ابن أبي نجیح عن مجاهد عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت هذه الآية {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض} إلى آخرها رواه ابن مردويه.

- قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (قال عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (وهو على المنبر) جملة حالية (فكيف) أي حال الكفار (إذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) أي أمتك (شهيداً) حال أي شاهداً على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق. ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم كان في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في

بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئاً  
فقراً، فأتى على هذه الآية { فكيف إذا جئنا من كل أمة  
بشاهد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً } فبكى حتى ضرب لحياه  
ووجنتاه فقال يا رب هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن  
لم أره. وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن  
المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي صلى الله  
عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسميهم وأعمالهم  
فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال  
الذي تضمنه حديث ابن فضالة كذا في الفتح (غمزني)  
الغمز العصر: والكبس باليد أي أشار باليد لأن يمتنع عن  
القراءة، وفي رواية الشيخين قال حسبك الآن (وعيناه  
تدمعان) وفي رواية الشيخين تذر فان أي تسيلان دمعاً. قال  
ابن بطال: إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه  
الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال  
الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة  
لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم أنه  
لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً  
فقد يفضي إلى تعذيبهم. قال الغزالي يستحب البكاء مع  
القراءة وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن  
والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق  
والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فإن لم يحضره حزن  
فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب.

- قوله: (عن عبدة) بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني  
المرادي.

قوله: (أقرأ عليك) أي أقرأ عليك (إني أحب أن أسمعه من  
غيري) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من  
غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي  
يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه  
أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها،  
وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن  
كعب فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة وخرج نحو ذلك



(تهملان) أي تدمعان وتفيضان. قال في القاموس: هملت عينه تهمل وتهمل هملاً وهملاً وهملاً فاضت.

قوله: (هذا أصح من حديث أبي الأحوص) أي حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أصح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، لأن عبد الواحد وحفص بن غياث وغيرهما قد تابعوا سفيان في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عند الشيخين وغيرهما. وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (وسقانا من الخمر) أي قبل أن تحرم كما في رواية أبي داود (فأخذت الخمر منا) أي أخذت عقولنا لا تقربوا الصلاة { أي لا تصلوا } وأنتم سكارى { جمع سكران والجملة حالية } حتى تعلموا ما تقولون { بأن تصحوا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الإمام أحمد. وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك، هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومنتنه، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في منتنه ففي كتاب أبي داود الترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذري.

قوله: (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومنتنه في باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه.

- قوله: (قال سمعت عبد الله بن يزيد) والخطمي، صحابي صغير.

قوله: (رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) يعني عبد الله بن أبي وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في المغازي وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الإقامة بالمدينة فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج، قال عبد الله بن أبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني علام نقتل أنفسنا فرجع بثلاث الناس. قال ابن إسحاق في روايته فأتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجياً كعبد الله بن أبي فناشدهم أن يرجعوا فأبوا، فقال أبعدم الله (فكان الناس فيهم) أي في الحكم في من انصرف مع عبد الله بن أبي (فنزلت هذه الآية الخ) هذا هو الصحيح في سبب نزولها.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ قال: نزلت هذه الآية في الأنصار خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من لي بمن يؤذيني، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسيد بن خضير ومحمد بن مسلمة" فأنزل الله هذه الآية.

وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن قوماً أتوا المدينة فأسلموا فأصابهم الوباء فرجعوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم، فقال بعضهم نافقوا، وقال بعضهم لا فنزلت.

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلًا، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً كذا في الفتح قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال في سبب نزول هذه الآية ما لفظه: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما

هو على أحد قولين: أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم، والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة. وفي قول الله تعالى ذكره {فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا} أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه انتهى (إنها) أي المدينة (طيبة) هذا أحد أسماء المدينة، ويقال لها طابة أيضاً. روى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: (إن الله سمى المدينة طابة) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ: كانوا يسمون المدينة يثرب فسمها النبي صلى الله عليه وسلم طابة. وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب (إنها تنفي الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي الوسخ (كما تنفي النار خبث الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار.

والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة، وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده.

قال الخازن: معنى الآية فما لكم يا معشر المؤمنين في المنافقين فئتين أي صرتم في أمرهم فرقتين، فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديتهم، فنهى الله الفرقة الذين يذبون عنهم وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم والتبرئ منهم والله أركسهم: يعني نكسهم في كفرهم وارتدادهم وردهم إلى أحكام الكفار بماكسبوا: أي بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة، وقيل بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

- قوله: (أخبرنا ورقاء بن عمر) اليشكري وأبو بشر الكوفي نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور، لين من السابعة.

قوله: (يجيء المقتول بالقاتل) الباء للتعدي أي يحضره ويأتي به (ناصيته) أي شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه) أي بقيته (بيده) أي بيد المقتول، والجملة حال من الفاعل، ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير. قال الطيبي: ويجوز أن يكون استثناءً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وأوداجه) في النهاية هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ووج بالتحريك، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر، وقيل عبر عن المثني بصيغة الجمع للأمن من الالتباس كقوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} (تشخب) بضم الخاء المعجمة وبفتحها، أي تسيل (دماً) تمييز محول عن الفاعل أي دمهما (يقول يا رب قتلني هذا) أي ويكرره (حتى يدنيه من العرش) من الإدناء: أي يقرب المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره وعن البالغة في إرضاء الله إياه بعدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعني قالوا له هل للقاتل توبة أم لا فتلا هذه الآية {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم} تمام الآية: {خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً} (قال) أي لا تقبل توبته.

قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى {ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً} وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم. وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد (وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى).

وقا الحافظ ابن جرير: وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه أن جزاءه جهنم خالداً فيها ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرج

منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً} فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلياً في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلياً فيها، لأن الشرك من الذنوب، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} والقتل دون الشرك انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه.  
- قوله: (حدثنا عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي.

قوله: (فسلم عليهم) وفي رواية البراء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وفي بعض الروايات قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم (ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم) قال الجزري في النهاية في باب عوذ ومنه الحديث إنما قالها تعوداً أي إنما أقر بالشهادة لاجئاً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص في إسلامه {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله} يعني سأفترم إلى الجهاد {فتبينوا} من البيان، يقال تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه. وقرئ فتثبتوا من التثبت وهو خلاف العجلة. والمعنى فقفوا وثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وتعرفوا حقيقة الأمر الذي تقدمون عليه {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام} يعين التحية، يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوداً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم {لست مؤمناً} يعني لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في التفسير ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الحروف والنسائي في السير وفي التفسير.

قوله: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

- قوله: (جاء عمر بن أم مكتوم) هو المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي

رواية البخاري أنه كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهة فخاطبه (وكان ضيرير البصر) في القاموس، الضيرير الذهاب البصر جمعه أضراء {فأنزل هذه الآية غير أولي الضرر الآية} وفي البخاري فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله} قال ابن المنير: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولي الضرر، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله غير أولي الضرر فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال. قال الحافظ: الأول أظهر فإن في رواية سهل بن سعد: فأنزل الله غير أولي الضرر، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها ثم سري عنه، فقال اقرأ، فقرأت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين} فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر وفي حديث الفلتان بن عاصم في هذه القصة، قال فقال الأعمى: ما ذنبنا؟ فأنزل الله فقلنا له إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول أتوب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب: أكتب غير أولي الضرر، أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان (إيتوني بالكتف والدواة) الكتف بفتح الكاف وكسر التاء: وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
قوله: (ويقال عمرو بن أم مكتوم الخ) قال في التقريب: عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة، ويقال زياد القرشي العامري ابن أم مكتوم الأعمى الصحابي المشهور قديم الإسلام، ويقال اسمه عبد الله، ويقال الحصين، كان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر. وقال في تهذيب التهذيب: أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واستخلفه

النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة،  
وشهد القادسية وقتل بها شهيداً، وكان معه اللواء يومئذ.  
- قوله: (أخبرني عبد الكريم) هو ابن مالك الجزري، بينه أبو  
نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن  
ابن جريج قال حدثني عبد الكريم الجزري كذا في الفتح  
(سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث) بكسر الميم،  
ويقال له مولى ابن عباس للزومه له.

قوله: (عن بدر والخارجون إلى بدر) هذا تفسير من ابن  
عباس رضي الله عنه، يعني أن المراد من قوله القاعدون،  
القاعدون عن غزوة بدر ومن قوله المجاهدون الخارجون  
إلى غزوة بدر ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص  
السبب (قال عبد الله بن جحش) قال العيني في شرح  
البخاري: قوله عبد الله بن جحش: قيل أبو أحمد بن جحش  
كما ذكره الطبري في روايته من طريق الحجاج نحو ما  
أخرجه الترمذي، وذلك لأن عبد الله بن جحش هو أخو أبي  
أحمد بن جحش واسم أبي أحمد عبد بدون إضافة وهو  
مشهور بكنيته، وأيضاً أن عبد الله بن جحش لم ينقل أن له  
عذراً إنما المعذور أخوه أبو أحمد بن جحش. وذكر الثعلبي  
عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه ابن جحش  
وليس بالأسدي، وكان أعمى، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم  
فذكرا رغبتهما في الجهاد مع ضررهما فنزلت غير أولي  
الضرر، فجعل لهما من الأجر ما للمجاهدين انتهى.

اعلم أن الحافظ قد نقل في الفتح حديث ابن عباس هذا  
عن الترمذي بتمامه من أوله إلى آخره ثم قال: هكذا أورده  
الترمذي سياقاً واحداً، ومن قوله درجة الخ، مدرج في  
الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبري، فأخرج من طريق  
حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله درجة ووقع عنده،  
فقال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش وهو  
الصواب في ابن جحش، فإن عبد الله أخوه، وأما هو  
فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرجه  
بالسند المذكور عن ابن جريج قال {وفضل الله المجاهدين  
على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه} قال علي:  
القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر. وحاصل تفسير

ابن جريح أن المفضل عليه غير أولى الضرر، أما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس: "إن بالمدينة لأقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر".

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: {فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة} أي من أولي الضرر وغيرهم. وقوله: {وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه} أي على القاعدين من غير أولي الضرر، ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولي الضرر مع المجاهدين لأنها استثنت أولي الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم في الاستواء إذا لا أسطة بين الاستواء وعدمه، لأن المراد منه استوائهم في أصل الثواب لا في المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل انتهى كلام الحافظ. وفي تفسير الجلالين لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن الجهاد غير أولي الضرر بالرفع صفة والنصب استثناء من زمانة أو عمى ونحوه، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين لضرر، درجة فضيلة لاستوائهما في النية وزيادة المجاهد بالباشرة وكلاً من الفريقين وعد الله الحسنى الجنة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين لغير ضرر أجراً عظيماً ويبدل منه درجات منه منازل بعضها فوق بعض من الكرامة ومغفرة ورحمة منصوبتان بفعلهما المقدر وكان الله غفوراً لأولياءه رحيماً بأهل طاعته انتهى. قال في الكمالين: فعلى هذا قوله تعالى {فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً} الخ فيمن قعد بغير عذر والذي قبله فيمن قعد بعذر، والأكثر على أن القولين كليهما فيمن قعد بغير عذر وإنما كرر وأوجب في الأول درجة، وفي الثاني درجات، لأن المراد بالدرجة الظفر والغنيمة والذكر الجميل في الدنيا، وبالدرجات ثواب الآخرة. بينت بالإفراد في الأول والجمع في الثاني لأن ثواب الدنيا في جنب ثواب الآخرة يسير انتهى ملخصاً.



قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في صحيحه إلى قوله والخارجون إلى بدر.

- قوله: (عن صالح بن كيسان) المدني أبو محمد، أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه من الرابعة (رأيت مروان بن الحكم) أي ابن أبي العاص أمير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة.

قوله: (أملئ عليه) يقال أملت الكتاب وأملته: إذا ألقيته على الكاتب ليكتب (وهو يملها) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام وهو مثل يملها يملئ ويملل بمعنى، ولعل الياء منقلبة من إحدى اللامين (والله لو أستطيع الجهاد) أي لو استطعت وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال (وفخذه على فخذي) الواو للحال (حتى همت) أي قربت (ترض فخذي) بصيغة المعلوم أي تدق فخذه صلى الله عليه وسلم فخذي، أو بصيغة المجهول أي تدق (ثم سري عنه) بالتخفيف والتشديد أي كشف وأزيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. قوله: (وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو سهل بن سعد رضي الله عنه (عن رجل من التابعين) هو مروان بن الحكم (روى سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم) بيان لما قبله (ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه لا يلزم من عدم السماع عدم الصحة والأولى ما قال فيه البخاري لم ير صلى الله عليه وسلم. وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام أحد، وقيل عام الخندق، وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر. فقال ليس ابن عمر بأفقه مني ولكنه أسن مني وكانت له صحبة. فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان سماعه ممكناً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أباه إلى الطائف فلم يردده إلا عثمان لما استخلف.

- قوله: (سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكي حليف بني جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة، ثقة عابد من الثالثة، ولقب بالقس لعبادته (عن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمة، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبد الله بن باباه) بموحدتين بينهما ألف ساكنة.

قوله: (قلت لعمر) أي ابن الخطاب (إنما قال الله أن تقصروا) أي وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا (وقد أمن الناس) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (فقال صدقة) أي قصر الصلاة في السفر صدقة (تصدق الله) أي تفضل (بها عليكم) أي توسعة ورحمة (فاقبلوا صدقته) أي سواء حصل الخوف أم لا. قال النووي: في هذا الحديث جواز القصر في غير الخوف، وفيه إن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه دليلاً يسأله عنه انتهى. وقد استدل بقوله: فاقبلوا صدقته، من قال بوجوب قصر الصلاة في السفر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، في باب التقصير في السفر من أبواب الصلاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

- قوله: (أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي) بضم الهاء وتخفيف النون، البصري لا بأس به من السادسة.

قوله: (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة والجيم والنون. قال في النهاية هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة كذا في القاموس. وقال في النهاية: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أي بعضهم لبعض (إن لهؤلاء) أي للمسلمين (وهي العصر) لما وقع في تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} (فأجمعوا) بفتح الهمزة وكسر الميم (أمركم) أي أمر القتال، والمعنى فاعزموا عليه (فمیلوا

عليهم ميعة واحدة) أي فاحملوا عليهم حملة واحدة (وأن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي: حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيد والشمس طالعة، فأمره أن يقسم أصحابه شطرين أي نصفين وفي رواية النسائي بصفين (فيصلي) بالنصب (بهم) وفي رواية النسائي فيصلي بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) وفي رواية النسائي: وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم. قال الطيبي: أي ما فيه الحذر، وفي الكشف: جعل الحذر وهو التحزر والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة (ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة) وفي رواية النسائي ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة (ثم يأخذ هؤلاء) أي الطائفة الأولى (فتكون لهم ركعة ركعة) أي معه صلى الله عليه وسلم وتصلي كل طائفة منهما ركعة أخرى لأنفسهم لتكون لكل منهما ركعتان، وقال قوم: هو محمول على ظاهره وعدوه من خصائص صلاة الخوف. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي. قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب صلاة الخوف.

- قوله: (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني) ، بفتح حاء مهملة وشدة راء وبنون، نزيل بغداد ثقة يغرب من الحادية عشرة (أخبرنا محمد ابن سلمة) بن عبد الله الباهلي مولاهم، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي (عن أبيه) أي عمر بن قتادة الظفري الأنصاري المدني، مقبول من الثالثة. قوله: (يقال لهم بنو أبيرق) بضم الهمزة وفتح الموحدة مصغراً (ثم ينحله بعض العرب) أي ينسبه إليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل كذا في النهاية. وقال في القاموس: نحله القول كمنعه نسبه إليه (قال فلان، كذا وكذا) وقعت هذه الجملة في بعض النسخ مكررة هكذا قال فلان وكذا

وكذا، وقال فلان كذا وكذا (أو كما قال الرجل) أو للشك من الراوي، أي قال لفظ الخبيث. أو قال لفظ الرجل (وقال ابن الأبيرق قالها) أي هذه الأشعار (وكانوا) أي بنو أبيرق (إذا كان له يسار) أي غنى (فقدمت ضافطة من الشام) قال في النهاية: الضافط والضفاط: من يجلب الميرة والمتاع إلي المدن، والمكاري: الذي يكري الأحمال وكانوا يومئذ قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما (من الدرمل) بوزن جعفر، هو الدقيق الحواري (فجعله) أي فوضعه (في مشربة) في القاموس: المشربة وقد تضم الراء: الغرفة والعلية (سلاح) بكسر السين وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال يذكر ويؤنث (درع وسيف) بيان لسلاح (فعدى عليه) بصيغة المجهول أي سرق ماله وظلم، يقال عدى عليه: أي ظلمه (فنقبت) من التنقيب أو النقب (فتحسنا) من التحسس بالحاء المهملة: قال في النهاية التحسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، وقيل التحسس بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء: أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع. وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، وفي القاموس: التحسس الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم في الخير (في الدار) أي في المحلة (ونحن نسأل في الدار) جملة حالية (والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل) هذا مقول قالوا (رجل منا) أي هو رجل منا (له صلاح وإسلام) صفة لرجل (اخترط سيفه) أي استله (إليك عنا) أي تنح عنا (فما أنت بصاحبها) أي لست بصاحب السرقة (حتى لم نشك أنهم) أي بني أبيرق (أهل جفاء) بالنصب صفة لأهل بيت، والجفاء بالمد: ترك البر والصلة. (ولا تكن للخائنين خصيماً بني أبيرق) ، قوله بني أبيرق تفسير وبيان للخائنين (مما قلت لقتادة) ، هذا تفسير وبيان لما أمر الله نبيه بالاستغفار منه (أي لو استغفروا الله لغفر لهم) هذا تفسير يتعلق بقوله تعالى في الآية، ومن يفعل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً، (قولهم للبيد) هذا تفسير لقوله تعالى في الآية، ثم يرم به بريئاً. (وكان شيخنا قد عشا أو عسا) هو بالسين المهملة،

أي كبر وأسن من عسا القضيب إذا يبس وبالمعجمة أي قل بصره وضعف كذا في النهاية. وقال في القاموس: عسا الشيخ يعسو عشواً وعُسواً وعُسواً وعسياً وعساء، وعسى عسى كبر، والنبات عسا وعُسواً، غلظ ويبس، والعشاء مقصورة: سوء البصر بالليل والنهار كالعشاوة أو العمى عشى كرضي، ودعا عشياً (في الجاهلية) متعلق بعشا (وكنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (مدخولاً). قال في النهاية: الدخل بالتحريك: العيب والغش والفساد، يعني أن إيمانه كان متزلزلاً فيه نفاق (فنزل على سلافة) بضم سين مهملة وخفة لام وبفاء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ الأصبهاني والحاكم في مستدركه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- وله: (عن أبيه) أي أبي فاختة، واسمه سعيد بن علاقة الهاشمي، مولاهم الكوفي مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة. قوله: (ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية إلخ)، لأنها حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك، وأن صاحبه خالد في النار، كذا في تفسير البيضاوي {إن الله لا يغفر أن يشرك به} أي الإشراف به، وهذا نص صريح بأن الشرك غير مغفور إذا مات صاحبه عليه لأنه قد ثبت أن المشرك إذا تاب من شركه وأمن قبلت توبته وصح إيمانه وغفرت ذنوبه كلها التي عملها في حال الشرك {ويغفر ما دون ذلك} أي ما سوى الإشراف من الذنوب {لمن يشاء}. يعني من يشاء من أهل التوحيد.

قال العلماء: لما أخبر الله أنه يغفر الشرك بالإيمان والتوبة، علمنا أنه يغفر ما دون الشرك بالتوبة وهذه المشيئة في من لم يتب من ذنوبه من أهل التوحيد، فإذا مات صاحب الكبيرة أو الصغيرة من غير توبة فهو على خطر المشيئة، إن شاء غفر له وأدخله الجنة بفضل رحمته، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة بعد ذلك.

قوله: (وابن مهدي كان يغمزه قليلاً) أي يطعن فيه قليلاً قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال عمرو بن علي، كان

يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال في التقريب:  
ضعيف ورمي بالرفض.

- قوله: (عن محمد بن قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، قال أبو داود ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر العسكري أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، كذا في تهذيب التهذيب.

قوله: (من يعمل سوءاً يجز به) إما في الآخرة أو في الدنيا بالبلاء والمحن كما في هذا الحديث (قاربوا) أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أي اقتصدوا السداد وهو الصواب (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى جارة، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية والنصب بتقدير حتى تجد (يشاكها) بصيغة المجهول، أي يشاك المؤمن تلك الشوكة (أو النكبة) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث (ينكبها) على بناء المجهول والضمير المرفوع المؤمن والبارز للنكبة.  
قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

- قوله: (وابن محيصة اسمه عمر بن عبد الرحمن بن محيصة) بمهملتين مصغراً وآخره نون، السهمي أبو حفص قارئ أهل مكة مقبول من الخامسة، كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال صاحب الكمال في القراءات: كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره، وكان مجاهد يقول ابن محيصة يبني ويرص، يعني أنه عالم بالعربية والأثر، روي له عندهم حديث واحد: كل ما يصاب به المؤمن كفارة.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي.  
قوله: (إلا أني وجدت في ظهري اقتصاماً) بالقاف من باب الافتعال أي انكساراً في بعض النسخ انقساماً من باب الانفعال. قال في القاموس: قصمه يقصمه: كسره وأبانه أو كسره وإن لم يبين فانقصم وتقصم. قال في النهاية: وبروي انقساماً بالفاء: أي انصداعاً (وأما الآخرون) أي الكافرون (فيجمع ذلك) أي أعمالهم السيئة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره (وموسى بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة

مصغراً ابن نشيط الربذي المدني (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد وابن جرير كلاهما بروايات وألفاظ وفي رواية لأحمد: أن أبا بكر قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية {ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به} فكل سوء عملنا جزينا به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غفر الله يا أبا بكر ألسنت تمرض، ألسنت تنصب، ألسنت تحزن. ألسنت تصيبك اللأواء؟ قال بلى، قال فهو ما تجزون به.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن أبي داود الطيالسي وغيره.

- قوله: (أخبرنا سليمان بن معاذ) هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الراء، ابن معاذ البصري النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سيء الحفظ يتشيع من السابعة.

قوله: (خشيت سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وهاجرت معه. وتوفيت في آخر خلافة عمر ابن الخطاب (أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إلخ).

قال الحافظ في الفتح بعد نقل هذا الحديث عن الترمذي: وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية انتهى.

قلت: روى الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. قال الحافظ في الفتح: ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام. لما أن كبرت سودة وهبت وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى، عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة بالسند المذكور. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها

رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهاها نزلت {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً} الآية (إلى أن قال) فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت. وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق، مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي لموجدة وجدتها عليّ؟ قال: لا، قالت فأنشدك لما راجعتني فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي وليتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.

قلت: رواية ابن سعد هذه مرسلة فهي لا تقاوم حديث ابن عباس وما وافقه في أن سودة خشيت الطلاق فوهبت {فلا جناح عليهما أن يصلحا} من الإصلاح وهي قراءة الكوفيين، وفي بعض النسخ: أن يصلحا من التصالح وهي قراءة الجمهور والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا، وإن امرأة: مرفوع بفعل يفسره خافت: توقعت من بعلها: زوجها، نشوزاً: ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح عينيه إلى أجمل منها أو إغراماً عنها بوجهه: فلا جناح عليهما أن يصلحا: فيه إدغام التاء في الأصل في الصاد، وفي قراءة يصلحا من أصلح بينهما صلحاً في القسم والنفقة، بأن يترك لها شيئاً لبقاء الصحبة فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج أن يوفيقها حقها أو يفارقها، والصلح خير: من الفرقة والنشوز والإعراض. قال تعالى في بيان ما جبل عليه الإنسان: وأحضرت الأنفس الح: شدة البخل، أي جبلت عليه فكانها حاضرته لا تغيب عنه. المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بنصيبتها من زوجها، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها، وإن تحسنوا: عشرة النساء، وتتقوا: الجور عليهن، فإن الله كان بما تعلمون خبيراً: فيجازيكم به، كذا في الجلالين، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. وفي رواية أبو داود الطيالسي في



مسنده. قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي.

- قوله: (قال آخر آية أنزلت أو آخر شيء أنزل) الشك من الراوي (يستفتونك) أي عن موارد الكلالة وحذف لدلالة السياق عليه في قوله تعالى {قل الله يفتيكم في الكلالة}. تقدم تفسير الكلالة وما فيه من الاختلاف في باب ميراث الأخوات من أبواب الفرائض. والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا يستفتونك: أي يسألونك عن ميراث الكلالة يا محمد، قل الله يفتيكم: يعني أن الله يخبركم عما سألتم عنه، إن امرؤ: مرفوع بفعل يفسره هلك: أي مات ليس له ولد: أي ولا والد وهو الكلالة.

قال الحافظ ابن كثير: تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه، ولكن الذي يرجع إليه قول الجمهور. وقضى الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: وله أخت فلها نصف ما ترك: ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية. وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً أنه لا شيء للأخت لقوله: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك}. قال فإذا ترك بنتاً وقد ترك ولداً فلا شيء للأخت، وخالفه الجمهور فقالوا في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الآخر بالنصيب، بدليل غير هذه الآية، وله أخت: أي لأب وأم أو لأب، فلها نصف ما ترك: أي الميت، وهو: أي الأخ لأب وأم أو لأب، يرثها: أي يرث جميع تركة الأخت، إن لم يكن لها ولد: أي ذكر، يعني أن الأخت إذا ماتت وتركت أختاً من الأب والأم أو من الأب فإنه يستغرق جميع ميراث الأخت إذا انفرد ولم يكن للأخت ولد، فإن كان

لها ولد: ذكر فلا شيء له أو انثى فله ما فضل عن نصيبها، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس، فلو كانتا أي الأختان اثنتين: أي فصاعداً فلهما الثلثان مما ترك أي الأخ وإن كانوا: أي الورثة إخوة رجالاً ونساء: أي ذكوراً ونساء فللذكر منهم، مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم: شرائع دينكم أن تصلوا: أي مخافة أن تصلوا والله بكل شيء عليم ومنه الميراث.

تنبيه: حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت {يستفونك قل الله بفتيكم إلخ} وروى البخاري عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا، ويجمع بينهما بأن الآخرة في حديث البراء مفيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف حديث ابن عباس ويحتمل عكسه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (ويقال ابن يحمى) بضم التحتية وكسر الميم. - قوله: (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابن قيس الكوفي التميمي اليربوعي نسب إلى جده ثقة حافظ من كبار العاشرة.

قوله: (جاء رجل) قال الخطابي: روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسأله ووكّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه انتهى ملخصاً، (فقال يا رسول الله يستفونك قل الله يفتيكم في الكلالة) زاد أبو داود في روايته فما الكلالة. وفي رواية أحمد: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة (تجزئك) أي تكفيك (آية الصيف) أي التي في آخر سورة النساء وهي قوله تعالى: {ويستفونك قل الله يفتيكم في الكلالة} الآية قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين أحدهما في الشتاء وهي الآية التي في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة

المذكورة فيها انتهى. قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: قلت لأبي إسحاق هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً، قال كذلك ظنوا أنه كذلك انتهى.

قال الخطابي: اختلفوا في الكلالة من هو؟ فقال أكثر الصحابة: هو من لا ولد له ولا والد. وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم، وروى عنه أنه قال: هو من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوله. وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

\*2\*1811 - باب وَمَنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

@ هي مائة وثلاث وعشرون آية. قال القرطبي هي مدينة بالإجماع

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 3138 - حدثنا ابنُ أبي عُمرَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن مِسْعَرٍ وَعَیْبِرِهِ، عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بنِ شَهَابٍ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَّمْنَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ لَهُ عُمرُ بنِ الْخَطَّابِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3139 - حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ عَلَّمْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا تَزَلَّتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ.

3140 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِي الزُّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَايَ سَحَاءٌ لَا يَغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي

يَمِينِهِ وَعَزَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيرَانُ يَخْفِضُ  
وَيَرْفَعُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهذا الحديث في  
تفسير هذه الآية وَقَالَتِ الْيَهُودُ بَدُّ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ غُلَّتْ  
أَيْدِيهِمْ { الْآيَةُ وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْأَيْمَةُ يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا جَاءَ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمْ هَكَذَا. قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ  
مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ  
الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَيُؤْمَنُ بِهَا، فَلَا يُقَالُ كَيْفَ.

3141 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
الْحَارِثُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُحْرَسُ حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ }  
فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ،  
فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ".  
حدثنا نصر بن علي حدثنا مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد  
نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.  
وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ، وَلَمْ  
يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

3142 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي يَهْتَهُمْ  
عُلْمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالِسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ  
وَشَارَبُوهُمْ، فَصَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى  
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ.  
قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مُتَكِنًا،  
فَقَالَ: " لَا وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ  
أَطْرًا" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ وَكَانَ سُفْيَانُ  
الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَصَّاحِ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ  
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

3143 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا  
وَقَعَ فِيهِمْ النُّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى  
الدُّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ  
يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيْبَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ  
بِبَعْضٍ وَتَرَلَّ فِيهِمْ الْقُرْآنُ فَقَالَ: لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا  
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ { وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ } وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالنَّبِيِّ، وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ  
فَاسِقُونَ } قَالَ تَوَكَّنَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا  
فَجَلَسَ، فَقَالَ: "لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ  
عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا".

3144 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ  
وَأَمْلَاهُ عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَصَّاحِ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

3145 - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ  
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي  
فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ورواهُ بَعْضُهُمْ عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدُ  
الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا.

3146 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُرْحَيْلَ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ فَتَزَلَّتْ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ يُسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ { الْآيَةُ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءً، فَتَزَلَّتْ الَّتِي فِي النَّسَاءِ رَبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى { فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءً، فَتَزَلَّتْ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - إِلَى قَوْلِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ { فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا."}

قال أبو عيسى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا 3147 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءً".

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ. 3148 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، قَالَ: رَجُلٌ كَيْفَ يَأْصَحَّائِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَتَزَلَّتْ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ {".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا.

3149 - حَدَّثَنَا بِدَلِكُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: "مَاتَ تَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا تَزَلَّتْ تَحْرِيمُهَا قَالَ تَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَيْفَ يَأْصَحَّائِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَتَزَلَّتْ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا { الْآيَةُ". قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3150 - حدثنا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ  
عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ سَيْمَانَ بْنِ سَمِيكٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ  
لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؟ فَتَزَلَّتْ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3151 - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ مِسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
"أَنْتَ مِنْهُمْ" .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3152 - حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ  
قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ  
إِلَيْهِ سَبِيلًا} قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ،  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: "لَا، وَلَوْ قُلْتُمْ نَعَمْ  
لَوَجَّيْتُمْ"، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا  
عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ عَلِيِّ .

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

3153 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا  
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ  
أَبِي؟ قَالَ: "أَبُوكَ فُلَانٌ"، قَالَ فَتَزَلَّتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

3154 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ  
الْصَدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنِ صَلَّ إِذَا

اهْتَدَيْتُمْ} وَاِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اِنَّ النَّاسَ اِذَا رَاَوْا ظَالِمًا قَلَمَ يَأْخُذُوهُ عَلٰى يَدَيْهِ اَوْشَكَ اَنْ يَّعْمَهُمُ اللّٰهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه غير واحد، عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً. وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعه.

3155 - حدثنا سعيّد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم، أخبرنا عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشغباني قال: أتيت أبا ثعلبة الحشني فقلت له: كيف يصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا تَصُرُّكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} قال: "أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بل اتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وأعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم". قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: "لا، بل أجر خمسين رجلاً منكم".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. 3156 - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخبرنا محمد بن سلمة الحراني، أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي النصر عن بدران مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} قال: بريء منها الناس غيري، وغير عدي بن بداء، وكاتا نصرانيين يخلفان إلى الشام قبل الإسلام، فاتيا الشام لتجارتهم، وقدم عليهما مولى ليني ستم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظيم تجارته فمرض، فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.



قال تميمٌ فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما أتينا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره.

قال تميمٌ: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأدبت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألهم البيته، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستخلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت - إلى قوله - أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم}.

فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عدي محمد بن السائب الكلبي يكتى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمي محمد بن إسماعيل يقول محمد بن سائب الكلبي يكتى أبا النضر ولا تعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ. وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه.

3157 - حدثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب، فأخلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم}.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهو حديثٌ ابنُ أبي رَائدةَ.

3158 - حدثنا الحسنُ بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيّ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا سَعِيدُ بنُ قَتَادَةَ، عن خِلاَسِ بنِ عَمْرِو عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "أَنْزَلْتُ الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ حُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَمَرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِعَدِيٍّ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِعَدِيٍّ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَتَايِرًا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ عن خِلاَسِ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ موقوفًا، ولا تَعْرِفُهُ مرفوعًا إِلَّا من حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ.

3159 - حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعُهُ. وهذا أَصَحُّ من حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ، ولا تَعْلَمُ للحديثِ المرفوعِ أَصْلًا.

3160 - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عيينة عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: يُلَقَى عَيْسَى حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: {وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ} قال أبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَقَّاهُ اللهُ: {سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ} الآيةُ كُلُّهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. 3161 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهَبٍ، عن حُبَيْبٍ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو قال: "أَخِرُّ سُورَةَ أَنْزَلْتُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ {وَالْفَتْحِ}."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: "أَخِرُّ سُورَةَ أَنْزَلْتُ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحِ}."

- قوله: (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره، والطبراني في الأوسط، وللبخاري في المغازي من طريق

الثوري عن قيس بن مسلم. أن ناساً من اليهود، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: قالت اليهود، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم لإتخذنا ذلك اليوم عيداً) أي لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إني لأعلم أي يوم أنزلت هذه الآية، أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة).

فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيداً، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً.

والجواب: أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه، نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد، لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان، وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة لأنه ليلة العيد، وهذا كما جاء في الحديث شهراً عيد لا ينقصان، رمضان وذو الحجة. فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد قاله الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الإيمان والتفسير وغيرهما، ومسلم في آخر الكتاب، والنسائي في الحج والإيمان.

- قوله: {اليوم أكملت لكم دينكم} أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام {وأتممت عليكم نعمتي} بإكماله، وقيل بدخول مكة أمنين {ورضيت} اخترت {لكم الإسلام ديناً} حال، أي اخترته لكم من بين الأديان وأدنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده وأخرجه ابن جرير في تفسيره.

- وله: (يمين الرحمن ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن. قال الحافظ: المراد من قوله ملأى لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق (سحاء) بفتح المهملتين مثقل

ممدود، أي دائمة الصب. يقال سح بفتح أوله مثقل، يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها، لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أي لا ينقصها لازم ومتعد. يقال غاض الماء يغيض إذا نقص، وغضته أنا أغيضه: أي لا يغيضها نفقة، كما في رواية الشيخين، أو لا يغيضها شيء كما في رواية لمسلم (الليل والنهار) بالنصب على الظرف: أي فيهما (أرأيتم) أي أخبروني، وقيل أعلمتم وأبصرتم (ما أنفق) ما مصدرية أي إنفاق الله، وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط أي الذي أنفقه (منذ خلق السماوات) زاد البخاري وغيره والأرض أي من يوم خلق السماوات فإنه أي الإنفاق أو الذي أنفق (لم يغيض) أي لم ينقص (ما في يمينه) أي الذي في يمينه (وعرشه على الماء) حال من ضمير خلق ومناسبة ذكر العرض هنا، أن السامع هنا يتطلع من قوله خلق السماوات والأرض ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء، كما وقع في حديث عمران بن حصين بلفظ: "كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض" (وبيده الأخرى الميزان) قال الخطابي: الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق (يخفض ويرفع) أي يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنع الوزن عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى، وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجري على ظاهره ولا يقال كيف، قاله العيني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وهذا الحديث في تفسير هذه الآية) {وقالت اليهود} لما ضيق عليهم بتكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا أكثر الناس مالا {يد الله مغلولة} مقبوضة عن إدراك الأرزاق علينا كنوابه عن البخل تعالى عن ذلك، قال تعالى: {غلت} أمسكت {أيديهم} عن فعل الخيرات دعاء عليهم، وبقية الآية مع تفسيرها هكذا، ولعنوا بما قالوا: أي طردوا عن رحمة الله بسبب ما قالوا، بل يدها مبسوطتان: مبالغة في الوصف بالجود، وثنى اليد لإفادة الكثرة، إذ غاية

ما يبذله السخي من ماله أن يعطي بيده، ينفق كيف يشاء من توسع وتضييق لا اعتراض عليه.

قوله: (وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء الخ) تقدم الكلام في هذه المسألة في باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة.

- وله: (أخبرنا الحارث بن عبيد) الإيادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري صدوق يخطئ من الثامنة.

قوله: (يحرص) بصيغة المجهول من الحراسة، أي يحفظه الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الكفار {والله يعصمك من الناس} أي يحفظك يا محمد ويمنعك منهم، والمراد بالناس هنا الكفار.

فإن قيل: أليس قد شج رأسه وكسرت ربايعته يوم أحد وقد أوذى بضروب من الأذى، فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله (والله يعصمك من الناس).

قلت: المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد أرادته بالقتل، وقيل في الجواب عن هذا إن هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه في يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً

قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: وإسناده حسن واختلف في وصله وإرساله، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدركه. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص ولم يذكروا فيه عن عائشة) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية وابن مردويه من طريق وهيب، كلاهما عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسلاً

- قوله: (عن علي بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري، كنيته أبو عبد الله مولى جابر بن سمرة السوائي كوفي الأصل ثقة رمي بالتشيع من السادسة (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود.

قوله: (في المعاصي) أي من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما (فنهتهم علماؤهم) أي أولاً (فلم ينتهوا) أي فلم يقبلوا النهي ولم يتركوا المنهى (فجالسوه) أي العلماء (في مجالسهم) أي مجالس بني إسرائيل العصاة ومساكنهم (وواكلوهم) من المواكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل، وكذا قوله وشاربوهم (فضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفي الراوية الآتية ببعض. قال القاري: أي خلط قلوب بعضهم ببعض، يقال ضرب اللبن بعضه ببعض: أي خلطه، ذكره الراغب. وقال ابن الملك: الباء للسببية، أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً. انتهى.

قال القاري: وقوله قلب من لم يعص، ليس على إطلاقه، لأن مواكلتهم ومشاربتهم من إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم (ولعنهم) أي العاصين والساكين المصاحبين (على لسان داود) بأن دعا عليهم فمسخوا قردة وهم أصحاب أيلة (وعيسى بن مريم) بأن دعا عليهم فمسخوا خنازير وهم أصحاب المائدة (ذلك) أي اللعن (بما عصوا) أي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (وكانوا يعتدون) أي يتجاوزون عن الحد (قال) أي ابن مسعود (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً) أي على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهره قبل ذلك فجلس مستويلاً للاهتمام بإتمام الكلام (فقال لا) أي لا تعذرون أو لا تنجون من العذاب، أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة (والذي نفسي بيده حتى تآطروهم) بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء (أطراً) بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية. قال في المجمع: أي لا تنجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس أطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها، أي تمنعوه من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق. وقال الطيبي: حتى متعلقة بلا كان قائلاً قال له عند ذكر مظالم

بي إسرائيل هل يعذر في تخلية الظالمين وشأنهم، فقال لا حتى تطروهم وتأخذوا على أيديهم. والمعنى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم. واليمين معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيداً لقسمه انتهى.

قوله: (قال يزيد) هو ابن هارون (وكان سفيان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله) كما ذكره الترمذي فيما بعد بقوله حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي، أخبرنا سفيان الخ. ورواه أيضاً ابن ماجه بهذا السند مرسلًا قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال المنذري وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بزيمة الخ) وصله الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود وأملاه علي، أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح الخ..

- قوله: (لم يمنعه ما رأى منه) أي لم يمنع الناهي ما رأى هو من المذنب من وقوعه على الذنب (أن يكون) أي من أن يكون الناهي (أكيله وشريبه) أي مواكل المذنب ومشاربه ومخالطه. ولفظ أبي داود أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل. كان الرجل يلقي الرجل، فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده.

قوله: (وأملاه علي) أي ألقى علي الحديث فكتبته. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير. - قوله: (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل (حدثنا عثمان بن سعد) الكاتب المعلم.

قوله: (فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولذ من الحلال. ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً {ولا تعتدوا} أي ولا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحليل أو تحريم، أو ولا تتعدوا حدود ما أحل

لكم إلى ما حرم عليكم، أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات {إن الله لا يحب المعتدين} حدوده {وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً} حلالاً حال ما رزقكم الله.

- قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي الفريابي، (أخبرنا أبو إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن شرحبيل) الهمداني أبي ميسرة الكوفي ثقة عايد مخضرم.

قوله: (بيان شفاء) بالإضافة أي بياناً شافياً {يسألونك عن الخمر والميسر} أي القمار يعني ما حكمهما {قل} لهم {فيهما} أي في تعاطيهما {إثم كبير} أي عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش الآية، أي ومنافع للناس باللذة والفرح في الخمر وإصابة المال بلا كد في الميسر {وإثمهما} أي ما ينشأ عنهما من المفسد {أكبر} أعظم {من نفعهما} لأن أصحاب الشرب والقمار يقتربون فيهما الآثام من وجوه كثيرة (فقرئت عليه) أي الآية المذكورة {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم لعداوة والبغضاء في الخمر والميسر} وبعده {ويصدكم}: عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (فقال) أي عمر (انتهينا انتهينا) أي عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافي والظاهر هو الأول. وفي رواية أبي داود فنزلت هذه الآية {فهل أنتم منتهون}.

قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر} الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر: أحدها قوله (رجس) والرجس هو النجس وكل نجس حرام، والثاني قوله (من عمل الشيطان) وما هو من عمله حرام. والثالث: قوله (فاجتنبوه) وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام. والرابع: قوله (لعلكم تفلحون) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام والخامس قوله: (يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. والسادس قوله (يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام: والسابع قوله: (فهل



أنتم منتهون) معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاه عنه فالإتيان به حرام انتهى.

قوله: (وقد روي عن إسرائيل مرسلاً) أي روي عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ: أن عمر بن الخطاب قال اللهم إلخ، كما بينه الترمذي بعد هذا.

(حدثنا محمد بن العلاء) كنيته أبو كريب وهو مشهور بها (عن أبي ميسرة) هو كنيته عمرو بن شرحبيل المذكور في الإسناد المتقدم (وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف) أي حديث وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ أن عمر بن الخطاب قال أصح من حديث محمد بن يوسف عن أبي إسحاق عن عمر، ولفظ عن عمر بن الخطاب أنه قال، لأن وكيعاً أحفظ من محمد بن يوسف.

قلت: فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف بن الوليد عند أحمد. وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث صححه علي بن المديني والترمذي وكذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره.

قوله: (فلما حرمت) قال الحافظ: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان. وذكر روايات تدل على ذلك {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} أي لا حرج عليهم ولا إثم عليهم فيما شربوا من الخمر وأكلوا من مال القمار في وقت الإباحة قبل التحريم. قال ابن قتيبة: يقال لم أطعم خبزاً ولا ماء ولا نوماً. قال الشاعر:

فإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أطعم نقاخاً  
ولا برداً

النقاخ الماء، والبرد النوم {إذا ما اتقوا} أي إذا ما اتقوا الشرك، وقيل اتقوا ما حرم الله عليهم {وآمنوا} يعني بالله ورسوله {وعملوا الصالحات} أي ازدادوا من عمل الصالحات ثم {اتقوا وآمنوا} أي اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم. فعلى هذا تكون الأولى إخباراً عن حال من مات

وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح عليه، والثانية خطاب من بقي بعد التحريم أمروا باتقائها والإيمان بتحريمها. {ثم اتقوا}: أي ما حرم عليهم في المستقبل، {وأحسنوا}: أي العمل، وقيل المراد بالاتقاء الأول فعل التقوى، وبالثاني المداومة عليها، وبالثالث اتقاء الظلم مع ضم الإحسان إليه. وقيل إن المقصود من التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان والتقوى وضم الإحسان إليهما، والله يحب المحسنين: أي أنه تعالى يحب المتقربين إليه بالإيمان والأعمال الصالحة والتقوى والإحسان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والطيالسي. وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء أيضاً، أي كما أن إسرائيل روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء كذلك رواه شعبة أيضاً عن أبي إسحاق عن البراء.

- قوله: (أرأيت) أي أخبرني (وهم يشربون الخمر) جملة حالية، لما نزل تحريم الخمر ظرف بقوله، قالوا: أي قالوا حين نزل تحريم الخمر. قال في القاموس: لما تكون بمعنى حين ولم الجازمة وإلا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وزاد في آخره: ولما حولت القبلة قال ناس يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله: {وما كان الله ليضيع إيمانكم}.

- قوله: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي) "أنت منهم" قال النووي معناه أن ابن مسعود منهم انتهى. وقال الخازن معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له إن ابن مسعود منهم يعني من الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلخ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي. - قوله: (أخبرنا منصور بن وردان) الأسدي العطار الكوفي مقبول من التاسعة (عن أبيه) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة، الكوفي صدوق، يهمل من السادسة.

قوله: (في كل عام) بحذف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجبت) استدل بظاهره على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه صلى الله عليه وسلم كما ذهب إليه بعضهم، ورد بأن قوله: لو قلت، أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوجي نازل أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد، والدال على الأعم لا يدل على الأخص، قاله الطيبي وغيره {لا تسألوا عن أشياء} قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين أصله شيئاً بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث، ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظ جمع معنى، ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين، فصار وزنها لفعاء {إن تبدلكم} أي تظهر لكم {تسؤكم} لما فيها من المشقة، {وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن}: أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تبدلكم. المعنى إذا سألتم عن أشياء في زمنه ينزل القرآن بإبدائها ومتى أبدأها ساءتكم فلا تسألوا عنها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب: كم فرض الحج، وبينت هناك أن هذا الحديث منقطع. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) تقدم تخریج حديثهما في الباب المذكور.

- قوله: (حدثنا محمد بن معمر) بن ربعي القيسي (أبو عبد الله البصري) البحراني بالموحدة والمهملة، صدوق من كبار الحادية عشرة (أخبرني موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري قاضي البصرة، ثقة من الرابعة.

قوله: (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمي، وفي رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي (من أبي) جملة من المبتدأ والخبر مقول القول.

فإن قلت: لم سأله عن ذلك؟ قلت: لأنه كان ينسب إلي غير أبيه إذا لاحى أحداً فنسبه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه.

فإن قلت: من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه؟

قلت: إما بالوحي وهو الظاهر أو بحكم الفراسة، قاله العيني لا تسألوا عن أشياء الخ) قال الحافظ: قد تعلق بهذا النهي من كره السؤال عما لم يقع وقد أسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين. وقال ابن العربي: اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك وهو كما قال إلا أنه أساء في قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبي. وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رفعه: أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته، وهذا يبين المراد من الآية وليس مما أشار إليه ابن العربي في شيء انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

- قوله: (أنه قال يا أيها الناس) وفي رواية أحمد: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس (إنكم تقرؤون هذه الآية) زاد أبو داود في روايته وتضعونها على غير مواضعها، يعني تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} انتصب أنفسكم بعليةكم وهو من أسماء الأفعال، أي الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصي، والكاف والميم في عليكم في موضع جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} أي فإذا ألزمتهم إصلاح أنفسكم وحفظتموها، لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم اجتنابها. وليس في هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يمنعوه عن

ظلمه مع القدرة على منعه أن يعمهم الله بعقاب منه، أي بنوع من العذاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وقد تقدم هذا الحديث في باب نزول العذاب إذ لم يغير المنكر من أبواب الفتن.

قوله: (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً الخ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث: قد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره.

قوله: (أخبرنا عتبة بن أبي حكيم) الهمداني بسكون الميم أبو العباس الأردني بضم الهمزة وإدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون، صدوق يخطي كثيراً من السادسة (أخبرنا عمرو بن جارية) بالجيم اللخمي شامي مقبول. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: يقال إنه عم عتبة بن أبي حكيم، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية عن أبي ثعلبة: إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث (عن أبي أمية الشعباني) الدمشقي اسمه يحمى بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، وقيل بفتح أوله والميم، وقيل اسمه عبد الله مقبول من الثانية.

قوله: (فقلت له كيف تصنع في هذه الآية) وفي رواية أبي داود: كيف تقول في هذه الآية، يعني ما معنى هذه الآية وما تقول فيها، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (لقد سألت) بفتح التاء بصيغة الخطاب (خبيراً) أي عارفاً وعالماً بمعنى هذه الآية (سألت) بضم التاء بصيغة المتكلم (بل ائتمروا) أي امثلوا (بالمعروف) أي ومنه الأمر به (وتناهوا) أي انتهوا واجتنبوا (عن المنكر) ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التأمير، كالاختصاص بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي. والمعنى ليأمر بعضكم بالمعروف، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر، أي سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً. والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحاً مطاعاً) أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القاري.

وفي النهاية: هو أشد البخل، وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وأحاديها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال وبالمعروف (وهو متبعاً) بصيغة المفعول، أي وهوى للنفس متبوعاً. وحاصله أن كلا يتبع هواه (ودنيا) بالقصر وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (موثرة) أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة، والأعجاب بكسر الهمزة: هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر (فعليك نفسك) منصوب وقيل مرفوع، أي فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصي. لكن يؤيد الأول وهو أن يكون للإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله (ودع العوام) أي اترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من وراءكم أياماً) أي قدامكم من الأزمان الآتية (الصبر فيهن مثل القبض على الجمر) يعني يلحقه المشقة بالصبر في تلك الأيام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عملكم).

وفي رواية أبي داود: يعملون مثل عمله، أي في غير زمانه (قال لا بل أجر خمسين رجلاً منكم) قال في اللغات: يدل على فضل هؤلاء في الأجر على الصحابة من هذه الحيشة، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر، وتوجيهه كما ذكرنا أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي.

وقد تكلم ابن عبد البر في هذه المسألة وقال: يمكن أن يجيء بعد الصحابة من هو في درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلفه انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين:

أحديهما: أن الأعمال تشرف بثمراتها، والثانية أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس، لقوله عليه السلام: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبي للغرباء من أمتي"، يريد المنفردين عن أهل زمانهم.

إذا تقرر ذلك فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"، أي مد الحنطة. والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصر ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر. فعلى هذا يترك الحديث انتهى، كذا في مرقاة الصعود.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.

- قوله: (عن أبي النضر) اسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي النسابة المفسر، متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة (عن باذان) قال في التقريب: باذام بالذال المعجمة. ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هانئ، ضعيف مدلس من الثالثة (عن تميم الداري) صحابي مشهور.

قوله: (قال برئ الناس منها) أي من هذه الآية (غيري وغير عدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ووقع

عند الواقدي: أن عدي بن بداه كان أخا تميم الداري، فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حيان أن رحلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى قاله الحافظ (يختلفان إلى الشام) أي يترددان إليه للتجارة (يقال له بديل ابن أبي مريم) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً. ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلماً، وكذا أخرجه بسنده في تفسيره (ومعه جام) بالجيم وتخفيف الميم: أي إناء (يريد به الملك) أي لبيعه منه (وهو عظم تجارته) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة، أي معظم أموال تجارته أو بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة. وعظم الشيء كبره (فمرض) أي بديل السهمى (فأوصى إليهما) أي إلى تميم وعدي.

وفي رواية أن السهمى المذكور مرض، فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما (أن يبلغا) من الإبلاغ، أي يوصلا (ما ترك) مفعول أول ليبلغا (أهله) مفعول ثان (فلما مات) أي بديل (وفقدوا الجام) أي فقد أهل بديل الجام المذكور ولم يجدوه في متاعه (تأثمت من ذلك) أي تخرجت منه قال في النهاية: يقال تأثمت فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم، كما يقال تخرج إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبي) أي عدي بن بداه (فأتوا) أي أهل بديل (به) أي بعدي بن بداه (فسألهم البيئ) أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بديل البيئ على ما أدعوه (فلم يجدوا) أي البيئ (أن يستحلفوه) أي عدياً (فخلف) أي عدي. قوله: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ} الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان} ارتفع اثنان لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف أي شهادة بينكم حينئذ شهادة اثنين أو فاعل شهادة بينكم على أن خبرها محذوف أي فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان. وأضاف الشهادة إلى البين توسعاً لأنها جارية بينهم، {وإذا حضر}: ظرف للشهادة، {وحيث الوصية}: بدل منه، {ذوا عدل منكم}: يعني من أهل



دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين. وقيل معناه من أقاربكم وهما صفتان لاثنان.

واختلفوا في هذين الاثنين، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى: فيقسمان بالله. والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت، أو آخران: كائنان من غيركم يعني من غير أهل دينكم وملتكم وهم الكفار، وقيل من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون، والأول هو الأنسب بسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس وغيرهما، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيدته النظم القرآني. ويشهد له السبب للنزول، فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهد به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر: بعد ذلك: على أنهما، كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره. وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل، وذهب إلى الثاني أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة.

وتفسير غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله {ممن ترضون من الشهداء} وقوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على النسخ.

وأما قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} وقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وفهما عامان في الأشخاص

والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض والوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام {إن أنتم ضربتم} أي سافرتم، والظاهر أن هذا الشرط قيد في قوله آخران من غيركم فقط. والمعنى ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في السفر فمن غيركم وقيل هو قيد في أصل شهادة وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية باتخاذ الوصيين في الأرض {فأصابتم مصيبة الموت} يعني فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم ما لكم إليها، ثم ذهبا إلى وراثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة، فالحكم فيه أنكم تحبسونهما: أي ترقفونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أي وآخران من غيركم محبوسان والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف من بعد الصلاة أي من بعد صلاة العصر، وبه قال عامة المفسرين. ووجهه ذلك أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس، فيقسمان: أي الشاهدان على الوصية أو الوصيان بالله إن ارتبتم أي إن شككتم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما، وبهذا يحتج من يقول الآية نازلة في إشهاد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع.

ومن قال الآية نازلة في حق المسلم قال إنها منسوخة، وقوله إن ارتبتم: اعتراض بين يقسمان وجوابه وهو لا نشترى به أي بالقسم ثمناً: أي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة، ولو كان ذا قرى: أي ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا، ولا نكتم شهادة الله: إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها {إنا إذا لمن الآثمين} يعني إن كتمان الشهادة أو خنا فيها، {فإن عثر}: يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أي اطلعت وأعثرت غيري عليه ومنه قوله تعالى: {وكذلك أعثرنا عليهم} وأصل

العثور: الوقوع والسقوط على الشيء، وقيل الهجوم على شيء لم يهجم عليه غيره وكل من أطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه. والمعنى أنه إذا اطلع وظهر بعد التحليف على أنهما أي الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية استحقا إثماً: أي فعلاً ما يوجبه من خيانة أو كذب في الشهادة بأن وجد عندهما مثلاً ما اتهما به وادعيا أنهما ابتاعاه من الميت أو أوصى لهما به، فأخران أي فشاهدان آخران أو فحالفان آخران من أولياء الميت، يقومان مقامهما: أي مقام الذين عثر على أنهما استحقا إثماً: فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق، من الذين استحق عليهم: على البناء للفاعل قراءة علي وابن عباس وأبي رضي الله عنهم، أي من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم أي الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق محذوف، أي استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهروا بها كذب الكاذبين، وهما في الحقيقة الآخران القائمان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمرة، وقرئ على البناء للمفعول وهو الأظهر أي من الذين استحق عليهم الإثم أي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته. فالأوليان مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومنهما فويل الأوليان أو هو بدل من الضمير في يقومان أو من آخران، {فيقسمان بالله}: أي فيحلفان على خيانة الشاهدين ويقولان، {لشهادتنا أحق من شهادتهما}: يعني إيماننا أحق وأصدق من إيمانهما، وما اعتدينا: أي ما تجاوزنا الحق في إيماننا، وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين الخائنين، {إننا إذا لمن الظالمين}: أي إن حلفنا كاذبين، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها: يعني ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد إيمانهم أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها، يعني أن يأتي الوصيان وسائر الناس بالشهادة على وجهها الذي تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة، {أو يخافوا أن ترد إيمان بعد إيمانهم}: أي وأقرب أن يخافوا أن ترد الإيمان على أولياء الميت فيحلفوا

على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا أو يغرّموا فربما لا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم، {واتقوا الله}: بترك الخيانة والكذب، {واسمعوا}: ما تؤمرون به سماع قبول، {والله لا يهدي القوم الفاسقين}: الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير (فقام عمرو بن العاص ورجل آخر) سمي مقاتل بن سليمان في تفسيره الآخر المطلب بن أبي وداعة، وهو سهمى أيضاً.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير (ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ) مقصود الترمذي أن أبا النضر الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلبي، فإن روايته عن باذان أبي صالح معروفة، وليس أبو النضر هذا سالماً أبا النضر المدني لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبي صالح مولى أم هاني.

- قوله: (عن ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا (عن محمد بن أبي القاسم) الطويل الكوفي، ثقة من السادسة.

قوله: (خرج رجل من بني سهم) هو بديل بن أبي مريم، المذكور في الحديث المتقدم (مع تميم الدارمي) يعني قبل أن يسلم هو كما تقدم، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفي الرواية المتقدمة أنه رواها عن تميم نفسه. ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (مخوفاً) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفي آخر وصاد مهملة. قال ابن الجوزي: صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل (من أولياء السهمي) أي من أولياء السهمي المذكور الذي مات.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود في القضايا، وأخرجه البخاري في صحيحه فقال: وقال لي علي بن عبد الله: يعني ابن المدني فذكره، قال الحافظ: أخرجه المصنف يعني البخاري في التاريخ فقال حدثنا علي بن

المديني وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

- قوله: (حدثنا الحسن بن قزعة) بفتح قاف وسكون زاي وفتحها وبعين مهملة: ابن عبيد الهاشمي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (أخبرنا سفيان بن حبيب البصري البزاز أبو محمد) ، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن خلاص بن عمرو) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ثقة، وقد صح أنه سمع من عمار.

قوله: (أنزلت المائدة) قال الراغب: المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل منهما مائدة، أي على الحقيقة المشتركة أو على أحدهما مجازاً باعتبار المجاورة أو بذكر المحل وإرادة الحال (خبزاً ولحماً) تمييز (وأمرؤا) بصيغة المجهول (ولا يدخروا) بتشديد الدال المهملة المبدلة من الذال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة وهو التخبية (لغد) أي ليوم عقب يوم نزول المائدة أو لوقت مستقبل بعده (فمسخوا) أي فغير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسية (قردة وخنازير) منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما يستفاد من القاموس حيث قال مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى أقبح ومسخه الله قرداً فهو مسخ ومسيخ. وقال الطيبي حالان مقدرتان كقوله تعالى {وتنحتون من الجبال بيوتاً} قيل الظاهر أن شبابهم مسخوا قردة وشيوخهم خنازير.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير (رواه أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل.

تنبيه: ذكر الترمذي حديث عمار المذكور في تفسير قوله تعالى {قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين}.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر عدة آثار عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم ما لفظه: وكل هذه الآثار دالة

على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى ابن مريم إجابة من الله لدعوته، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم. قال الله إني منزلها عليكم الآية.

وقال قائلون: إنها لم تنزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله (أنزل علينا مائدة من السماء) قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. وقال حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة إنها لم تنزل، وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن. وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً، ولا أقل من الأحاد، ولكن الجمهور على أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير قال لأن الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى {إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين} قال ووعد الله ووعدده حق وصدق، وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم: انتهى كلامه باختصار يسير.

- قوله: (يلقى عيسى حخته) أي يعلم وينبه عليها {وإذ قال الله يا عيسى بن مريم} اختلف المفسرون في وقت هذا القول، فقال السدي، قال الله يا عيسى هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضي. وقال سائر المفسرين: إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله {يوم يجمع الله الرسل} وذلك يوم القيامة وبدليل قوله {هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم} وذلك يوم القيامة. وأجيب عن حرف إذ، بأنها قد تجيء بمعنى إذا كقوله {لو ترى إذ فزعوا} يعني إذا فزعوا وقال الراجز: ثم جزاك الله عني إذ جزجنت عدن في السموات العلى {أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله} استفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى، لأن عيسى عليه السلام

لم يقل هذه المقالة، فإن قلت: إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله؟ قلت: وجه هذا السؤال تثبيت الحجة على قومه وإكذاب لهم في إدعائهم ذلك عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الآخر، أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فنفى عن نفسه هذه المقالة وقال: {ما قلت لهم إلا ما أمرتني به، أن أعبدوا الله ربي وربكم} فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت فيه النصاري.

(قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال رواية عنه صلى الله عليه وسلم (فلقاه الله) أي علمه الله {سبحانك} أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الشريك وغيره {ما يكون لي} أي ما ينبغي لي {أن أقول ما ليس لي بحق} أي أن أقول قولاً لا يحق لي أن أقول (الآية كلها) بالنصب أي أتمها كلها وبقيّة الآية مع تفسيرها هكذا {إن كنت قلته فقد علمته} أي إن صح أني قلته فيما مضى فقد علمته. والمعنى أني لا احتاج إلى الاعتذار لأنك تعلم أني لم أقله ولو قلته علمته، {لأنك تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك}. أي تعلم ما أخفيه في نفسي ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك إنك أنت علام الغيوب، تقرير للجملتين معاً لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب ولأن ما يعلم علام الغيوب لا ينتهي إليه علم أحد. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم.

- قوله: (عن حبي) بضم الحاء المهملة وياءين من تحت الأولى مفتوحة هو ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري، صدوق يهم من السادسة.

قوله: (آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح) قال السيوطي في الإتيان يعني إذا جاء نصر الله وبدل على ذلك قول ابن عباس الآتي آخر سورة أنزلت {إذا جاء نصر الله والفتح}.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عمرو هذا وبين ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب قال: آخر آية

نزلت {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}، وآخر سورة نزلت براءة.

قلت: قال البيهقي يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده.

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكل قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم (وقد روي عن ابن عباس أنه قال الخ) وصله مسلم.

\*2\*1812 - باب وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

@هي مكة إلا ست آيات نزلت بالمدينة هي: {وما قدروا الله حق قدره} إلى آخر ثلاث آيات {قل تعالوا أتل ما حرم عليكم ربكم} إلى آخر ثلاث آيات وهي مائة وخمس أو ست وستون آية

بسم الله الرحمن الرحيم 3162 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ تَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}.

3163 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ تَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ.

3164 - حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ}، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْوُدُ بِوَجْهِكَ"، فَلَمَّا تَرَلَتْ: {أَوْ يَلِيْسَكُمُ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضِكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.



3165 - حدثنا الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم العسائي عن راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية : **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ**، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَمَا إِنَّهَا كَائِتَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ"**. قال أبو عيسى: **ذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.**

3166 - حدثنا علي بن حشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال : **لَمَّا تَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُنُوبَهُمْ فَهُمْ فِي مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَآيَاتُكَ لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** {.

قال أبو عيسى: **هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.**

3167 - حدثنا أحمد بن مَنِيع أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، أخبرنا داؤد ابن أبي هذيل، عن الشَّعْبِيِّ عن مسروق قال : **كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ: مَنْ رَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ { وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، انْظُرِيَنِي وَلَا تُعْجِلِيَنِي، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: **وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَى} {وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ} قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ أَوْلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا، قَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ جَبْرِيْلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا عَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عَظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"، وَمَنْ رَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** {، وَمَنْ رَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدْوِ عَظْمِ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: **قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ** {.****

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَمَسْرُوقُ بْنُ  
الْأَجْدَعِ يُكْتَبُ أبا عَائِشَةَ وهو مسروقُ بن عبد الرحمن، وكذا  
كان اسمه في الديوان.

3168 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ، أخبرنا  
زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَائِيُّ، أخبرنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عبد الله بن عباس قال: "أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْكُلُ مَا  
تَقُولُ وَلَا تَأْكُلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ  
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ  
أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ هذا  
الحديثُ من غير هذا الوجيه عن ابن عباس أيضاً، وَرَوَاهُ  
بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

3169 - حدثنا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ  
فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ الْأُودِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: قُلْ  
تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ { الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ  
تَتَّقُونَ }.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.  
3170 - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أخبرنا أبي عن ابن أبي ليلى  
عن عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ } قَالَ:  
طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ  
يَرْفَعْهُ.

3171 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عن فُضَيْلِ  
بْنِ عَزْرَوَانَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ إِذَا حَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا  
إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلِ { الْآيَةُ .. } الدَّجَالُ وَالذَّابَّةُ  
وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنْ الْمَغْرِبِ".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3172 - حدثنا ابنُ أبي عُمرَ، أخبرنا سُفيانُ عن أبي الزَّنادِ، عن الأغرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال: "قال الله عز وجل وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا، وَرُبَّمَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، ثُمَّ قَرَأَ: هُنَّ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- قوله: (عن ناجية بن كعب) الأسدي ثقة من الثالثة.  
قوله: (إنا لا نكذبك بل نكذب بما جئت به) أي لا نكذبك لأنك صادق ولكن نحسدك فبسببه نجد بايات الله: كذا في المجمع، فأنزل الله تعالى {فإنهم لا يكذبونك} وقيله {قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون} قال في تفسير الجلالين قد للتحقيق، نعلم أنه: أي الشأن ليحزنك الذي يقولون لك من التكذيب فإنهم لا يكذبونك في السر لعلمهم أنك صادق، وفي قراءة بالتخفيف، أي لا ينسبونك إلى الكذب {ولكن الظالمين} وضعه موضع الضمير {بايات الله} أي القرآن، {يجحدون} يكذبون.

قوله: (وهذا أصح) أي الإسناد الثاني بترك ذكر علي أصح من الإسناد الأول. وحديث علي هذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.

- قوله: {عذاباً من فوقكم} أي من السماء كالحجارة والصيحة {أو من تحت أرجلكم} كالخسف والرجفة. (أعوذ بوجهك) وفي رواية: أعوذ بوجهك الكريم. فلما نزلت {يلبسكم شيعاً} أي يخلطكم فرقا مختلفة الأهواء {ويذيق بعضكم بأس بعض} أي بالقتال (هاتان) أي خصلة الالتباس وخصلة إذاعة بعضهم بأس بعض (أهون) من بعث العذاب من الفوق أو من التحت (أو هاتان أيسر) شك من الراوي.  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان وابن جرير وابن مردويه.

- قوله: (عن راشد بن سعد) المقرئ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة.

قوله: (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنها) أي الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو التحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أي عاقبة ما فيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم يعني إلى الآن. فإن قيل هذا الحديث صريح في أن الرجم والخسف كائنان في هذه الأمة، وحديث جابر المذكور يستفاد منه أنهما لا يقعان لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منهما. وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعاً، فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين، دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم، وأبى أن يرفع عنهم الآخرين"، فما وجه التوفيق.

يقال: إن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجمعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة، فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث: "إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها وسيلبغ ملك أمتي ما زوى لي منها الحديث وفيه: وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد: إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً". وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف، هذا تلخيص ما في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن علقمة) هو ابن قيس (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (لما نزلت) بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله آية، والتقدير لما أنزلت آية {الذين آمنوا ولم يلبسوا} بكسر الموحدة، أي لم يخلطوا، تقول لبست الأمر بالتخفيف ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل، أي خالطته. وتقول لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الأول ليس بفتح اللام، ومن الثاني لبس بالضم {إيمانهم بظلم} أي لم يخلطوه بالشرك. قال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان: كفر متأخر عن إيمان متقدم أي لم يرتدوا أو يحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً، أي لم ينافقوا، وهذا أوجه كذا في الفتح (شق ذلك على المسلمين) أي الصحابة رضي الله عنهم، ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر إلى الفهم لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم (وأينا) كلام إضافي مبتدأ وقوله (لا يظلم نفسه) خبره (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس ذلك) أي ليس معناه كما فهمتم (إنما هو) أي الظلم (الشرك) ففي التنكير إشارة إلى أن المراد أي نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أي بظلم عظيم (ألم تسمعوا ما قاله لقمان لابنه إلخ) ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها، ووقع في رواية للبخاري فأنزل الله عز وجل {إن الشرك لظلم عظيم}. قال الحافظ: يحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتهم الروايتان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

- قوله: (فقال يا أبا عائشة) هو كنية مسروق (ثلاث) أي ثلاث كلمات (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء، أي الكذب، يقال فرى الشيء يفره فرياً، وافتراه يفتريه افتراء: إذا اختلفه، وجمع الفرية فرى (من زعم أن محمداً رأى ربه أي ليلة الإسراء فقد أعظم الفرية على الله) هذا

هو مذهب عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير الله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء.

قال الحافظ: قد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه. وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به كعب الأخبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون وهو قول الأشعري وغالب أتباعه ثم اختلفوا. هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين.

قال الحافظ: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد. وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: إن الله اصطفى إبراهيم بالخلعة الحديث. وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل رأى محمد ربه، فأرسل إليه أن نعم. ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى {ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى} قال رأى ربه بفؤاده مرتين، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: رآه بقلبه. وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه إنما رآه بقلبه.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا

يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولا جرت العادة بخلقها في العين.

وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: رأى محمد ربه. وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: {نور أني أراه}، ولأحمد عنه قال: {رأيت نوراً}، وابن خزيمة عنه قال: رآه بقلبه ولم يره بعينه. وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور، أي أن النور حال بين رؤيته له ببصره وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع. وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي، وجح ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين: مرة بقلبه، وفيما أوردته من ذلك مقنع، وممن أثبت الرؤية لبنينا صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد، فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي. قلت لأحمد: إنهم يقولون إن عائشة قالت من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، فبأي شيء يدفع قولها بقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم... .. أكبر من قولها. وقد أنكروا صاحب الهدى على من زعم أن أحمد قال رأى ربه بعيني رأسه قال وإنما قال: مرة رأى محمد ربه، وقال مرة بفؤاده، وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعيني رأسه، وهذا من تصرف الحاكي فإن نصوصه موجودة انتهى كلام الحافظ. والله يقول: لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير} وجه الاستدلال بها أن الله عز وجل نفى أن تدركه الأبصار، وعدم الإدراك يقتضي نفي الرؤية، وأجاب مثبتو الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة وهم يقولون بهذا أيضاً وعدم الإحاطة لا يستلزم نفي الرؤية. وقال النووي: لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما

ذكرت من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً. قال الحافظ: جزم النووي بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق، قال مسروق: وكنت متكئاً فجلست فقلت: ألم يقل الله {ولقد رآه نزلة أخرى} فقالت: أنا أول هذه الأمة. سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "إنما هو جبريل". وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد، فقالت: أنا أول من سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: لا إنما رأيت جبريل منهبطاً {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب} تمام الآية: {أو يرسل رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم} ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يلقي في روعه ما يشاء أو يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم، وأجابوا عنه بأن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً وغاية ما يقتضي نفي تكليم الله على غيره الأحوال الثلاثة. فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية (أنظريني) من الإنظار، أي أمهليني (لا تعجليني) أي لا تسبقيني. قال في القاموس: أعجله سبقه كاستعجله وعجله {ولقد رآه نزلة أخرى}، {ولقد رآه بالأفق المبين} ظن مسروق أن الضمير المنصوب في قوله (ولقد رآه) في هاتين الآيتين راجع إلى الله سبحانه وتعالى فاعترض على عائشة رضي الله عنها (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك جبريل) أي هذا المرئي هو جبريل لا الله سبحانه وتعالى (غير هاتين المرتين) أي مرة في الأرض بالأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهي (سأداً) بتشديد الدال المهملة أي مائلاً (عظم خلقه) بالرفع فاعل سأداً والعظم بضم العين وسكون الظاء، وبكسر العين وفتح الظاء: وهو ضد الصغر (ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله



الخ) هذا هو الثاني من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم ما في غد الخ) هذا هو الثالث من الثلاث المذكورة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

- قوله: (الحرشي) بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة (البكائي) بفتح الموحدة وتشديد الكاف.

قوله: (أتى ناس) وفي رواية أبي داود قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله الخ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر رواية أبي داود هذه ما لفظه: وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة: أحدها أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا. الثاني أن الآية من الأنعام وهي مكية. الثالث أن هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب، ثم ذكر رواية الطبراني عن ابن عباس قال: لما نزلت {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له لما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون} أي وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش.

ثم قال وروى ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود فهذا هو المحفوظ لأن الآية مكية واليهود لا يحبون الميتة انتهى (أناكل ما نقتل) أي نذبح (ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} أي ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حتف أنفه. قال الخازن: هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أتأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل ربكم. فقال الله تعالى للمسلمين فكلوا أنتم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح. وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله. فقال إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه وإن الذي مات لم يذكر

اسم الله عليه {إن كنتم بآياته مؤمنين} فإن الإيمان بها يقتضي استباحة ما أحل الله واجتناب ما حرمه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، قال المنذري بعد ذكر تحسين الترمذي عطاء بن السائب: اختلفوا في الاحتجاج بحديثه وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

قوله: (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً) رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبي حاتم وغيرهم وصحح الحافظ ابن كثير إسناده (ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) رواه ابن أبي حاتم.

- قوله: (عن داود الأودي) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري، بالزاي والمهمله وبالفاء، أو العلاء الكوفي ثقة من السادسة وهو غيرهم عبد الله بن إدريس (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلى الله عليه وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات) كناية عن أن هذه الآيات محكمات غير منسوخات. وقال ابن عباس: هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخن شيء وهن محرمات على بني آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار ذكره الخازن، وروى نحوه الحاكم في المستدرک {قل} يا محمد {تعالوا} أي هلموا وأقبلوا {أتل ما حرم ربكم عليكم} أي اقرأ وأقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقاً لا تخرصاً ولا ظناً بل وحياً منه وأمرأ من عنده، وبقيّة الآيات مع تفسيرها هكذا {أن لا تشركوا به شيئاً} كان في الكلام محذوفاً دل عليه السياق وتقديره: وأوصاكم أن لا تشركوا به شيئاً. ولهذا قال في آخر الآية {ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون} وقال النيسابوري في تفسيره: فإن قيل قوله {أن لا تشركوا به شيئاً} وبالوالدين إحساناً} كالتفصيل لما أجمله في قوله ما حرم فيلزم أن يكون ترك الشرك والإحسان

إلى الوالدين محرماً، فالجواب أن المراد من التحريم البيان المضبوط أو الكلام تم عند قوله {ما حرم ربكم} ثم ابتداءً فقال: عليكم أن لا تشركوا أو أن مفسرة أي ذلك التحريم هو قوله لا تشركوا وهذا في النواهي واضح وأما الأوامر فيعلم بالقرينة أن التحريم راجع إلى أضدادها وهي الإساءة إلى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل في القول ونكث عهد الله، ولا يجوز أن يجعل ناصبة وإلا لزم عطف الطلب أعني الأمر على الخبر انتهى {وبالوالدين إحساناً} أي أوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً {ولا تقتلوا أولادكم} بالوآد {من إملاق} أي من أجل فقر تخافونه وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية العار وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار {نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش} أي الكبائر كالزنا ما ظهر منها وما بطن أي علانيتها وسرها {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} إنما أفردته بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأنه من أعظم الفواحش والكبائر، وقيل إنما أفردته بالذكر لأنه تعالى أراد أن يستثنى منه ولا يمكن ذلك الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالإفراد فلذلك قال: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. كالقود وحد الردة ورجم المحصن ذلكم أي المذكور {وصاكم به} يعني أمركم به وأوجه عليكم، {لعلكم تعلقون} أي لكي تفهموا وتتدبروا ما في هذه التكاليف من الفوائد والمنافع تعلموا بها {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي} أي بالخصلة التي {هي أحسن} وهي ما فيه صلاحه وثمرته وتحصيل الربح له {حتى يبلغ أشده} بأن يحتمل.

قال في القاموس: حتى يبلغ أشده ويضم أوله أي قوته وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كأنك ولا نظير لهما أو جمع لا واحد له من لفظه أو واحد شدة بالكسر مع أن فعلة لا تجمع على أفعل أو شد لكلب وأكلب أو شد كذئب وأذؤب وما هما بمسموعين بل قياس انتهى. واختلف المفسرون في تفسير الأشد، ف قيل عشرون سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل ثلاث وثلاثون سنة. قال الخازن هذه الأقوال التي نقلت عن المفسرين في هذه الآية إنما هي نهاية الأشد لا ابتداءه والمراد بالأشد في

هذه الآية هي ابتداء بلوغ الحلم مع إيناس الرشد وهذا هو المختار في هذه الآية {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط} أي بالعدل وترك البخس لا تكلف نفساً إلا وسعها} أي طاقتها وما يسعها في إيفاء الكيل والميزان وإتمامه يعني من اجتهد في أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه {وإذا قلتم} فيحكم ألا غيره {فاعدلوها} بالصدق والحق ولو كان أي المقول له أو عليه {ذا قربى} أي ذا قرابة لكم، {وبعهد الله أوفوا} يعني ما عهد إلى عباده ووصاهم به وأوجبه عليهم ذلكم أي الذي ذكر في هذه الآيات وصاكم به {لعلكم تذكرون}: أي لعلكم تتعظون وتتذكرون فتأخذون ما أمرتكم به وأن بالفتح على تقدير اللام والكسير استينافاً {هذا أي الذي وصيتكم به صراطي مستقيماً} حال {فاتبعوه} ولا تتبعوا السبل {الطرق المخالفة له} فتفرق فيه حذف إحدى التاءين أي فتميل، بكم عن سبيله أي دينه، {ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} أي الطرق المختلفة والسبل المضلة.

- قوله: (أخبرنا أبي) أي حدثنا والدي وهو وكيع بن الجراح (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (عن عطيه) هو العوفي.

قوله: (قال طلوع الشمس من مغربها) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المراد بقوله بعض آيات ربك هو طلوع الشمس من مغربها.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.

- قوله: (عن يعلى بن عبيد) بن أبي أمية الكوفي كنيته أبو يوسف الطنافسي ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار التاسعة (عن أبي حازم) هو الأشجعي.

قوله: (ثلاث) أي ثلاث آيات (إذا خرجن) فيه تغليب أو معناه ظهرن والمراد هذه الثلاث بأسرها (لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ لم ينفع وفي رواية مسلم لا ينفع وهو الظاهر فإنه ليس في هذه الآية لم ينفع بل فيها لا ينفع، والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا: {هل ينظرون} أي ما ينتظرون المكذبون {إلا أن

تأتيهم الملائكة}، أي لقبض أرواحهم، {أو يأتي ربك} أي أمره بمعنى عذابه {أو يأتي بعض آيات ربك}، أي بعض علاماته الدالة على الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها {يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت} من قبل الجملة صفة نفس أو نفساً لم تكن كسبت في إيمانها خيراً أي طاعة أي لا تنفعها قرابتها، قل انتظرا. أحد هذه الأشياء، إنا منتظرون ذلك.

قوله: (والدابة) وفي رواية مسلم دابة الأرض.  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن جرير.

- قوله: (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أي أراد كما في بعض روايات الشيخين.

قال الحافظ: ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه: ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها. وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل (فاكتبوها له) أي الذي هم بالحسنة. وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الأدمي إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك. ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال: ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب إنه لم يعلمه. فيقول إنه نواه، وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة. وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة قال الحافظ ورأيت في شرح مغلطاني أنه ورد مرفوعاً قال الطوفي: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب. واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد (فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها)

وفي حديث ابن عباس عند البخاري من طريق عبد الرزاق عن جعد عن أبي رجاء العطاردي: فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له بها عنده عشر حسنات.

قال الحافظ يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه: فإن عملها كتبت له عشر أمثالها، وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال. ورواية عبد الوراث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد انتهى (فإن تركها) زاد البخاري في رواية في التوحيد من أجلي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

\*2\*1813 - باب وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

@مكية إلا {واسألهم عن القرية} الثمان أو الخمس آيات، وهي مائتان وخمس أو ست آيات

بسم الله الرحمن الرحيم 3173 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: "فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا" قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرْفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أُنْمَلَةٍ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى، قَالَ فَسَاحَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح لا تعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

3174 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

3175 - حدثنا الأُبْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَّارِ الْجَهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ" عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ {فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ خَلَفْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَفْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ". فَقَالَ رَجُلٌ: فَبِمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ اللهُ النَّارَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. ومُسَلِّمٌ بنُ يسارٍ لم يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسَلِّمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا مَجْهُولًا

3176 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْصٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَّمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَالَ رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: أَوْ لِمَ تَعْطَاهَا ابْنِكَ دَاوُدَ قَالَ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِيءٌ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

3177 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَتَادَةِ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ

سَمْرَةَ بن جُنْدُب، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِيهِ عَبْدُ الْحَارِثِ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ ذَلِكَ وَكَانَ وَمِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عُمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصمدي ولم يرفعه عمر بن إبراهيم شيخ بصري.

- قوله: { فلما تجلى ربه للجبل } أي ظهر نور ربه للجبل { جعله دكا } أي مذكوكاً مستويًا بالأرض (قال حماد) هو ابن سلمة (هكذا) أي أشار حماد بن سلمة لبيان قلة التجلي، هكذا يعني وضع طرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى (وأمسك سليمان إلخ) أي لبيان قوله هكذا. وروى الحافظ ابن جرير من طريق حماد عن ليث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) قال هكذا بإصبعه، وضع النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل.

قال الحافظ ابن كثير: هكذا وقع في هذه الرواية حماد بن سلمة عن ليث عن أنس، والمشهور حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انتهى (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فساخ الجبل) أي غاص في الأرض وغاب فيها (وخرموسى صعقاً) أي مغشياً عليه لهول ما رأى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک وابن جرير.

قوله: (أخبرنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبري أبو المثني البصري القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة.

- قوله: (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء هو أبو أسامة الجزري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني، ثقة من الرابعة، توفي بحران في خلافة هشام (عن مسلم بن يسار الجهني) مقبول من الثالثة.

قوله: (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية



{وإذ} أي اذكر يا محمد حين {أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم} بدل إشتمال مما قبله بإعادة الجار، وقيل بدل بعض {ذريتهم} بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم، نسلاً بعد نسل كنعو ما يتوالدون كالذر بنعمان يوم عرفة، ونصب لهم دلائل علي ربوبيته وركب فيهم عقلاً وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألسنت بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك (أن تقولوا) أي لئلا تقولوا (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) أي التوحيد (غافلين) لا نعرفه (سئل) بصيغة المجهول والجملة حالية (عنها) أي عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أي ظهر آدم (بيمينه).

قال الطيبي: ينسب الخير إلى اليمين، ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة، وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتشريف، أو لأنه الأمر والمتصرف، كما أسند إليه التوفي في قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس) وقال تعالى: (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل كذا في المرقاة.

قلت: هذه تأويلات لا حاجة إليها قد مر مراراً أن مذهب السلف الصالحين رضي الله عنهم، في أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها من غير تأويل وتكييف (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف، وقيل ببطن نعمان وأنه بقرب عرفة، وقيل في الجنة، وقيل بعد النزول منها بأرض الهند. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلاً قال؟ ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا". ونقل السيد السند عن الأزهار أنه قيل شق ظهره واستخرجهم منه، وقيل: إنه استخرجهم من ثقوب رأسه، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره، ذكره القارئ في المرقاة.

قلت: حديث ابن عباس الذي ذكره بقوله وروى عن ابن عباس الخ أخرجه أحمد في مسنده والنسائي في كتاب

التفسير من سننه، وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم في مستدركه. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد روى هذا الحديث موقوفاً علي ابن عباس.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا أي كونه موقوفاً علي ابن عباس أكثر وأثبت انتهى. قال الإمام الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسيره هذه الآية بهذا الحديث لأن قوله من ظهورهم بدل من بني آدم. فالمعنى وإذا أخذ ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً، وما كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقيط من ظهره وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الآية على إثباته ونفيه والخبر، قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر والكل من ظهر آدم صوتاً للآية، والحديث عن الاختلاف انتهى. وقال التوربشتي: هذا الحديث يعني حديث ابن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم حديث ابن عباس، هذا من الأحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب، وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى: {أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا، كان منا من أصاب ومنا من أخطأ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمانهما من بعد، ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول. فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم وآباءهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين، لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراف كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب.

قال الطيبي: وخلاصة ما قالوه أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتُم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة، وأما قوله حرمانا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه: أن هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمانا عن التوفيق والعصمة. والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة، حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى. (وبعمل أهل الجنة) أي من الطاعات (يعملون) إما في جميع عمرهم أو في خاتمة أمرهم (فقيم العمل يا رسول الله) أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر، ففي أي شيء يفيد العمل؟ أو بأي شيء يتعلق العمل أو فلاي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أي جعله عاملاً بعمل أهل الجنة ووفقه للعمل به، (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

وله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان في صحيحه وغيرهم (ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر الخ).

قال الحافظ ابن كثير: وكذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة. وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفي، عن بقية عن عمر بن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم} فذكر وقال الحافظ الدارقطني: وقد تابع عمر بن جعثم يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وقولهما أولى بالصواب من قول مالك.

قال ابن كثير: الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير

معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات انتهى. وقال المنذري: قال أبو عمر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم ابن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري، وقال أيضاً: وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى.

قلت: مسلم بن يسار هذا وثقة ابن حبان، وقال العجلي تابعي ثقة، ونعيم بن ربيعة وثقه أيضاً ابن حبان، وقال الحافظ هو مقبول

- قوله: (فسقط من ظهره) أي خرج منه (كل نسمة) أي ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي (هو خالقها من ذريته) الجملة صفة نسمة ومن بيانية، وفي الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً (وبيضاً) أي بريقاً ولمعاناً (من نور) في ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفي قوله: بين عيني كل إنسان إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر (فأعجبه وبيص ما بين عينيه) أي سره (هذا رجل من آخر الأمم) جمع أمة، والآخرة إضافية لا حقيقية، فإن الآخرة الحقيقية ثابتة لأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن داود عليه السلام ليس منهم (يقال له داود) قيل تخصيص التعجب من وبيص داود إظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء لأن المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل، ولعل وجه الملاءمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (قال) أي آدم (رب) بحذف حرف النداء (وكم جعلت عمره) بضم العين والميم وقد تسكن، وكم مفعول لما بعده، وقدم لما له الصدر، أي كم سنة

جعلت عمره (زده من عمري) يعني من جملة الألف، ومن عمري صفة أربعين قدمت فعادت حالاً (أربعين سنة) مفعول ثانٍ لقوله زده، كقوله تعالى: {رب زدني علماً}. قال أبو البقاء: زاد يستعمل لازماً كقولك، زاد الماء، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين، كقوله زدته درهماً، وعلى هذا جاء قوله تعالى {فزادهم الله مرضاً} (أو لم يبق من عمري أربعون سنة) بهمزة الاستفهام الإنكاري المنصب على نفي البقاء فيفيد إثباته وقدمت على الواو لصدارتها، والواو استثنائية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها (قال) أي ملك الموت (أو لم تعطها) أي أتقول ذلك ولم تعط الأربعين (فجد آدم) أي ذلك لأن كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فجدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسى آدم فنسيت ذريته) كذا في النسخ الموجودة. ووقع في المشكاة ونسي آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته.

قال القاري: قيل نسي أن النهي عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها، فأكل من غير المعينة، وكان النهي عن الجنس (وخطئ) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أي أذنب وعصى.

تنبيه: قد أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا في آخر كتاب التفسير وفيه قال. يا رب من هذا. قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة قال يا رب زده في عمره. قال ذاك الذي كتب له. قال أي ربي فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال أنت وذاك، ثم أسكن الجنة ما شاء الله. ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه. قال فاتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتبت لي ألف سنة. قال بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فهذه الرواية التي في آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التي في سورة الأعراف مخالفة ظاهرة.

قال القاري: ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين، ونظيره قوله تعالى {وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة} وقوله تعالى: {وإذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين

ليلة}. ولا يبعد أن يتكرر مأتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقي من عمره ستون، فلما جده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجا أنه تذكر بعد ما تفكر فجد ثانياً، وهذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان. والأظهر أنه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فعبر عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين، ومثل هذا وقع من المحدثين، وأجاب عنه بما ذكرنا بعد المحققين، ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقين.

وأما ما قيل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود فموقوف على صحة النقل وإلا فبظاهرة ياباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل انتهى كلام القاري بلفظه. ثم قال والحديث السابق يعني الذي في تفسير سورة الأعراف أرجح، وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما في الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى.

قلت: كل ما ذكره القاري من وجوه الجمع مخدوش إلا الوجه الأخير، وهو أن الحديث الذي في تفسير سورة الأعراف أرجح من الحديث الذي في آخر كتاب التفسير فهو المعتمد. ووجه كون الأول أرجح من الثاني ظاهر من كلام الترمذي فإنه قال بعد رواية الأول: هذا حديث حسن صحيح. وقال بعد رواية الثاني: هذا حديث حسن غريب وأيضاً في سند الثاني سعيد بن أبي سعيد المقبري وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره.

- قوله: (عن عمر بن إبراهيم) العبدى البصرى صاحب الهروي، صدوق في حديثه عن قتادة، ضعف من السادسة، كذا في التقريب. وقال في تهذيب.

التهذيب: قال أحمد وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب انتهى.

قوله: (طاف بها إبليس) أي جاءها (وكان لا يعيش لها ولد) من العيش وهو الحياة، أي لا يحيى لها ولد ولا يبقى، بل كان يموت (فقال) أي إبليس (سميه عبد الحارث) قال كثير من المفسرين: إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها: إن ولدت ولداً فسميه باسمي، فقالت ما اسمك؟ قال الحارث، ولو سمي لها نفسه لعرفته، فسمته عبد الحارث، فكان هذا شركاً في التسمية ولم يكن شركاً في العبادة. وقد روى هذا بطريق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، كذا في تفسير فتح البيان والدين الخالص (وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره) أي من وسوسته وحديثه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه وابن أبي حاتم وغيرهم.

قال الحافظ ابن كثير: هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، أحدها: أن عمر ابن إبراهيم هذا هو البصري، وقد وثقه ابن معين، ولكن قال أبو حاتم الرازي لا يحتج به، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً قاله أعلم. الثاني: أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً. الثالث: أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا: فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه. انتهى.

قلت: عمر بن إبراهيم المذكور وثقه غير واحد من أئمة الحديث، لكنه ضعيف في رواية الحديث عن قتادة كما عرفت، وهذا الحديث رواه عن قتادة، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف.

تنبيه: أورد الترمذي حديث سمرة المذكور هنا في تفسير قوله تعالى: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين. فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون} قال صاحب فتح البيان: قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم، لأن ظاهرها صريح في وقوع الإشراك من آدم عليه السلام، والأنبياء معصومون عن الشرك، ثم اضطروا إلى التفصي من هذا

الإشكال. فذهب كل إلى مذهب، واختلفت أقوالهم في تأويلها اختلافاً كثيراً حتى أنكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازي وأبو السعود وغيرهما. وقال الحسن: هذا في الكفار يدعون الله، فإذا اتاهما صالحاً هودوا أو نصروا. وقال ابن كيسان: هم الكفار سمو أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك.

قال الحسن: كان هذا في بعض أهل الملل وليس بآدم، وقيل هذا خطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم آل قصي، وحسنه الزمخشري وقال: هذا تفسير حسن لا إشكال فيه. وقيل معناها على حذف المضاف، أي جعل أولادهما شركاء، وبديل له ضمير الجمع في قوله الآتي عما يشركون وإياه ذكر النسفي والقفال وارتضاه الرازي وقال: هذا جواب في غاية الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين. وقيل معنى من نفس واحدة: من هيئة واحدة وشكل واحد، فجعل منها أي من جنسها زوجها، فلما تغشاها يعني جنس الذكر جنس الأنثى، وعلى هذا لا يكون لآدم ولا حواء ذكر في الآية، وتكون ضمائر التثنية راجعة إلى الجنسين. وهذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى متخالفة في المبني، ولا يخلو كل واحد منها من بعد وضعف وتكلف بوجوه: الأول أن الحديث المرفوع المتقدم، يعني حديث سمرة المذكور يدفعه وليس في واحد في تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار إليه، بل هي تفاسير بالآراء المنهى عنها المتوعد عليها. الثاني أن فيه انخرام لنظم القرآن سياقاً وسياقاً، الثالث: أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هي حواء، وقوله جعل منها زوجها إنما هو لحواء دون غيرها، فالقصة ثابتة لا وجه لإنكارها بالرأي المحض.

والحاصل: أن ما وقع إنما وقع من حواء لا من آدم عليه السلام، ولم يشرك آدم قط، وقوله جعل له شركاء: بصيغة التثنية لا ينافي ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين بل إلى جماعة، وهو شائع في كلام العرب. وعلى هذا فليس في الآية إشكال، والذهاب إلى ما ذكرناه متعين تبعاً للكتاب والحديث، وصوناً لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى،



والذي ذكروه في تأويل هذه الآية الكريمة يردده كله ظاهر الكتاب والسنة. انتهى مختصراً.

قلت: لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب فتح البيان هذا حسناً جيداً ولكنك قد عرفت أنه حديث معلول لا يصلح للاحتجاج، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التي ذكروها في تأويل الآية ما هو الأصح والأقوى، وأصحها عندي هو ما اختاره الرازي وابن جرير وابن كثير.

قال الرازي في تفسيره المروي عن ابن عباس: هو الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم، وجعل منها زوجها أي حواء خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام من غير أذى، فلما تغشاها: آدم، حملت حملاً خفيفاً فلما أثقلت أي ثقل الولد في بطنها أتاها إبليس في صورة رجل، قال: ما هذا يا حواء إني أخاف أن يكون كلباً أو بهيمة، وما يدريك من أين يخرج، أمن دبرك فيقتلك، أو ينشق بطنك، فخافت حواء وذكرت ذلك لآدم عليه السلام، فلم يزالا في هم من ذلك، ثم أتاها، وقال: إن سألت الله أن يجعله صالحاً سوياً مثلك، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبد الحارث، وكان اسم إبليس في الملائكة الحارث، فذلك قوله: فلما أتاهما صالحاً جعلاً له شركاء فيما آتاهما: أي لما أتاهما الله ولداً سوياً صالحاً، جعلاً له شريكاً: أي جعل آدم وحواء له شريكاً، والمراد به الحارث، هذا تمام القصة.

واعلم أن هذا التأويل فاسد ويدل عليه وجوه:  
الأول: أنه تعالى قال: فتعالى الله عما يشركون. وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة.

الثاني: أنه تعالى قال بعده: أيشركون من لا يخلق شيئاً وهم يخلقون، وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء لله تعالى، وما جرى لإبليس اللعين في هذه الآية ذكر.

الثالث: لو كان المراد إبليس لقال: أيشركون من لا يخلق شيئاً، ولم يقل ما لا يخلق شيئاً، لأن العاقل إنما يذكر بصيغة من لا بصيغة ما.

الرابع: أن آدم عليه السلام كان من أشد الناس معرفة إبليس، وكان عالماً بجميع الأسماء كما قال تعالى: {وعلم آدم الأسماء كلها} فكان لا بد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحارث، فمع العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم، ومع علمه بأن اسمه هو الحارث؟ كيف سمى ولد نفسه بعبد الحارث؟ وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم.

الخامس: أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح، فجاءه إنسان ودعاه أن يسميه بمثل هذه الأسماء لزجره، وأنكر عليه أشد الإنكار، فأدم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذي حصل من قوله {وعلم آدم الأسماء كلها} وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزلة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس، كيف لم يتنبه لهذا القدر، وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التي يجب على العاقل الاحتراز منها.

السادس: أن بتقدير أن آدم عليه السلام سماه بعبد الحارث، فلا يخلو إما أن يقال: إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له، أو جعله صفة له، بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبد الحارث ومخلوق من قبله، فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله، لأن أسماء الأعلام والألقاب لا تفيد في المسميات فائدة، فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراك، وإن كان الثاني كان هذا قولاً بأن آدم عليه السلام اعتقد أن لله شريكاً في الخلق والإيجاد والتكوين، وذلك يوجب الجزم بتكفير آدم وذلك لا يقوله عاقل. فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد. ويجب على العاقل المسلم أن لا يلتفت إليه.

إذا عرفت هذا فتقول في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد، التأويل الأول ما ذكره القفال فقال: إنه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى بقول: هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه في الإنسانية، فلما تغشى

الزوج الزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لئن آتيتنا ولداً صالحاً سوياً ل نكونن من الشاكرين لآلائك ونعماتك فلما آتاها الله ولداً صالحاً سوياً جعل الزوج والزوجة شركاء فيما آتاها لأنهم تارة ينسبون ذلك للطبائع كما هو قول الطبائعيين وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام، ثم قال تعالى: {فتعالى الله عما يشركون}، أي تنزه الله عن ذلك الشرك، وهذا جواب في غاية الصحة والسداد.

ثم ذكر باقي التأويلات من شاء الوقوف عليها فليراجع تفسيره. وقال الحافظ: ابن كثير في تفسيره: قال ابن جرير، حدثنا ابن وكيع، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: جعل له شركاء فيما آتاها قال: كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم.

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال: قال الحسن عني بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعني جعل له شركاء فيما آتاها، وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة: كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهودوا ونصروا، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه فسر الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث يعني حديث سمرة المذكور عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره لا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل: كعب ووهب بن منبه وغيرهما، إلا إنما برئنا من عهدة المرفوع، انتهى.

أما أثر ابن عباس الذي ذكره الرازي فهو مروى من طرق متعددة بالفاظ مختلفة، وهو يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالآلفاظ المختلفة ما لفظه: وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة. ومن الطبقة الثانية قتادة والسدي وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف، ومن المفسرين من

المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة، وكأنه أصله مأخوذ من أهل الكتاب، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد يعني ابن بشير، عن عقبة، عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: لما حملت حواء أتاها الشيطان فقال لها: أتطيعيني ويسلم لك ولدك، سمي عبد الحارث، فلم تفعل فولدت فمات، ثم حملت فقال لها مثل ذلك، فلم تفعل، ثم حملت الثالثة فجاءها فقال إن تطيعيني يسلم وإلا فإنه يكون بهيمة فهبهما فأطاعا.

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم" ثم أخبرهم على ثلاثة أقسام: فمنها ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ومنها ما علمنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً، ومنها ما هو مسكوت عنه فهو المأذون في روايته بقوله عليه السلام: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"، وهو الذي لا يصدق ولا يكذب لقوله "فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم". وهذا الأثر هو من القسم الثاني أن الثالث فيه نظر، فأما من حدث به من صحابي أو تابعي فإنه يراه من القسم الثالث. وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه الله في هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته، ولهذا قال الله: (فتعالى الله عما يشركون) ثم قال. فذكره آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس. انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

\*2\*1814 - باب وَمَنْ سُورَةِ الْأَنْعَالِ

@هي مدنية خمس أو ست أو سبع وسبعون آية  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 3178 - حدثنا أبو كريب، أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن مضعب بن سعد عن أبيه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوِ هَذَا هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، فَقُلْتُ:

عَسَىٰ أَنْ يُعْطَىٰ هَذَا مَنْ لَا يُبْلَىٰ بِلَايِي، فجاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ  
"إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ"، قَالَ:  
فَتَرَلْتُ : {سَأَلْتُكَ عَنِ الْأَنْقَالِ}. الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ سِمَاكُ  
بن حرب عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ أَيْضًا. وفي البابِ عن عُبَادَةَ  
بن الصَّامِتِ.

3179 - حدثنا عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن إِسْرَائِيلَ  
عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَرَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ : عَلَيْكَ  
الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قَالَ فَقَادَاهُ الْعَبَّاسُ - وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ  
- لَا يَصْلُحُ وَقَالَ : لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ  
أَعْطَاكَ مَا وَعَدَّكَ. قَالَ : صُدِّقْتُ."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3180 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ  
الْيَمَامِيَّ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْمَيْلٍ، حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَالَ : نَظَرَ نَبِيُّ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ  
وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ:  
"اللَّهُمَّ إِنِّجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْتَنِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ  
إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ"،  
فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ  
رِدَاؤُهُ مِنْ مَنكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى  
مَنكِبَيْهِ ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ  
مُنَاسِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِرُ لَكَ مَا وَعَدَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ  
بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} فَأَمَدَّهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ  
من حديثِ عُمَرَ إِلَّا من حديثِ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عن أَبِي  
زُرْمَيْلٍ. وَأَبُو زُرْمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ  
بَدْرٍ.

3181 - حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ عن إِسْمَاعِيلَ  
بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن عَبَّادِ بنِ يُونُسَ عن أَبِي بُرْدَةَ بنِ

أبي مُوسَى عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَاتَيْنِ لِأُمَّتِي : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ { فَإِذَا مَصِيئُ تَرَكْتُ فِيهِمْ لِاسْتِغْفَارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ".  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ يُصَعَّفُ في الحديثِ.  
3182 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِعٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ : {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} قَالَ: "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَتُكْفُونَ الْمَوْتَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ".

قال أبو عيسى: وقد رَوَى بعضهم هذا الحديثَ عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ رواه أبو أسامة وغير واحد عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. وحديثُ وَكَيْعٍ أَصَحُّ. وصالحُ بنُ كَيْسَانَ لم يُدْرِكْ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ، وقد أَدْرَكَ ابنَ عُمَرَ.

3183 - حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، عن زَائِدَةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمْ تَجِلَّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرَّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَأَنَّ تَنْزُلُ نَارٍ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا".  
قال سُلَيْمَانُ الأعمشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الآنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْعَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ الأعمشِ.

3184 - حدثنا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن عَمْرٍو بنِ مُرَّةٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ صَرْبٍ عُتُقِي، فقال

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْأَسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمِ أَخُوفٍ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ". قَالَ: وَتَرَلَّ الْقُرْآنُ يَقُولُ عُمَرُ: هَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ... إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

- قوله: (إن الله شفى صدري من المشركين أو نحو هذا) أو للشك من الراوي، يعني قال هذا اللفظ، أو قال لفظاً آخر نحو (هب لي) أي أعطني (هذا ليس لي ولا لك) لأنه من أموال الغنيمة التي لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة المجهول (هذا) أي السيف وهو نائب الفاعل ليعطي (من لا يبلي بلائي) مفعول ثان ليعطي.

قال في النهاية: أي لا يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه يريد أفعال فعلاً أختبر فيه ويظهر به خيري وشري انتهى. وفي رواية أبي داود: من لم يبلي بلائي. قال السندي: أي لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر فأنا أحق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري انتهى، (فجاءني الرسول) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وليس لي) جملة حالية، أي سألتني السيف، والحال أنه لم يكن لي (وإنه قد صار إلي) أي الآن (فنزلت يسألونك عن الأنفال).

قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: الأنفال المغنم. وروي عن سعيد ابن جبير، قلت لابن عباس سورة الأنفال قال: نزلت في بدر (الآية) قال في الجلالين في تفسير هذه الآية: لما اختلف المسلمون في غنائم بدر، فقال الشبان: هي لنا لأننا باشرنا القتال، وقال الشيوخ: كنا رداءً لكم تحت الرايات، ولو انكشفتم لفئتم إلينا فلا تستأثروا بها. نزل يسألونك: يا محمد، عن الأنفال: الغنائم لمن هي، قل لهم: الأنفال لله والرسول: يجعلانها حيث شاءا. فقسمها صلى

الله عليه وسلم بينهم بالسواء. رواه الحاكم في المستدرک، {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم}: أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع، {وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين}: حقاً. وقال في المدارك: وأصلحوا ذات بينكم: أي أحوال بينكم، يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق. وقال الزجاج: معنى ذات بينكم: حقيقة وصلكم، والبين: الوصل، أي فاتقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به.

قلت: ما ذكر في الجلالين من سبب نزول هذه الآية، فهو مروى عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه وابن حبان والحاكم ونحوه عن عبادة بن الصامت كما أشار إليه الترمذي، وسيجيء لفظه، قال الخازن: قوله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الأنفال}. استفاء، يعني يسألك أصحابك يا محمد عن حكم الأنفال وعلمها، وهو سؤال استفاء لا سؤال طلب. قال الضحاك وعكرمة: هو سؤال طلب، وقوله عن الأنفال: أي من الأنفال. وعن بمعنى من أو قيل عن صلة: أي يسألونك الأنفال انتهى.

قلت: حديث سعد بن أبي وقاص يقتضي أنه سؤال طلب، وحديث ابن عباس، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفاء وهو الراجح عندي. وقال صاحب فيح البيان: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة} فهي على هذا منسوخة، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي. وقال ابن زيد: محكمة مجملة، وقد بين الله مصارفها في آية الخمس، وللإمام أن ينفل من شاء من الجيش ما شاء قبل التخميس انتهى.

قلت: والظاهر الراجح عندي أنها ليست بمنسوخة، بل هي محكمة والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.



قوله: (وفي الباب) أي في شأن نزول هذه الآية (عن عبادة بن الصامت) أخرجه أحمد عنه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرًا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منهم غرة. حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم" فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين، وفي لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء، يقول على السواء. قال الشوكاني في النيل: حديث عبادة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً الطبراني، وأخرج نحوه الحاكم عنه.

- قوله: (أخبرنا أبو زميل) بضم الزاي مصغراً اسمه سيماك بن الوليد الحنفي (حدثني عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عثره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة.

قوله: (نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين) وفي رواية مسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين.

قال النووي: بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة.

قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرًا فسميت باسمه.

قال أبو اليقظان: كان لرجل من بني غفار، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (ثم مد يديه) أي رفعهما (وجعل يهتف) بفتح أوله وكسر التاء المثناة بعد الهاء، ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (اللهم أنجز لي ما وعدتني) من الإنجاز: أي أحضر لي ما وعدتني، يقال: أنجز وعده إذا أحضره (اللهم إنك إن تهلك هذه العصاة).

قال النووي: ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع العصاة على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله، والعصاة: الجماعة انتهى.

قال الحافظ في الفتح: إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولا ستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة (كفاك). وفي بعض النسخ كذاك بالذال، وفي رواية البخاري حسبك وكله بمعنى، كما صرح به الجزري والنووي (مناشدتك ربك) المناشدة: السؤال مأخوذة من النشيد، وهو رفع الصوت وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً لكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول لما في حسبك وكفاك، وكذاك من معنى الفعل من الكف.

قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه

وتضرعه مع أن الدعاء عبادة. وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين، إما العير وإما الجيش، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيذه من غير أذى يلحق المسلمين (فإنه سينجز لك ما وعدك).

قال الخطابي لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال. بل الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ في التوجه والدعاء والابتهاال لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال، كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فلهذا عقب بقوله سيهزم الجمع (إذ تستغيثون ربكم) أي تطالبون منه الغوث بالنصر عليهم (فاستجاب لكم) أي فأجاب دعاءكم (أني ممدكم) أي بأني معينكم (بألف من الملائكة مردفين) أي متتابعين يردف بعضهم بعضاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه البخاري مختصراً.

قال الحافظ: هذا من مراسيل الصحابة، فإن ابن عباس لم يحضر ذلك ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر (وقال وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير قال راجع إلى الترمذي. - قوله: (عليك العير) أي عير أبي سفيان التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمسلمين من المدينة يريدوها، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين، فلما فاتهم العير نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين بدرًا فوق القتال، وهذه العير يقال كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش، وقيل أربعون، وقيل ستون (ليس دونها شيء) أي ليس دون العير شيء يزاحمك (فناداه العباس) أي ابن عبد المطلب (وهو في وثاقه) وفي رواية أحمد وهو أسير في وثاقه، والوثاق بفتح الواو وكسرهما ما يشد به من قيد وجل ونحوهما (لا يصلح) أي لا ينبغي لك (لأن الله

وعدك إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين العير والنفير، فكان في العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص، ومخرمة بن نوفل وما معه من الأموال. وكان في النفير أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (صدقت) أي فيما قلت. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

- قوله: (أخبرنا ابن نمير) هو عبد الله بن نمير (عن عباد بن يوسف) قال في التقريب: عباد بن يوسف ويقال بن سعيد كوفي عن أبي بردة مجهول من السادسة ويقال اسمه عبادة (أنزل الله على أمانين) أي في القرآن {وما كان الله ليعذبهم إلخ} قبله، وإذ قالوا {اللهم إن كان هذا} أي الذي يقرأه محمد، {هو الحق من عندك} أي المنزل من عندك {فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم} أي مؤلم على إنكاره قاله النضر وغيره، استهزاء وإبهاماً أنه على بصيرة وجزم ببطلانه (وأنت فيهم) أي مقيم بمكة بين أظهرهم حتى يخرجوك لأن العذاب إذا نزل عم ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها. {وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون} حيث يقولون في طوافهم: غفرانك غفرانك، وقيل هم المؤمنون المستضعفون فيهم، كما قال تعالى: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً} وبعده {وما لهم أن لا يعذبهم الله} أي بالسيف بعد خروجك والمستضعفين، وعلى القول الأول هي ناسخة لما قبلها، وقد عذبهم ببدر وغيرهم {وهم يصدون} أي يمنعون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به {وما كانوا أولياءه} {كما زعموا} إن أولياءهم إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون أن لا ولاية لهم عليه (فإذا مضيت) أي ذهبت (تركت فيهم) أي بعدى (الاستغفار إلى يوم القيامة) فما داموا يستغفرون لم يعذبوا.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن الله جعل في هذه الأمة أمانين لا تزالون معصومين مجارين من طوارق العذاب ما دام بين أظهرهم فأمان قبضه الله إليه وأمان

بقي فيكم قوله: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون}.

وروى أحمد عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل".

قوله: (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث) قال في التقريب: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ضعيف من السابعة.

- قوله: (عن أسامة بن زيد) هو الليثي.

قوله: {وأعدوا لهم ما استطعتم إلخ} ما موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له، فالمراد هنا نفس القوة. وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كثر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (ألا) للتنبية (إن القوة الرمي) أي هو العمدة (ثلاث مرات) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وبينهما فإنها نافية في جميعها (وستكفون المؤنة) بصيغة المجهول: أي سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم، وفي رواية مسلم يكفيكم الله.

قال القاري: أي شرهم بقوته وقهره لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سعيكم وتعبكم (فلا يعجزن) بكسر الجيم على المشهور وبفتحها على لغة، ومعناه الندب إلى الرمي.

قال النووي في شرح مسلم: فيه وفي الأحاديث بعد فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاحفة وسائر أنواع استعمال السلاح. وكذا المسابقة بالخيول وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذوق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو) أي يشتغل يلعب (بأسهمه) جمع السهم أي مع قسيها بنية الجهاد وحديث عقبة هذا أخرج أيضاً مسلم من وجه آخر.

- قوله: (أخبرني معاوية بن عمرو) بن المهلب. ابن عمرو الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون، أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرمانى ثقة من صغار التاسعة (عن زائدة) هو ابن قدامة.

قوله: (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود، والمراد بسود الرؤوس بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش: فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن) لم يظهر لي أن الأعمش ما أراد بقوله فمن يقول هذا الخ، اللهم إلا أن يقال إن مراده به أنه لا يقول أحد الآن في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا أبو هريرة، يعني لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه، ولكن يخدمه لفظ الآن، فليتأمل {لولا كتاب من الله سبق} بإحلال الغنائم والأسرى لكم {لمسكم} أي لنا لكم وأصابكم {فيما أخذتم} من الفداء. وروى الشيخان عن أبي هريرة: غزا نبي من الأنبياء الحديث، وفي آخره: ثم أحل الله لنا الغنائم، ثم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا. قال الحافظ في الفتح: فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً} فأحل الله لهم الغنيمة.

وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس، أو أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش، وذلك قبل بدر بشهرين، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم آخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر. وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل بجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل. ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فله الحمد على نعمة تترى، ودخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد، لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ويلزم استثنائهم

من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء، ويشكل عليّ الحظر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف ولم أر من صرح بذلك انتهى.

- قوله: (عن عمرو بن مرة) هو ابن عبد الله بن طارق الجعلي.

قوله: (فذكر في الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها في باب المشورة من أبواب الجهاد (لا ينفلتن أحد) أي لا يتخلصن (منهم) أي من الأساري (ونزل القرآن بقول عمر) أي نزل القرآن موافقاً لقول عمر {ما كان لنبي أن يكون له أسرى} أي ما كان ينبغي لنبي، وقال أبو عبيدة: معناه لم يكن لنبي ذلك فلا يكون لك يا محمد. والمعنى ما كان لنبي أن يحبس كافراً قدر عليه ويسار في يده أسيراً للفداء والمن. والأسرى جمع أسير وأساري جمع الجمع {حتى يثخن في الأرض} الإثخان في كل شيء: عبارة عن قوته وشدته، يقال أثخنه المرض إذا اشتدت قوته عليه، والمعنى حتى يبالغ في قتال المشركين ويغلبهم ويقهرهم، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأساري وبقية الآية مع تفسيرها هكذا تريدون عرض الدنيا. يعني تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين، وإنما سمي منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا دوام، فكانها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها والله يريد لكم الآخرة، أي ثوابها بقتل المشركين وقهرهم ونصركم الدين لأنها دائمة بلا زوال ولا انقطاع، والله عزيز: لا يقهر ولا يغلب، حكيم: في تدبير مصالح عباده.

واعلم أن حديث عليّ الذي قد مر في باب قتل الأسرى والفداء من أبواب السير، ظاهره يخالف حديث عبد الله بن مسعود هذا وظاهر هذه الآية، وقد تقدم وجه الجمع هناك فعليك أن تراجع.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

\*2\*1815 - باب وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

@هي مدنية بإجماعهم قال ابن الجوزي: سوى آيتين في آخرها: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم" فإنهما نزلتا بمكة وهي مائة وتسع وعشرون آية وقيل مائة وثلاثون آية بسم الله الرحمن الرحيم 3185 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْقَارِسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: "قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَيْمَنِ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدِيدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فيقولُ ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فيقولُ ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أَنْزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ جَدِيثِ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ الْقَارِسِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَزِيدُ الْقَارِسِيُّ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِنَّمَا يَزُورِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. 3186 - حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ الخَلَّالِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟" قَالَ فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاصَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ



كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، إِلَّا ابْنُ الْمُسْلِمِ أَوْ الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مَسْتَرَضِعًا فِي بَنِي هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ. أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه أبو الأُخوصِ عن شبيب بن عَزَقَدَةَ.

3187 - حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ".

3188 - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ".

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح من حديث محمد بن إسحاق، لأنه روى من غير وجه هذا الحديث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً، ولا تعلم أحداً رفته إلا ما روي عن محمد بن إسحاق. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفاً.

3189 - حدثنا محمد بن بشار بن دثار، أخبرنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى

الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال : لا يتبغى لأحد أن يبلغ هذا إلا رجلاً من أهلي، فدعا علياً فأعطاه إياها".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك.

3190 - حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا سعيد بن سليمان، أخبرنا عباد بن العوام، أخبرنا سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مقيس عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وأمره أن يتادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه علياً فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء تاقية رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى فخرج أبو بكر فرغاً، فظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو علي، فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علياً أن يتادي بهؤلاء الكلمات، فأنطلقا، فحجا، فقام علي أيام التشريق فتادي : ذممة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. وكان علي يتادي، فإذا عي قام أبو بكر فتادي بها. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

3191 - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال : سألتنا علياً يأي شيء بعثت في الحجة؟ قال : بعثت بأربع : لا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلي مديته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق ورواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي، وفي الباب عن أبي هريرة.

3192 - حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي نحوه.

3193 - حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أتبغ عن علي بن نحوه.

قال أبو عيسى: وقد روي عن عيينة كلتا الروايتين عن ابن أتبغ وعن ابن يثبع والصحيح هو زيد بن يثبع. وقد روى شعبه عن أبي إسحاق عن زيد غير هذا الحديث فوهم فيه، وقال زيد بن أتبغ، ولا يتابع عليه وفي الباب عن أبي هريرة.

3194 - حدثنا أبو كريب أخبرنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث، عن دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}."

3195 - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال: يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ."

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد العنوار، وكان يتيما في حجر أبي سعيد الخدري.

3196 - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: لَمَّا تَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ لَوْ عَلِمْنَا أَيِّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَّخَذَهُ. فَقَالَ: "أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ وَقَلْبُ شَاكِرٍ وَرَوْحَةُ مُؤْمِنَةٍ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ."

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. سألت محمد بن إسماعيل فقلت له سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا، فقلت له فمن سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وذكر غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

3197 - حدثنا الحسين بن يزيد الكوفي، أخبرنا عبد السلام بن حرب عن عطييف بن أعين عن مصعب بن سعد عن

عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيَّ اطْرَحْ عَنكَ هَذَا الْوَتْنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من حديثِ عبدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ وَعُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

3198 - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لِابْتَصْرَتَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا؟".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، إنما يُعرفُ من حديثِ هَمَّامٍ. تفرد به وقد رَوَى هذا الحديثَ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هَذَا.

3199 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعَيْي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى عِدُّوُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا - يَعُدُّ أَيَّامَهُ - قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: "أَحْزُ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفَرَ لَهُ لَزِدْتُ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِعَ مِنْهُ". قَالَ: فَعَجَبْتُ لِي وَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا سِيرًا حَتَّى تَزَلَّتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ: وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ

مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ عَلَى مُتَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

3200 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيدُ الله أخبرنا تافع عن ابن عمَرَ قال: "جاء عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ أبيِّ إليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه فقال: أَعْطَيْتَنِي قَمِيصَكَ فِيهِ أَكْفَنُهُ وَصَلَّ عَلَيَّ وَاسْتَغْفِرَ لِي، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: "إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنُونِي"، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَهَى اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَافِقِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ {اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ} فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3201 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى النَّفْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ مَسْجِدِي هَذَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ عمران بن أبي أنسٍ. وقد رُوِيَ هذا عن أبي سعيدٍ من غيرِ هذا الوجه، ورواهُ أنيسُ بنُ أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه.

3202 - حدثنا محمد بن العلاء أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: فِيهِ رَجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}. قَالَ: كَانُوا يَسْتَجُونَ بِالْمَاءِ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

قال وفي الباب عن أبي أيوب وأسي بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام.

3203 - حدثنا محمود بن عيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل كوفي، عن علي قال: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَعْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَعْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَعْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَلْتُ: هَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ.

قال أبو عيسى: ذا حديث حسن.

قال وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

3204 - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لَمَّا اتَّخَلَفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ عَزْوَةُ تَبُوكَ الْإِبْدْرَاءِ، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ، فَخَرَجَتْ فُرَيْشٌ مُعِيشِينَ لِعَيْرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ لَبَدْرُ، وَمَا أَحَبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمَّا اتَّخَلَفَ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ عَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ عَزْوَةِ عَزَاهَا، وَآدَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَبِيرُ كَأَسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "أَبَشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ". فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، تَمَّ تِلْكَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ { حتى بلغ أن الله هو الثواب الرحيم قال وفيها أنزلت أيضا: } اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّادِقِينَ}. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوَاتِيهِ أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ". فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْأَسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَائِي وَلَا يَكُونُ كَذِبًا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَتْلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ".

قال: وقد روي عن الزُّهريِّ هذا الحديثُ بخلافِ هذا الإسنادِ، وقد قيلَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ عن عمه عبيدِ اللهِ عن كَعْبِ، وقد قيلَ غيرُ هذا. وَرَوَى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عن كَعْبِ بنِ مَالِكِ.

3205 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهريِّ عن عُبيدِ بنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بُعِثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَإِذَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقِتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنِّي لِأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقِتْلَ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنُ كَثِيرٍ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى.

قال زَيْدٌ: قال أبو بكرٍ: إِنَّكَ شَابَّ عَاقِلٌ لِاتِّهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ. قال عُمَرُ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. قال قلت: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال أبو بكرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ

الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ،  
فَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ - يَعْنِي  
الْحِجَارَةَ وَالرَّقَاقَ وَصُدُورَ الرِّجَالِ - فَوَجَدْتُ أُخْرَ سُورَةِ  
بِرَاءَةِ مَعَ حُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ  
عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ  
فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ  
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3206 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ حُدَيْقَةَ  
قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ  
أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَى حُدَيْقَةَ اخْتِلَافَهُمْ  
فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ  
هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ  
وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَنِي إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلَنِي إِلَيْكَ بِالصَّحُفِ  
تَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالصَّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ وَعَبْدِ  
اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنْ انْسَخُوا الصَّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ  
لِلرُّهْطِ الْقَرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسَخُوا  
الصَّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ  
مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا.

قال الرَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ  
ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرؤها مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ  
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ  
مَنْ يَنْتَظِرُ، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ حُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي  
حُرَيْمَةَ فَالْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا.

قال الرَّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ  
الْقَرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدُ: التَّابُوهُ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى  
عُثْمَانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.



قال الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ تَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ،  
وقال: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَعَزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ  
وَبَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ  
- يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ  
العِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَعَلَوْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ  
يقولُ: وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ {قَالَ قُوا اللَّهَ  
بِالْمَصَاحِفِ.

قال الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كُرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
رِجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو حديثٌ  
الزُّهْرِيُّ، لا تعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.  
- قوله: (وسهل بن يوسف) الأنماطي البصري، ثقة، رمي  
بالقدر، من كبار التاسعة.

(حدثني يزيد الفارسي) البصري مقبول من الرابعة.  
قوله: (ما حملكم) أي ما الباعث والسبب لكم (أن عمدتم)  
بفتح الميم أي على أن قصدتم (وهي من المثاني).  
قال في المجمع: يقال المثاني على كل سورة أقل من  
المئين، ومنه عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني انتهى.  
وقال في النهاية: المثاني السورة التي تقصر عن المئين  
وتزيد على المفصل كأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها  
مثاني (وإلى براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها،  
ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة، قاله الحافظ في  
الفتح (وهي من المئين) أي ذوات مائة آية.

قال في المجمع: أول القرآن السبع الطول، ثم ذوات  
المئين، أي ذوات مائة آية، ثم المثاني، ثم المفصل انتهى.  
والمئين جمع المائة، وأصل المائة مائ كمعنى والهاء عوضاً  
عن الواو، وإذا جمعت المائة قلت مئون، ولو قلت مئات  
جاز (في السبع الطول) بضم ففتح (ما حملكم على ذلك)  
تقرير للتأكيد وتوجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع  
الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست  
غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان) أي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء، وربما يأتي عليه الزمان (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال (ينزل عليه) بصيغة المجهول (فكان إذا نزل عليه الشيء) يعني من القرآن (دعا بعض من كان يكتب) أي الوحي، كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما (فإذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) هذا زيادة جواب تبرع به رضي الله تعالى عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع والنصوص المرادفة. وأما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الإتيان (وكانت براءة من آخر القرآن) أي نزولاً كما في رواية أي فهي مدنية أيضاً، وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما (وكانت قصتها) أي الأنفال (شبيهة بقصتها) أي براءة ويجوز العكس، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن في الأنفال ذكر العهود، وفي براءة نبذها فضمت إليها (فظننت أنها) أي التوبة (منها) أي الأنفال، وكان هذا مستند من قال: أنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق وأبو يعلى عن مجاهد ابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة، كانوا يقولون: إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب بالبسملة بينهما مع اشتباه طرفهما، ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم كل منهما باسم مستقل.

قال القشيري. إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها، وعن ابن عباس: لم تكتب بالبسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف. وعن مالك: أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها، وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك، كذا في المرقاة (ولم يبين لنا أنها منها) أي لم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التوبة من الأنفال أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أي لما ذكر من عدم تنبيه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة، لأن البسملة كانت تنزل عليه

صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب ووضعها في السبع الطول.

قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل السبع الطول: هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما. قال الرواي: وذكر السابعة فنسيتها، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني، أو هي السبع المثاني، ونزلت سبعتها منزلة المثين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وصح عن ابن جبير أنها يونس، وجاء مثله عن ابن عباس، ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة.

(هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم، وقال صحيح ولم يخرجاه. - قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة.

قوله: (أنه شهد) أي حضر (وذكر) من التذكير (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للناس "أي يوم أحرم" أي أعظم حرمة كما في حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (فقال الناس يوم الحج الأكبر) قيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر، ويأتي الكلام فيه في شرح حديث علي رضي الله عنه "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم" أي تعرضها "عليكم حرام" أي محرم ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله، أو ينال من عرضه "كحرمة يومكم هذا" يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها في هذا اليوم "في بلدكم هذا" أي مكة أو الحرم المحترم "في شهركم هذا" أي ذي الحجة "ألا لا يجني جان إلا على نفسه" تقدم شرحه في باب تحريم الدماء والأموال من أبواب الفتن "ألا" حرف التنبيه "إن المسلم أخو المسلم" أي في الدين "فليس يحل لمسلم" أي لا يجوز ولا يباح له "إلا ما أحل من نفسه" أي ما أباح له أخوه من نفسه "وإن كل رباً في الجاهلية موضوع" أي كالشيء الموضوع تحت القدم،

وهو مجاز عن إبطاله "لكم رؤوس" أي أصول "أموالكم لا تظلمون" بزيادة "ولا تظلمون" بنقص "غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله" كذا وقع عند الترمذي في حديث عمرو بن الأحوص، ولم يظهر لي معنى الاستثناء ووقع عند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال ألا إن كل رباً كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول رباً موضوع رباً العباس بن عبد المطلب موضوع كله.

وفي حديث جابر عند مسلم: وربا الجاهلية موضوعة وأول ما أضع رباً ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله. قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم في الربا إنه موضوع كله، معناه الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: {وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم} وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع: الرد والإبطال انتهى. "وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع" أي متروك لا قصاص ولا دية ولا كفارة "وأول دم أضع" أي أضعه وأبطله "دم الحارث بن عبد المطلب" وفي حديث جابر عند مسلم: وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث.

قال النووي: قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل اسمه حارثة، وقيل آدم.

قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل اسمه تمام، وممن سماه آدم الزبير بن بكار. قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه أبو داود، وقيل وهو وهم، والصواب بن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأويله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه، قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن

بكر. قاله الزبير بن بكار انتهى (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أي كان له ظئر ترضعه في بني ليث (ألا) بالتخفيف للتنبيه "فاستوصوا بالنساء خيراً" الاستيلاء: قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن. وقال الطيبي: الأظهر أن السنين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن، وقيل الاستيلاء بمعنى الإيلاء "فإنما هن عوان عندكم" جمع عانية، أي أسراء كالأسراء، شبهن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن.

قال في النهاية: العاني الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع، فقد عنا يعنو، أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان {ليس تملكون منهن شيئاً} أي شيئاً من الملك أو شيئاً من الهجران والضرب {غير ذلك} أي غير الاستيلاء بهن الخير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال {فإن فعلن} أي أتين بفاحشة {فاهجروهن في المضاجع} قال ابن عباس: هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر (واضربوهن ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة، قال النووي: الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح: المشقة {فإن أطعنكم} أي فيما يراد منهن {فلا تبغوا عليهن سبيلاً} أي فلا تطلبوا عليهن طريقاً إلى هجرانهن وضربهن ظلماً {فلا يوطئن} بهمزة أو بإبدالها من باب الأفعال {فرشكم} بالنصب مفعول أول (من تكرهون) مفعول ثان أي من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة. قال النووي: المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم. سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك {ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون} هذا كالتفسير لما قبله وهو عام (ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في

كسوتهن أو طعامهن) وفي حديث جابر عند مسلم: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الطريق في باب تحريم الدماء والأموال.

- قوله: (حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري، صدوق من الحادية عشرة.

قوله: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. ولحديث علي هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقاً. وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره.

واختاره ابن جرير وهو قول مالك والشافعي والجمهور. وقال آخرون منهم عمرو بن عباس وطاوس: إنه يوم غرة والأول أرجح. وحديث علي هذا قد تقدم مرفوعاً وموقوفاً في أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضاً ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

- قوله: (وعبد الصمد) بن عبد الوارث.

قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة، وكانت الحجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أي ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر {فقال لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا علياً} قال العلماء: إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من آل بيته فأجراهم في ذلك علي عادتهم، ولهذا قال لا يبلغ هذا إلا أنا أو رجل من أهلي (فأعطاه إياه) أي فاعط علياً براءة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة.

قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن ينادي بها. وعند أحمد من حديث علي: لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني فقال: أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب، فرجع أبو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء فقال لا: إلا أنه لن يؤدي أو لكن جبريل قال لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك.

قال ابن كثير: ليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من فوره بل بعد قضائه للمناسك التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ في الفتح: ولا مانع من حمله علي ظاهره لقرب المسافة، وأما قوله عشر آيات: فالمراد أولها {إنما المشركون نجس} (ثم أتبعه علياً) أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر علياً رضي الله تعالى عنها (إذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الراء وبالمد صوت ذوات الخف، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد: أي ضج (القصوى) هو لقب ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دفع أبو بكر إلى علي كتابه صلى الله عليه وسلم (فسيحوا) سيروا أمنين أي المشركون (في الأرض أربعة أشهر) يأتي الكلام عليه في شرح حديث علي الأنبي بعد هذا (ولا يحجن بعد العام) أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا عيى) بكسر التحتية الأولى. يقال عيى عيى عيا وغياء بأمره وعن أمره: عجز عنه ولم يطق أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعيى عيى عياً في المنطق: حصر.

تنبيه: قال الخازن قد يتوهم متوهم أن في بعث علي بن أبي طالب بقراءة أول براءة عزل أبي بكر عن الإمارة وتفضيله على أبي بكر وذلك جهل من هذا الموهوم، ويدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث أبي هخريرة عند الشيخين أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس الحديث، وفي لفظ أبي داود والنسائي قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن في يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فقوله بعثني أبو بكر: فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس، وهو الذي أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم وأجاب العلماء عن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ليؤذن في الناس ببراءة بأن عادة العرب جرت أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها، أو رجل من أقاربه، وكان علي بن أبي طالب أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر لأنه ابن عمه ومن رهطه، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن عنه ببراءة إزاحة لهذه العلة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه عن عادتنا في عقد العهود ونقضها. وقيل: لما خص أبا بكر لتوليته على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تطيباً لقلبه ورعاية لجانبه، وقيل إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصلي خلف أبي بكر ويكون جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً خلفه ليقرأ على الناس ببراءة، فكان أبو بكر الإمام وعلي المؤتمر، وكان أبو بكر رضي الله عنه الخطيب، وعلي المستمع. وكان أبو بكر المتولي أمر الموسم والأمير على الناس ولم يكن ذلك لعلي، فدل ذلك على تقديم أبي بكر علي وفضله عليه انتهى.

قلت: ومما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث جابر عند الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان أن



النبى صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رغبة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم، فإذا على عليها، فقال له: أمير أو رسول فقال: بل أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس الحديث.

- قوله: (ومن كان بينه وبين النبى عهد فهو إلى مدته. ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر). قال الحافظ: أستدل بهذا على أن قوله تعالى: "فسيحوا في الأرض أربعة أشهر" يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته. فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنف كن له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر. وروى أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم لقوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين" ومن طريق عبدة ابن سلمان: سمعت (عن) الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبت إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء الأشهر الحرم. ومن طريق السدي نحوه، ومن طريق معمر عن الزهري قال: كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال، فكان آخرها آخر المحرم، فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر، وبين قوله: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين" واستبعد الطبري ذلك من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع به النداء به في ذي الحجة، فكيف يقال لهم: سبحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين؟ ثم أسند عن السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر انتهى.

قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أي وفي الباب عن أبي هريرة، وكذا قال الترمذي في باب كراهية الطواف عرياناً بعد رواية حديث زيد بن يثيع المذكور وتقدم تخريجه هناك. قوله: (حدثنا نصر بن علي وغير واحد الخ) هذه العبارة من هنا إلى قوله ولا يتابع عليه، وقد وقعت في بعض النسخ وسقطت في بعضها (عن ابن أثير وعن ابن يثيع) هذا بيان لقوله كلتا الروايتين (والصحيح زيد بن يثيع) أي بالتحتمية. قال في تهذيب التهذيب: قال الأثرم عن أحمد المحفوظ بالياء (وقال زيد بن أثل) أي باللام مكان العين (ولا يتابع عليه) أي لا يتابع شعبة على لفظ أثل. قال الدوري عن ابن معين قال شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن أثل قال ابن معين: والصواب: يثيع وليس أحد يقول أثل إلا شعبة وحده، كذا في تهذيب التهذيب.

- قوله: (إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد) وفي الرواية الآتية يتعاهد، قال في المجمع: أي يتجافظ، وروى يعتاد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط بالمسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها، وتقدم هذا الحديث مع شرحه في باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان. قوله: (أخبرنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري المصري (العتواري) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة) أي هذه الآية، وعرفنا حكمهما ومذمتهما (لو علمنا) لو للتمني (أي المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقاً (فتتخذ) منصوب بإضمار أن بعد الفاء جواباً للتمني، قيل السؤال، وإن كان من تعيين المال ظاهراً لكنهم أرادوا، وما ينتفع به عند تراكم الحوائج، فذلك أجاب عنه بما أجاب، ففيه شائبة عن الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أي أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قنية (لسان ذاكر) أي بتمجيد الله تعالى وتقديسه وتسبيحه

وتهليله والثناء عليه بجميع محامده وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أي على إنعامه وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه. - قوله: (عن غطيف بن أعين) الشيباني الجزري، ويقال بالضاد المعجمة، ضعيف من السابعة كذا في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى له الترمذي حديثاً واحداً وقال ليس بمعروف في الحديث. قوله: (وفي عنقي صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين.

وقال في المجمع: هو المربع من الخشب للنصاري يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (إطرح عنك) أي ألق عن عنك (هذا الوثن) هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل هما سواء، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال: ألق هذا الوثن عنك، قاله في المجمع (اتخذوا أخبارهم) أي علماء اليهود (ورهبانهم) أي عباد النصاري (أرباباً من دون الله) حيث اتبعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله. قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إذا أحلوا لهم شيئاً) أي جعلوا لهم حلالاً وهو مما حرمه الله تعالى (استحلوه) أي اعتقدوه حلالاً (وإذا حرموا عليهم شيئاً) أي وهو مما أحله الله (حرموه) أي اعتقدوه حراماً.

قال في فتح البيان: في هذه الآية ما يزر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، عن التقليد في دين الله، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأخبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم

لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ما حرموا وحلوا ما حللوا، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة، والتمرة بالتمرة، والماء بالماء. فيأعبد الله ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة، تنادي بأبلغ نداء، وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك وبيانه، فأعرتموها أذناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأذهاناً كليله، وخواطر عليله، وأنشدتم بلسان الحال: وما أنا إلا من غزية إن غوتغويت وإن ترشد غزية أرشد. انتهى.

وقال الرازي في تفسيره: قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بطواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إليّ خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهلي الدنيا انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه وأحمد ابن جرير وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه. - قوله: (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي (حدثنا ثابت) هو البناني:

قوله: (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار) وفي رواية للبخاري فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا) فيه مجيء لو الشرطية للاستقبال خلافاً للأكثر، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى: (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار، وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضيقهم شكراً

لله تعالى على صيانتها منهم، ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال: وأتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلغوا فوقه، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف، فعند ذلك يقول له النبي صلى الله عليه وسلم لا تحزن إن الله معنا، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه السكينة، وفي ذلك يقول عز وجل: "إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا الآية" وهذا يقوى أنه قال: ما في حديث الباب حينئذ، ولذلك أجابه بقوله لا تحزن. فقال يا أبا بكر: ما ظنك باثنين الله ثالثهما.

قال الحافظ في رواية موسى: فقال اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما، وقوله اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان، ومعنى ثالثهما: ناصرهما ومعينهما وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه انتهى.

وقال النووي: معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد، وهو داخل في قوله تعالى "إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون" وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وهي من أجل مناقبه، والفضيلة من أوجه: منها بذلة نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان. - قوله: (لما توفي عبد الله بن أبي) بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام، هو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أي أتصلي على عدو الله (القائل يوم كذا وكذا وكذا بعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا إلى مثل قوله "ليخرجن الأعداء منها الأذل" ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم استشكل تبسمه صلى الله

عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسماً ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيساً لعمر وتطيباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته (قال آخر عني) أي كلامك (قد خيرت) أي بين الاستغفار وعدمه (استغفر) يا محمد لهم (أو لا نستغفر لهم) تخيير له في الاستغفار وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة في كثرة الاستغفار، وقيل المراد العدد المخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم: وسأزيده على السبعين، فبين له حسم المغفرة بآية: "سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم" كما في رواية البخاري (فأعجب لي وجرأتي) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة، أي إقدامي عليه. وفي رواية البخاري: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: قوله صلى الله عليه وسلم (قد خيرت فأخترت) يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فهم من الآية التخيير. واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه.

قال الحافظ: والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه ساق القصة وحمل السبعين على المبالغة.

قال ابن المنير: ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد.

قال وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استماله لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له، ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال: لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر

له لزدت، لكن قدمنا أن الرواية تثبت بقوله سأزيد ووعدته صادق ولا سيما وقد ثبت قوله.

وأجاب بعضهم: باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز. وهذا جواب حسن. وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفي ما فيه. قال ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى: "استغفر لهم أو لا استغفر لهم" وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى: "ما كان للنبي والذي آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي" فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الحزم بكفرهم في نفس الآية. وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله: أن المنهي عنه استغفار ترحى إجابته حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطيب قلوب من بقي منهم، وهذا الجواب ليس بمرضى عندي ونحوه قول الزمخشري، فإنه قال:

فإن قلت: كيف خفي على أفصح الخلق وأخيرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي، ولا سيما وقد تلاه قوله: "ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله" الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم.

قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، وهو كقول إبراهيم عليه السلام: "ومن عصاني فإنك غفور رحيم" وفي

إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة، لطف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضاً انتهى.  
ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي لمن مات مظهراً للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً، وهذا جواب جيد. وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز، والترجيح أن نزولها كان متراحياً عن قصة أبي طالب جيداً، وأن الذي نزل في قصته: "إنك لا تهدي من أحببت" وحررت دليل ذلك هنا، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراحياً عن القصة، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم" إلى هنا خاصة، ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله، وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله: "ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله" نزل مع قوله: "استغفر لهم" أي نزلت الآية كاملة، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراحياً عن صدر الآية لارتفع الاشكال، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبي صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

- قوله: (جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي) كان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدرًا وما بعدها واستشهد في خلافة أبي بكر الصديق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي صلى الله عليه



وسلم يستأذنه في قتله، قال بل أحسن صحبته، أخرجه بن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة، قال: أرسل عبد الله بن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لي ولم أرسل إليك لتوبخني، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، وهذا مرسل مع ثقة رجاله. ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه، فقال: قد فهمت ما تقول، فامنن عليّ فكفني في قميصك وصل عليّ ففعل، وكان عبد الله ابن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة كذا في الفتح (فقال أعطني قميصك أكفنه) إلى قوله: (فأعطاه قميصه) هذا مخالف لحديث جابر عند البخاري. قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه.

قال الحافظ: قد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه، أي أنعم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن عبد الله بن أبي، أي دلى في حفرته. وكان أهل عبد الله ابن أبي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه. ووجه إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبي، مبين في حديث جابر.

قال: لما كان يوم بدر أتى بأساري وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه. فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه.

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه، رواه البخاري (فأذنوني) من الإيدان أي أعلموني (أليس قد نهى الله أن تصلي على المنافقين) وفي رواية البخاري: فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه.

قال الحافظ كذا في هذه الرواية: إطلاق النهي عن الصلاة. وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص في ذلك.

وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين".

قال الثاني: يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: قال فأنزل الله: "ولا تصلي على أحد منهم" والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزاً بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمر بلفظ: فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم.

وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على عبد الله بن أبي، فأخذت بثوبه فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال: "إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم" ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال أين قال: وقال: استغفر الآية. وهذا مثل رواية الباب، فكان عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن أو ليست للتخيير بل للتسوية في علم الوصف المذكور، أي

أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم" لكن الثانية أصرح. ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذا القصة. وفهم عمر أيضاً من قوله سبعين مرة أنها للمبالغة، وأن العدد المعين لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار. فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه. وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له، فلذلك استلزم عند النهي عن الاستغفار ترك الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي.

هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين، وهو لقائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بداراً وغير ذلك، لكونه كاتب قريش قبل الفتح. دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق، فلذلك أقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

قال الزين بن المنير: وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً، وله عوائد بذلك. تنبيه: قال الخطابي: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي ما فعل، لكمال شفقتة على من تعلق بطرف من الدين. ولتطبيب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سبة على ابنه وعماراً على قومه، واستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهى فانتهى.

وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال: فأنزل الله تعالى: "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره" قال فذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه (أنا بين خيرتين) تشية

خيرة كعنة، أي أنا مخير بين الاستغفار وتركه (فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) لدفن أو زيارة، أي لا تقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم: قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه، وتمام الآية: "إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون" وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

- قوله: (عن عمران بن أبي أنس) القرشي العامري المدني، نزل الإسكندرية ثقة من الخامسة (عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ثماري رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المسجد الذي أسس على التقوى من أبواب الصلاة).

- قوله: (حدثنا يونس بن الحارث) الثقفى الطائفي، نزيل الكوفة، ضعيف من السادسة (عن إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازي ذكره بن حبان في الثقات. وقال ابن القطان الفاسى مجهول الحال.

قوله: (نزلت هذه الآية) والمسار إليها فيما بعد، وهو قوله تعالى: "وفيه رجال" الآية (في أهل قباء) أي في ساكنيه، وعباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا) أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أي أبو هريرة (كانوا) أي أهل قباء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص: سنده ضعيف.

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام) أما حديث أبي أيوب وأنس بن مالك: فأخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، قال أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وإسناده ضعيف قاله الحافظ.

وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام، فأخرجه أحمد عنه قال: لقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني قباء

فقال: إن الله عز وجل قد أثنى عليكم في الطهور خيراً أفلا تخبروني يعني قوله: "فيه رجال يحبون أن يتطهروا" فقالوا يا رسول الله: إنا نحده مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن قانع، وفي سنده شهر بن حوشب. وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة: الخلاف فيه على شهر بن حوشب.

تنبيه: روى البزار في مسنده قال: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد ابن محمد بن عبد العزيز: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: "رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين" فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه انتهى. ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه، عمران وعبد الله حديث مستقيم. وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً.

وقد روى الحاكم من حديث بجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب. ولهذا قال النووي في شرح المذهب. المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه بن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة، كذا في التلخيص.

- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي الخليل) اسمه عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي، مقبول من الثانية. وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال: فيه ابن الخليل.

قوله: (وهما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أي أقول هذا وليس استغفر الخ (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين أي لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين) ، وتام الآية مع تفسيرها هكذا ولو كانوا: أي المشركون، أولى القربى: أي

ذوي قرابة، من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم: أي النار، بأن ماتوا على الكفر. وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه: بقوله سأستغفرك لك ربي، رجاء أن يسلم فلما تبين له أنه عدو لله بموته على الكفر، تبرأ منه: وترك الاستغفار له، إن إبراهيم لأواه: كثير التضرع والدعاء. حلي: صبور على الإذى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي. قوله: (وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه) أخرجه أحمد والشيخان عنه: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب، أي عم: قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم".

قال صاحب فتح البيان: وقد روى في سبب نزول الآية استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب من طرق كثيرة وأصله في الصحيحين، وما فيهما مقدم على ما لم يكن فيهما على فرض أنه صحيح، فكيف وهو ضعيف غالبه، ولا ينافي هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال يوم أحد حين كسر المشركون ربايته وشجوا وجهه: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون، لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم، وعلى فرض أنه قد كان بلغه كما يفيد سبب النزول، فإنه قبل أحد بمدة طويلة. فصدور هذا الاستغفار منه إنما كان على سبيل الحكاية عن تقدمه من الأنبياء كما في صحيح مسلم عن عبد الله قال: كآني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسمل يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه ويمسح الدم عن وجهه ويقول: "رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" انتهى.

- قوله: (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري كنيته أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، وكانت هذه الغزوة في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف (مغيثين لغيرهم) أي معينين لغيرهم من الإغاثة بمعنى الإعانة. وفي بعض النسخ مغيثين.

قال في النهاية: جاء به على الأصل ولم يعله، كاستحوذ واستنوق، ولو روى مغيثين بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لكان وجهاً، والغير بكسر العين: الإبل بأجمالها، وقيل هي قافلة الحمير، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة (كما قال الله تعالى) يعني قوله تعالى: "إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لآخلفتهم في الميعاد ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً" (وما أحب أني كنتشهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة) أي بدل بيعتي ليلة العقبة لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأة، وليلة العقبة ليلة بايع صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والنصر، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم ليؤمنوا به ويؤووه، فلقي رهطاً من الخزرج فأجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة، وهي بيعة العقبة الأولى، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج فاجتمعوا عند العقبة وأخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه وهي البيعة الثانية (حيث تواتقنا على الإسلام) بمثلثة وقاف أي أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد. والميثاق العهد وأصله: قيد أو حبل يشد به الأسير أو الدابة (بعد) بضم الدال، أي بعد غزوة بدر (غزاها) الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (وأذن) من الإيدان: أي أعلم، فذكر الحديث بطوله.

روى البخاري هذا الحديث بطوله في باب غزوة تبوك (أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه، فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه، فقليل هو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيراً، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها (لقد تاب الله) : أي أدام توبته (على النبي) فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الإذن في التخلف أو فيما وقع منه من الاستغفار للمشركين. وليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب ممن وقعت منه أوله، لأن كل العبادة محتاج إلى التوبة والاستغفار، وقد تكون التوبة منه على النبي من باب أنه ترك ما هو الأولى والأليق كما في قوله: "عفا الله عنك لم أذنت لهم"، ويجوز أن يكون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأجل التعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا عما قد لابسوه منها. قال أهل المعاني هو مفتاح كلام للتبرك وفيه تشریف لهم في ضم توبتهم إلى توبة النبي صلى الله عليه وسلم كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله في قوله: "فإن لله خمسة وللرسول" فهو تشریف له (و) كذلك تاب الله سبحانه على (المهاجرين والأنصار) فيما قد اقترفوه من الذنوب ومن هذا القبيل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: إن الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

والإنسان لا يخلو من زلات وتبعات في مدة عمره، إما من باب الصغائر وإما من باب ترك الأفضل، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بأنهم (الذين اتبعوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتخلفوا عنه (في ساعة العسرة) هي غزوة تبوك، فإنهم كانوا فيها في عسرة شديدة وتسمى غزوة العسرة، والجيش الذي سار يسمى جيش العسرة، لأنه كان عليهم عسرة في الزاد والظهر والماء.



وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس: أنه قال لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن ساعة العسرة، فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن الرجل لينحر غيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كيده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأهطلت ثم سكبت، فملاً وأما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جاوزت العسكر (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) في كاد ضمير الشأن بيان لتناهي الشدة وبلوغها النهاية ومعنى يزيغ يتلف بالجهد والمشقة والشدة، وقيل معناه: يميل عن الحق ويترك المناصرة والممانعة، وقيل معناه يهم بالتخلف عن الغزو لما هم فيه من الشدة العظيمة. وفي قراءة ابن مسعود من بعد ما زاغت: وهم المتخلفون على هذه القراءة، وفي تكرير التوبة عليهم بقوله (ثم تاب عليهم) تأكيد ظاهر واعتناء بشأنها، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم، وإن كان الضمير إلى الفريق الثاني، فلا تكرار، وذكر التوبة أو لا قبل ذكر الذنب تفضلاً منه وتطبيعاً لقلوبهم، ثم ذكر الذنب بعد ذلك وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى تعظيماً لشأنهم، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم وعفا عنهم، ثم أتبعه بقوله (إنه بهم رؤوف رحيم) تأكيداً لذلك، أي رفيق بعباده، لأنه لم يحملهم ما لا يطيقون من العبادات، وبين الرؤف والرحيم فرق لطيف، وإن تقارباً في المعنى.

قال الخطابي: قد تكون الرحمة مع الكراهة ولا تكاد الرأفة تكون معها، وقيل: الرأفة عبارة عن السعي في إزالة الضرر، والحرمة عبارة عن السعي في إيصال النفع. هذه الآية هي الأولى من الآيات التي تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآية الثانية مع تفسيرها هكذا، وعلى الثلاثة الذين خلفوا: أي آخروا ولم تقبل توبتهم في الحال كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم، وهؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع أو ابن ربيعة

العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار، لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت: كناية عن شدة التحير وعدم الاطمئنان، يعني أنهم أخروا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية وهي وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها لإعراض الناس عنهم، وعدم مكالمتهم من كل أحد: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس أن يكالموهم، وضاقت عليهم أنفسهم: أي أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن، وظنوا: أي علموا وأيقنوا، أن لا ملجأ من الله: أي من عذابه أو من سخطه، إلا إليه: أي بالتوبة والاستغفار، ثم تاب: أي رجع عليهم بالقبول والرحمة، وأنزل في القرآن التوبة عليهم: ليستقيموا، أو وفقهم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة، ليتوبوا: عنها ويرجعوا فيها إلى الله ويندموا على ما وقع منهم، ويحصلوا التوبة وينشئوها فحصل التغير وضح التعليل، إن الله هو التواب: أي الكثير القبول لتوبة التائبين، الرحيم: أي الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده.

(قال) أي كعب بن مالك (وفينا) أي في الثلاثة الذين خلفوا (أنزلت أيضاً): اتقوا الله وكونوا مع الصادقين: يعني مع من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الغزوات، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا في البيوت وتركوا الغزو (إن من توبتي) أي من شكر توبتي (أن لا أحدث إلا صدقاً) زاد البخاري: ما بقيت (وأن أنخلع من مالي كله): أي أخرج من جميع مالي (صدقة) هو مصدر في موضع الحال أي متصدقاً، أو ضمن الخلع معنى أتصدق وهو مصدر أيضاً (أبلى أحداً) أي أنعم على أحد. وحديث كعب بن مالك هذا أخرجه البخاري في عشرة مواضع مطولاً ومختصراً في الوصايا وفي الجهاد وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي وفود الأنصار، وفي موضعين من المغازي، وفي موضعين من التفسير، وفي الاستئذان، وفي الأحكام. وأخرجه مسلم في التوبة، وأخرجه أبو داود والنسائي في الطلاق.

- قوله: (بعث إلى أبو بكر الصديق) أي أرسل إلى رجلاً قال الحافظ: لم أقف على اسم الرسول إليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) نصب على الظرفية، أي عقب قتل أهل اليمامة، واليمامة بفتح التحتية وخفة الميم: اسم مدينة باليمن، وكان مقتلهم سنة إحدى عشرة من الهجرة، والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلمة الكذاب، وكان من شأنها أن مسيلمة أدعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة، إلى أن خذله الله وقتله، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة، قيل سبعمائة، وقيل أكثر (فإذا عمر) كلمة إذا للمفاجأة (عنده) أي عند أبي بكر رضي الله عنه (قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة، ثم راء ثقيلة: أي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر، لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد يقولون: أسخن الله عينه، وأقر عينه (وإني لأخشى) بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد، أي لأخاف (أن يستحر) بفتح الهمزة (في المواطن كلها) أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن كثير) بالنصب عطف على يستحر.

قال الحافظ: هذا يدل على أن كثيراً ممن قتل في وقعه اليمامة كان قد حفظ القرآن، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم). قال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنمالم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه ألا تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم، ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمآن حفظه على هذه الأمة المحمدية، زادها الله شرفاً، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال: سمعت علياً يقول أعظم الناس في المصاحف أجراً، أبو بكر رحمه الله، علي أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن" الحديث. فلا ينافي ذلك، لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة. وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور. وأما ما أخرجه ابن أبي داود وفي المصاحف من طريق ابن سيرين، قال قال علي: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت أن أخذ علي ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه، فإسناده ضعيف لانقطاعه. وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه في صدره. قال والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راوية. قال الحافظ: ورواية عبد خير عن علي، يعني التي تقدمت آنفاً، أصبح فهو المعتمد. ووقع عند ابن أبي داود أيضاً بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك. فأخرج من طريق الحسن: أن عمر سأل عن آية من كتاب الله، فقيل: كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة، فقال إنالله، وأمر بجمع القرآن، فكان أول من جمعه في المصحف، وهذا منقطع، فإن كان محفوظاً حمل على أن المراد بقوله: فكان أول من جمعه، أي أشار بجمعه في خلافه أبي بكر، فنسب الجمع إليه لذلك (قال أبو بكر إنك شاب غافل لا تهتمك قد كنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه شاباً، فيكون أنشط لما يطلب منه. وكونه عاقلاً، فيكون أوعى له. وكونه لا يتهم، فتركن النفس إليه. وكونه كان يكتب الوحي، فيكون أكثر ممارسة له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك) أي مما أمرني به من جمع القرآن، كما في رواية البخاري.

قال الحافظ: كأنه جمع أولاً باعتبار أبي بكر ومن وافقه، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه، لكن الله تعالى يسر له ذلك (فتتبع القرآن أجمعه) حال من الفاعل أو المفعول، أي من الأشياء التي عندي وعند غيري (من الرقاع) جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. وفي رواية: وقطع الأديم (والعسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الظرف العريض، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص هو السعق (واللخاف) بكسر اللام ثم حاء معجمة خفيفة وآخره فاء: وهي الحجارة البيض الرقاق واحدها لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة وعند ابن أبي داود في المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قام عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت، به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان. وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً، مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. وعند ابن أبي داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر قال لعمر ووليد: اقعدا على باب المسجد، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه، ورجاله ثقات مع انقطاعه، وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (وصدور الرجال) أي الحفاظ منهم، أي حيث لا أجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع، أي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة

ابن ثابت) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن: من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت: حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري.

قال الحافظ: وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت، أخرجه أحمد والترمذي. ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري. وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه: خزيمة بن ثابت الأنصاري. وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبي خزيمة أصح. وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة، وأن الذي وجد معه آخر سورة النوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب. فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري: فمن قائل مع خزيمة، ومن قائل مع أبي خزيمة، ومن شك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة. والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة، قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين، كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب انتهى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم): أي من جنسكم في كونه عربياً قرشياً مثلكم تعرفون نسبه وحسبه، وأنه من ولد إسماعيل لا من العجم ولا من الجن ولا من الملك. والخطاب للعرب عند جمهور المفسرين.

وقال الزجاج: هي خطاب لجمع العالم (عزيز عليه ما عنتم): ما مصدرية، والعنت: التعب والمشقة. والمعنى شديد وشاق عليه عنتم ومشتقكم ولقاءكم المكروه (حريص عليكم): أي على إيمانكم وهدايتكم (بالمؤمنين رؤوف رحيم): أي شديد الرحمة (فإن تولوا: أي أعرضوا عن الإيمان بك) (فقل حسبى الله): أي يكفيني وينصرني (إله إلا هو): أي المتفرد بالألوهية، وهذه الجملة الحالية كالدليل لما قبلها (عليه توكلت): أي به وثقت لا بغيره (وهو

رب العرش العظيم) وصفه بالعظم لأنه أعظم المخلوقات، قرأ الجمهور بالجر على أنه صفة العرش، وقرئ بالرفع صفة لرب، ورويت هذه القراءة عن ابن كثير. قال أبو بكر الأصم: وهذه القراءة أعجب إلي، لأن جعل العظيم صفة للرب أولى من جعله صفة للعرش، قال ابن عباس: إنما سمى العرش عرشاً لارتفاعه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

- قوله: (أن حذيفة) هو ابن اليمان (وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما.

قال الحافظ: إن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أميراً لعسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق انتهى. وإرمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدوها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة، وقد تثقل.

وقال ابن السمعاني: بفتح الهمزة، وقال أبو عبيد: هي بلد معروف يضم كورا كثيرة. وقال الرشاطي: افتتحت سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة. وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون. وحكى ابن مكى: كسر أوله، وضبطها صاحب المطالع، ونقله عن ابن الأعرابي، بسكون الذال وفتح الراء: بلد كبير من نواحي جبال العراق وهي الآن تبريز وقصباتها، وهي تلي أرمينية من جهة غربها واتفق غزوهما في سنة واحدة، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق، والمذكور في ضبط أذربيجان هو المشهور، وقد تمد

الهمزة، وقد تحذف وقد تفتح الموحدة، وقيل في ضبطها غير ذلك (فأرى حذيفة اختلافهم في القرآن) وفي رواية البخاري: فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة. وذكر الحافظ ههنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف في القراءة، ففي رواية يتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره.

وفي رواية: فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كان يكون بينهم فتنة. وفي رواية: أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان، فقال يا أمير المؤمنين: أدرك الناس، قال: وما ذاك؟ قال: غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً.

وفي رواية: أنه سمع رجلاً يقول: قراءة عبد الله بن مسعود، وسمع آخر يقول: قراءة أبي موسى الأشعري، فغضب، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: هكذا كان من قبلكم اختلفوا، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين. وفي رواية أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة لله، وقرأ هذا: وأنموا الحج والعمرة للبيت، فغضب حذيفة واحمرت عيناه. وفي رواية: قال حذيفة: يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود، ويقول أهل البصرة: قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة (أدرك هذه الأمة) أمر من الإدراك، بمعنى التدارك (فأرسل) أي عثمان (إلى حفصة أن أرسلني النبا بالصحف) وكانت الصحف بعد ما جمع القرآن أبو بكر عنده حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر (ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك) أي نقلها، والمصاحف جمع المصحف: بضم الميم.

قال الحافظ: الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر كانت سوراً مفارقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، ولكن



لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض، صارت مصحفاً انتهى. (فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير: أن إنسخوا الصحف) أي انقلوا ما فيها. وفي رواية البخاري: فأمر، مكان فأرسل. وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد ابن غفلة.

قال علي لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملاءمنا، قال ما تقولون في هذه القراءة، فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفراً.

قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف. قلنا: فنعم ما رأيت (وقال) أي عثمان (للرهب القرشيين الثلاثة) يعني سعيداً وعبد الرحمن وعبد الله، لأن سعيداً أموي، وعبد الرحمن مخزومي، وعبد الله أسدي، وكلها من بطون قريش (فإنما نزل بلسانهم) أي بلسان قريش.

قال القاضي بن أبو بكر بن ال باقلاني: معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أي معظمه، وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش، فإن ظاهر قوله تعالى: "إنا جعلناه قرآناً عربياً" أنه نزل بجميع السنة العرب، ومن زعم أنه أراد مضر درن ربيعة، أو هما دون اليمن، أو قريشاً دون غيرهم، فعليه البيان، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولاً واحداً، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للأخران. ويقول: نزل بلسان بني هاشم مثلاً، لأنهم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسباً من سائر قريش (إلى كل أفق) بضميتين: أي طرف من أطراف الآفاق (بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا) زاد البخاري: وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس: أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة إذا اجتمعت، وكذا فعل

عروة، وكرهه إبراهيم. وقال ابن عطية: الرواية بالحاء المهملة أصح، وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت. وأما الآن: فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته، هكذا في الفتح. وقال العيني: قال أصحابنا الحنفية: إن المصحف إذا بلى بحيث لا ينتفع به، يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطئ الناس.

قلت: لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو في الإحراق دون الدفن، ولهذا اختار عثمان رضي الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم.

قوله: (قال الزهري وحدثني خارجه بن زيد الخ) هذا موصول إلى الزهري بالإسناد المذكور.

قوله: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) من الثبات مع النبي صلى الله عليه وسلم (فمنهم من قضى نحبه) مات أو قتل في سبيل الله (ومنهم من ينتظر) ذلك (فوجدتها مع خزيمة بن ثابت، أو أبي خزيمة) كذا في هذا الكتاب بالشك.

وفي رواية البخاري: لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري بغير شك (فألحقها في سورتها) فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقدوه فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره. ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن: فأخذت أتبعه من الرقاع والعسب.

قوله: (قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه) أي هل هو بالتاء أو بالهاء (فقال القرشيون التابوت) أي بالتاء (وقال زيد التابوه) أي بالهاء (اكتبوه التابوت) أي بالتاء.

قوله: (إن عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف الخ) العذر لعثمان رضي الله عنه في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر. وأيضاً فإن عثمان أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحي، فكانت له في ذلك

أولية ليست لغيره (أعزل عن نسخ كتابة المصاحف) بصيغة المجهول، أي أنحى عن نسخ المصاحف المكتوبة (ويقولها) أي كتابة المصاحف (اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها الخ) أي اخفوها واستروها.

قال النووي: معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع، وقال لأصحابه: فلوا مصاحفكم، أي اكتبوها (ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة) يعني فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً. ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالقوا القول) أمر من اللقاء (فبلغني أن ذلك كره الخ) يعني أن رجالاً من أفاضل الصحابة قد كرهوا قول ابن مسعود المذكور، وقوله من مقالة ابن مسعود رضي الله عنه بيان لقوله ذلك.

تنبيه: قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان، أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشى من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش، محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته رفعا للرجح والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة، أو كان لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

\*2\*1816 - باب وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

@نزلت بمكة إلا (فإن كنت في شك) الآيتين أو الثلاث أو (ومنهم من يؤمن به الآية) وهي مائة وتسع أو عشر آيات  
 بسم الله الرحمن الرحيم 3207 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ تَابِتِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ } قَالَ : " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ تَادَى مُتَادٍ : إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْجِرَ كُمُوهَ " .  
 قَالُوا : أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّبْنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ؟ قَالَ فَيُكْشَفُ الْحَجَابُ . قَالَ : قَوْلَ اللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ " .

قال أبو عيسى: حديث حماد بن سلمة هكذا روى غير واحد عن حماد بن سلمة مرفوعاً وروى سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله ولم يذكر فيه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

3208 - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر قال سألت أبا الدرداء عن هذه الآية : { لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْجِرَ كُمُوهَ } ، قال: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: " ما سألتني عنها أحد غيرك منذ أنزلت، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له " .

3209 - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان، عن عبد العزيز بن ربيعة، عن أبي صالح السمان، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، فذكر نحوه.

3210 - حدثنا أحمد بن عبد الصببي، أخبرنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وليس فيه عن عطاء بن يسار.

قال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت.

3211 - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا الحجاج بن منهال، أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهزيب عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَمَّا أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ أَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي أَمَنْتُ بِهِ بَنُو "

إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ جَبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخِذٌ مِنْ حَالِ  
الْبَحْرِ وَأُدْسُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةٌ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.  
3212 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ  
بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ تَابِتٍ  
وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ  
أَخَذَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جَبْرِيلَ  
جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ حَشِيَّةً أَنْ يَقُولَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ  
فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ، أَوْ حَشِيَّةً أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا  
الوجه.

- قوله: (عن صهيب) بالتصغير: هو ابن سنان الرومي.  
قوله: (وفي قوله تعالى) أي في تفسيره (للذين أحسنوا)  
أي بالإيمان (الحسنى) أي الجنة (وزيادة) هي النظر إليه  
تعالى (إن لكم عند الله موعداً) أي بقي شيء زائد مما  
وعده الله لكم من النعم والحسنى (وينجيننا من النار) كذا  
في النسخ الحاضرة بالتحتمانية. وقد تقدم هذا الحديث في  
باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة، ووقع  
هناك ينجيننا بحذف التحتمانية، وهو الظاهر. وأما على تقدير  
ثيوب التحتمانية فقل عطف على ما دل عليه الجملة  
الاستفهامية المتقدمة وفيه ما فيه.

- قوله: (لهم) أي لأولياء الله المذكورين في الآية التي قبلها  
(البشري في الحياة الدنيا) تمام الآية (وفي الآخرة لا تبديل  
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) واختلفوا في هذه  
البشري: فقل هي الرؤيا الصالحة، ويدل على ذلك حديث  
أبي الدرداء هذا، وحديث عبادة بن الصامت الذي أشار إليه  
الترمذي، وقيل المراد البشري في الحياة الدنيا هي الثناء  
الحسن، وفي الآخرة الجنة. ويدل على ذلك ما روى عن أبي  
ذر قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرايت  
الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال  
تلك عاجل بشري المؤمن، أخرجه مسلم.

وقال الزهري وقتادة في تفسير البشري: هي نزول  
الملائكة بالبشارة من الله عند الموت، ويدل عليه قوله

سبحانه وتعالى: "تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون".  
وقال عطاء عن ابن عباس: البشري في الدنيا عند الموت تأتيهم الملائكة بالبشارة وفي الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يعرج بها إلى الله تعالى ويبشر برضوان الله تعالى. وقال الحسن: هي ما بشر الله بها المؤمنين في كتابه من جنته وكريم ثوابه، ويدل عليه قوله تعالى: لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم" (هي الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك (يرأها المسلم) أي لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول: أي يراها مسلم آخر (له) أي لأجله، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل أبواب الرؤيا، وتقدم تخريجه هناك. قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في أوائل أبواب الرؤيا.

- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن يوسف بن مهران) البصري وليس هو يوسف بن ماهك، ذاك ثقة، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان، هو لين الحديث من الرابعة. قوله: (لما أغرق الله فرعون قال) أي فرعون (أمنت أنه) أي بأنه، وفي قراءة بالكسر استينافاً لإله إلا الذي أمنت به بنو إسرائيل).

قال ابن عباس: لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به، وقد كان في مهل.

قال العلماء: إيمانه غير مقبول. وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاناة الملائكة والعذاب غير مقبولين (وأنا أخذ من حال البحر) أي طينه الأسود (وأدسه في فيه) أي أدخله في فمه (مخافة أن تدركه الرحمة) أي خشية أن يقول لا إله إلا الله فتتاله رحمة الله.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما، كلهم من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس.

- قوله: (ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني رواه أحدهما مرفوعاً ولم يرفعه الآخر وضميرهما راجع إلى

عدي بن ثابت وعطاء بن السائب (في في فرعون) أي في فمه، أو خشية أن يرحمه أو للشك من الراوي. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسي وابن جرير، كلاهما من طريق شعبة عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس.

تنبيه: اعلم أن الخازن ذكر في تفسيره ههنا فصلين لدفع الإشكال الذي يرد على حديث ابن عباس المذكور، فلنا أن نذكرهما قال: فصل في الكلام على هذا الحديث، لأنه في الظاهر مشكل فيحتاج إلى بيان وإيضاح فنقول: قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين عن ابن عباس، ففي الطريق الأول: عن ابن زيد بن جدعان، وهو وإن كان قد ضعفه يحيى بن معين وغيره، فإنه كان شيخاً نبيلاً صدوقاً، وكلنه كان شيء الحفظ ويغلط، وقد احتمل الناس حديثه. وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه، أو خالفه فيه الثقات وكلاهما منتف في هذا الحديث، لأن في الطريق الآخر شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير. وهذا الحديث على شرط البخاري، ورواه أيضاً شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج له مسلم، فهو على شرط مسلم، وإن كان عطاء وقد تكلم فيه من قبل اخلاطه وإنما يخاف ما انفرد به أو خولف فيه، وكلاهما منتف، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث أصلاً وأن رواه ثقات ليس فيهم متهم، وإن كان فيهم من هو سيء الحفظ، فقد تابعه عليه غيره.

فإن قلت: ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه: ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: ليس بشك في رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه وشك شعبة في تعيينه، هل عطاء بن السائب أو عدي بن ثابت وكلاهما ثقة، فإذا رفعه أحدهما وشك في تعيينه، لم يكن هذا علة في الحديث.

(فصل) ووجه إشكاله ما اعترض به الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره فقال: هل يصح أن جبريل أخذ يملأ فمه بالطين لئلا يتوب غضباً عليه.

والجواب: الأقرب أنه لا يصح لأن في تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت، فحينئذ لا يبقى لهذا الذي نسب إلى جبريل فائدة.

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقائه على الكفر، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يليق بجلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنعه من الإيمان، ولو قيل إن جبريل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله، فهذا يبطله قول جبريل "وما تنزل إلا بأمر ربك" فهذا وجه الإشكال الذي أورده الإمام على هذا الحديث في كلام أكثر من هذا.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعتراض عليه لأحد، وأما قول الإمام: إن التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا؟ فإن كان ثابتاً لم يجر لجبريل أن يمنعه من التوبة، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء "وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر" فإنهم يقولون إن الله يحول بين الكافر والإيمان، ويدل على ذلك قوله تعالى: "واعلموا أن الله يحول بين المرى وقلبه" وقوله تعالى: "وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم". وقال تعالى: "ونقلب وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة" فأخبر الله تعالى أنه قلب أفئدتهم مثل تركهم الإيمان أول مرة. وهكذا فعل بفرعون منعه من الإيمان جزاء على تركه الإيمان أولاً ففسد الطين في فم فرعون من جنس الطبع والختم على القلب ومنع الإيمان وصون الكافر عنه وذلك جزاء على كفره السابق. وهذا قول طائفة من المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق، فيحسن منه أن يضله ويطبع على قلبه ويمنعه من الإيمان.



فأما قصة جبريل عليه السلام: فإنها من هذا الباب، فإن غاية ما يقال فيه، إن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق ورده الإيمان لما جاءه، وأما فعل جبريل من دس الطين وإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه. فأما قول الإِمام لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة بل يجب عليه أن يعينه عليه وعلى كل طاعة. هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا، يجب عليه ما يجب علينا، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله به، والله سبحانه وتعالى هو الذي منع فرعون من الإيمان وجبريل منفذ لأمر الله، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة، وكيف يجب عليه إعانة من لم يعنه الله، بل قد حكم عليه وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم حين لا ينفعه الإيمان.

وقد يقال: إن جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ما أمر الله به، وإما يفعل ما يشاء من تلقاء نفسه لا بأمر الله، وعلى هذين التقديرين فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة، ولا يحرم عليه منعه منها، لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به، ويحرم عليه فعل ما نهى عنه والله سبحانه وتعالى لم يخبر أنه أمره بإعانة فرعون ولا حرم عليه منعه من التوبة وليست الملائكة مكلفين كتكليفنا انتهى.

وقد أطال الخازن الكلام في دفع الإشكال الذي أورده الرازي، فعليك أن تطالع بقية كلامه.

\*2-1817 - باب وَمِنْ سُورَةِ هُود

@هي مكية "إلا أقم الصلاة الآية" أو "إلا فلعلك تارك الآية" و "أولئك يؤمنون به الآية" وهي مائة وثمانان أو ثلاث وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم 3213 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حَدَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ كَانَ رَبَّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ".

قال أَحْمَدُ بن منيع: قال يَزِيدُ بن هارون: العَمَاءُ، أَي لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

قال أبو عيسى هَكَذَا روى حَمَّادُ بن سَلَمَةَ وَكَيْعُ بنُ حُدْسٍ، ويقولُ شُعْبَةُ وأبو عَوَانَةَ وَهَشِيمُ وَكَيْعُ بنُ عَدْسٍ وهو أصحُّ وأبو رزین اسمه لقيط بن عامر. قال: وهذا حديثٌ حسنٌ.

3214 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن بُرَيْدِ بن عبدِ الله عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي، وَرُبَّمَا قَالَ يُمְهِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ { الآية }".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وقد رواه أبو أسامة عن بُرَيْدِ نَحْوَهُ، وقال: يُمْلِي.

حدثنا إبراهيم بن سَعِيدِ الجَوْهَرِيِّ، عن أبي أسامة، عن بُرَيْدِ بن عبدِ الله بن أبي بُرْدَةَ عن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال: يُمْلِي، ولم يَشْكُ فيه.

3215 - حدثنا محمد بن بشار بندار، أخبرنا أبو عامر العَقَدِيُّ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو، أخبرنا سُلَيْمَانُ بن سَيْفِيَانَ عن عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَار عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قال: لَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَعَلَى مَا تَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَعْ مِنْهُ؟ قال: بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَفْلامُ يَا عُمَرُ وَلَكِنْ كُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ لا تَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عَمْرٍو.

3216 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أبو الْأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللَّهِ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني عَالَجِيْتُ امْرَأَةً فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا وَأَنَا هَذَا. فاقض فيَّ ما شِئْتَ، فقال له عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شيئاً، فانطلقَ الرَّجُلُ، فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه، فتلا عليه: { أقم الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } إلى آخر الآية. فقال رجل من القوم هذا له خاصة؟ قال: "لا، بل للناس كافة".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى إسرايل، عن سيمك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى شعبة عن سيمك بن ح. روى عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وروى سفيان الثوري عن سيمك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وروايته هؤلاء أصح من رواية الثوري. وروى شعبة عن سيمك بن حرب عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

3217 - حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري، أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن الأعمش. وسيمك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه.

3218 - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان عن سيمك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن الأعمش. وقد روى سليمان التيمي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

3219 - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن رائدة عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله: { أقم الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } فأمره أن يتوضأ ويصلي.

قال مُعَاذُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قال: بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. وقد رَوَى عن عُمَرَ وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

3220 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عن أَبِي عُثْمَانَ عن ابنِ مَسْعُودٍ "أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً حَرَامًا، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَتَزَلَّتْ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتُ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتُ} الْآيَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيُّ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3221 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبٍ عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبِي الْيَسْرِ قَالَ: "أَتَيْتُ امْرَأَةً تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطِيبَ مِنْهُ. فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ. فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: "أَخْلَفْتَ عَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا، حَتَّى تَمْتَنِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلِمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ." قال وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ}. قال أبو الْيَسْرِ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قال: بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ وَقَيْسُ بْنُ  
الرَّبِيعِ صَعَّفَهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ. وأبو اليسر هو كعب بن عمرو  
قال قُرَوَيْ شَرِيكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ  
رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.  
قال وفي البابِ عن أبي أَمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنْسِ بْنِ  
مَالِكٍ.

- قوله: (عن وكيع بن حدس) بالحاء والداد المهملتين  
المضمومتين، وقد يقال بالعين بدل الحاء.  
قوله: (قبل أن يخلق خلقه) وفي رواية لأحمد: قبل أن يخلق  
السموات والأرض (كان في عماء الخ).  
قال الخازن في تفسيره: قال أبو بكر البيهقي في كتاب  
الأسماء والصفات له قوله صلى الله عليه وسلم: كان الله  
ولم يكن شيء قبله، يعني لا الماء ولا العرض ولا غيرهما،  
وقوله (وكان عرشه على الماء) يعني خلق الماء وخلق  
العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء، وقوله في  
عماء: وجدته في كتاب عماء مقيداً بالمد، فإن كان في  
الأصل ممدوداً فمعناه سحاب رقيق. ويريد بقوله: في عماء  
أي فوق سحاب مدبراً له وعالياً عليه كما قال سبحانه  
وتعالى "أأمنتم من في السماء" يعني من فوق السماء  
وقوله تعالى "أصلبناكم في جذوع النخل" يعني على  
جذوعها، وقوله ما فوقه هواء أي ما فوق السحاب هواء،  
وكذلك قوله (ما تحته هواء) أي ما تحت السحاب هواء وقد  
قيل إن ذلك العمى مقصور، والعمى إذا كان مقصوراً  
فمعناه لا شيء ثابت لأنه مما عمى عن الخلق لكونه غير  
شيء. فكأنه قال في جوابه: كان قبل أن يخلق خلقه ولم  
يكن شيء غيره، ثم قال ما فوقه هواء وما تحته هواء: أي  
ليس فوق العمى الذي هو لا شيء موجود هواء ولا تحته  
هواء، لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواه بوجه.  
وقال الهروي صاحب الغريبين: قال بعض أهل العلم معناه  
أين كان عرش ربنا فحذف المضاف اختصاراً، كقوله  
"واسأل القرية" ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى  
"وكان عرشه على الماء" هذا آخر كلام البيهقي.

وقال ابن الأثير: العماء في اللغة: السحاب الرقيق، وقيل الكثيف، وقيل هو الضباب، ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره: أين كان عرش ربنا فحذف ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى "وكان عرشه على الماء" وحكى عن بعضهم في العمى المقصور. أنه هو كل أمر لا يدركه الفطن.

وقال الأزهري قال أبو عبيد: إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم، وإلا فلا تدري كيف كان ذلك العماء.

قال الأزهري: فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته، انتهى كلام الخازن.

وقال السيوطي في مصباح الزجاجة: قال القاضي ناصر الدين بن المنير، وجه الإشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتحتية، قال والجواب إن في معنى علي، وعلي بمعنى الاستيلاء، أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها والضمير في فوقه يعود إلى السحاب، وكذلك تحته، أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء، وروى بلفظ القصر في العمى. والمعنى عدم ما سواه كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً عمى لا موجوداً ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً العدم كأنه قال: كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت انتهى.

قلت: إن صحت الرواية عمى بالقصر فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حينئذ في معنى حديث "كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء" رواه البخاري وغيره عن عمران بن حصين، وإن صحت الرواية عماء باملد، فلا حاجة إلى تأويل بل يقال نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة، أي نحري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل كما قال الأزهري "وخلق عرشه على الماء" وفي رواية أحمد: ثم خلق عرشه على الماء.

قال الحافظ: قد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقلي مرفوعاً: إن الماء خلق قبل العرش. وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة: إن الله لم

يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء. وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً، أول ما خلق الله القلم، ثم قال أكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن الألية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة، أي أنه قيل له أكتب أول ما خلق انتهى.

قوله: (قال أحمد) أي ابن منيع (قال يزيد) أي ابن هارون في تفسير العماء المذكور في الحديث (العماء أي ليس معه شيء) كذا فسر يزيد العماء بأنه ليس معه شيء، وقد عرفت أن العماء بالمد هو السحاب الرقيق، والعمى بالقصر بمعنى ليس معه شيء.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه. قوله: (إن الله تبارك وتعالى يملي) من الإملاء. قال في القاموس: أملاه الله أمهله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم ألأله من الإفلات، أي لم يخلصه، أن إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم. فيحمل كل على ما يليق به (وكذلك) أي مثل ذلك الأخذ (أخذ ربك) قرئ على أنه فعل، وعلى أنه مصدر (إذا أخذ القرى) أريد أهلها. والمعنى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة، كذلك نفعل بأشباههم (وهي ظالمة) بالذنوب. أي فلا يغني عنهم من أخذه شيء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وقال يملي) أي بلا شك.

قوله: (قال يملي ولم يشك فيه) قال الحافظ: قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائي من طرق عن أبي معاوية يملي ولم يشك.

- قوله: (فمنهم) أي فمن أهل الموقف وإن لم يذكروا. قال الزمخشري: لأن ذلك معلوم (شقي وسعيد) الشقي: من سبقت له الشقاوة في الأزل، والسعيد من سبقت له السعادة في الأزل (على شيء قد فرغ منه أو على شيء لم يفرغ منه) بالبناء للمفعول للفعليين، أي تعمل على شيء قد فرغ الله تعالى عن قضائه، وقدره، وجرى به

القلم، أو نعمل على شيء قد فرغ الله تعالى عن قضائه، وقدره، وجرى به القلم، أو نعلم على شيء لم يفرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (ولكن كل ميسر لما خلق له) أي موفق ومهياً لما خلق له أي لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر والتنوين عوض عن الماضف إليه. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى في مسنده وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه. وأخرجه الترمذي نحوه في باب الشقاء والسعادة.

- قوله: (إن عالجت امرأة) أي داعبتها وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها (في أقصى المدينة) أي أسفلها وأبعدها عن المسجد (ما دون أن أمسها) ما موصوله، أي أصبت منها ما يجاوز المس، أي المجامعة (وأنا هذا) أي أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكمك (ناقض في) أي فاحكم في حقي (ما شئت) أي أردته مما يجب عليّ كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي لكان حسناً (فلم يرد عليه) أي على الرجل، أو على عمر (شيئاً) من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (فانطلق الرجل) أي فذهب ظناً منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً، وأنه لا بد أن يبلغه، فإن كان عفواً شكر، وإلا عاد ليستوفي منه (فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أرسل عقبه (رجلاً) ليدعوه (فتلا عليه) أي فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل (أقم الصلاة طرفي النهار) الغداة والعشي، أي الصبح والظهر والعصر (وزلفاً) جمع زلفة، أي طائفة (من الليل) أي المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أي الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة للمتعطين، كذا في الجلالين. وقال الرازي في تفسيره: كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار هي الفجر والعصر، وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس، والطرف الثاني منه غروبها. فالطرف الأول هو صلاة الفجر، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها



داخلة تحت قوله تعالى "وزلفاف من الليل" فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر انتهى.  
وقال مجاهد: طرفى النهار ويعني صلاة الصبح والظهر والعصر، وزلفاً من الليل: يعني صلاة المغرب والعشاء.  
وقال مقاتل: صلاة الصبح والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفاً من الليل يعني صلاة العشاء.  
وقال الحسن: طرفى النهار الصبح والعصر، وزلفاً من الليل المغرب والعشاء وقال ابن عباس: طرفى النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب كذا في الخازن.  
وقال في المدارك: "وأقم الصلاة طرفى النهار" غدوة وعشية "وزلفاً من الليل" وساعات من الليل جمع زلفة، وهي ساعات القريية من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه، وصلاة الغدوة الفجر، وصلاة العشية الظهر والعصر. لأن ما عبد الزوال عشى، وصلاة الزلف المغرب: والعشاء انتهى.  
وقال في القاموس: الزلفة بالضم: الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار، وساعات النهار الآخذة من الليل انتهى.

قلت: والأقرب عندي والله تعالى أعلم، ما اختاره في تفسير الجلالين والمدارك وهو قول مجاهد (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب، وقيل هو معاذ ابن جبل (هذا له) أي هذا الحكم للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصاً، أم للناس عامة (قال بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة "حالاً، أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس، ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم، قاله النووي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

قوله: (ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري) أي رواية أبي الأحوص وإسرائيل، وشعبة أصح من رواية سفيان الثوري.  
- قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة.

- قوله: (فقال الرجل ألي هذه؟) أي الآية، يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي؟ فظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك. ولأحمد والطبراني من حديث ابن

عباس قال يا رسول الله: ألي خاصة أم للناس عامة؟  
فضرب عمر صدره وقال: لا، ولا نعمة عين بل للناس عامة،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر. وفي حديث  
أبي اليسر: فقال إنسان يا رسول الله: له خاصة. وفي  
رواية إبراهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ يا رسول الله  
أله وحده أم للناس كافة. وللدارقطني مثله من حديث معاذ  
نفسه. ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك (فقال لك ولمن  
عمل بها) أي بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة. وفي  
رواية للبخاري قال: لجميع أمتي كلهم.

وتمسك بظاهر قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيئات"  
المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت  
أو صغيرة.

وحمل الجمهور هذا المطلق على القيد في الحديث  
الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت  
الكبائر. فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر كان الحسنات  
كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم  
تحط الحسنات شيئاً.

وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً  
منها وتحط الصغائر وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً  
في ترك السيئات كقوله تعالى "إن الصلاة تنهي عن  
الفحشاء والمنكر" إلا أنها تكفر شيئاً حقيقياً، وهذا قول بعض  
المعتزلة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
قوله: (أرأيت رجلاً) أي أخبرني عن رجل (فليس يأتي  
الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها) يعني أنه استمتع  
بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا  
الجماع.

قوله: (هذا حديث ليس إسناد بمتصل الخ) وأخرجه أحمد.  
(وقد روى عن عمر وراه).

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن أبي حاتم قلت  
لأبي: يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال لا. قال أبو  
حاتم: روى عن عبد الرحمن أنه رأى عمر وبعض أهل العلم

يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة.

وقال الأجرى عن أبي داود: رأى عمر ولا أدري بصح أم لا. وقال أبو خيثمة في مسنده حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن زيد وهو الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: سمعت عمر يقول صلاة الأضحى ركعتين والفطر ركعتين الحديث. قال أبو خيثمة تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر، ورواه شريك عن زيد عن عبد الرحمن عن عمر ولم يقل سمعت. وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه، وقد روى سماعه من عمر من طرق وليست بصحيح.

وقال الخليلي في الإرشاد: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر. وقال ابن المديني كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر.

قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل، وكذا قال الترمذي في العلل وابن خزيمة. وقال يعقوب بن شيبه: قال ابن معين: لم يسمع من عمر ولا من عثمان، وسمع من علي انتهى.

- قوله: (تبتاع تمرًا) أي تشتري (فأهويت إليها) أي ملت إليها (أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا) قال الجزري في النهاية: يقال خلفت الرجل في أهله: إذا أقمت بعده فيهم وقمت عنه بما يفعله، والهمزة فيه للاستفهام انتهى.

وفي رواية: أنه أتته امرأة وزوجها قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث الخ (حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يهدم ما قبله وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال في النهاية: الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكناً طويلاً أي إطراقاً طويلاً أو زماناً طويلاً قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والبخاري كما في الفتح.

قوله: (وفي البا عن أبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما، وأما حديث وائلة بن الأسقع فليُنظر من أخرجه، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) ابن عباد السلمي بالفتح، الأنصاري صحابي بدرى جليل.

\*2\*1818 - باب وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

@ هي مكية مائة وإحدى عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 3222 - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخُرَاعِيِّ الْمُرُوزِيِّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ تَوَلَّوْا لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أُجِبْتُ، ثُمَّ قَرَأَ { فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ الَّذِي قَطَعَنَ أَيْدِيَهُنَّ } قَالَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيَّ لَوْ طِئْتُ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَيَّ رُكْنٌ سَدِيدٌ إِذْ قَالَ: { لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ } فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ".

3223 - حدثنا أبو كريب حدثنا عَبْدُهُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي تَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ".

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَالتَّرْوَةُ: الكثرةُ وَالْمَنْعَةُ. قال أبو عيسى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى. وهذا حديثٌ حسنٌ.

- قوله: (يوسف) مرفوع لأنه خبر إن، واسمها الكريم وهو ضد اللئيم، وكل نفس كريم هو متناول للصالح الجيد دينا ودنيا.

قال النووي: وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة. وكونه ابناً لثلاثة أنبياء متناسلين، ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان، وكون قوله صلى الله عليه وسلم

الكريم بن الكريم إلى آخره موزوناً مقفى لا ينافي "ما علمناه الشعر" إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق، والمراد صنعة الشعر (ولمو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة، فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالاً، وقيل هو من جنس قوله: لا تفضلوني على يونس.

وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع (فلما جاءه) أي يوسف (الرسول) وطلبه للخروج (قال) أي يوسف قاصداً إظهار براءته (ارجع إلى ربك) أي إلى سيدك وهو الملك (فأسأله) أن يسأل (ما بال) حال (النسوة اللاتي قطعن أيديهن) لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً لها (ورحمة الله على لوط إن كان ليأوى إلى ركن شديد) أي إلى سبحانه وتعالى، يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى: "لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد" ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم وهي من الشام، وأصل إبراهيم ولوط من العرق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوط إلى أهل سدوم، فقال لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة، لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث، كما أخرجه أحمد، قال لوط "لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد" قال: فإنه كان يأوى إلى ركن شديد، ولكنه عني عشيرته، فما بعث الله نبياً إلا في ذروة من قومه زاد ابن مردويه: ألم تر إلى قول قوم شعيب: "ولولا رهطك لرجمناك" وقيل معنى قوله: لقد كان يأوى إلى ركن شديد: أي إلى عشيرته لكنه لم يأو إليهم وآوى إلى الله انتهى، والأول أظهر.

وقال الجزري في النهاية: في الحديث أنه قال رحم الله لوطاً إنه كان يأوى إلى ركن شديد: أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها. وإنما ترحم عليه لسهوه حين ضاق

صدره من قومه حتى قال: أو آوى إلى ركن شديد، أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط (فما بعث الله من بعده) أي بعد لوط عليه السلام (إلا في ذروة من قومه) بضم الذال وكسرهما، أي أعلا نسب قومه.

قوله: (حدثنا عبدة) بن سليمان الكلابي (وعبد الرحيم) بن سليمان الأشل.

قوله: (في ثروة من قومه) بفتح المثناة وسكون الراء: في عدد كثير من قومه.

قال في النهاية: الثروة العدد الكثير، وإنما خص لوطاً لقوله: "لو أدلى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد".

قوله: (الثروة الكثرة والمنعة) يقال فلان في عز ومنعة بفتحيتين وقد تسكن النون، وقيل المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة، أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته (وهذا حديث حسن) وأصله في الصحيحين.

\*2\*1819 - باب وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

@مكية إلا (ولا يزال الذين كفروا) الآية "ويقول الذين كفروا لست برسلاً الآية أو مدنية إلا (ولو أن قرأنا) الآيتين ثلاث أو أربع أو خمس أو ست وأربعون آية

بسم الله الرحمن الرحيم 3224 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عَجَلٍ، عَنْ يُكَيْرِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أبا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنْ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِبُ مِنْ تَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ". فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي تَسْمَعُ؟ قَالَ: رُجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا رَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ". قَالُوا صَدَقْتَ. فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: "اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لَحُومَ الْأَيْلِ وَالْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا. قَالُوا: صَدَقْتَ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

3225 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشِ الْبَغْدَادِيِّ، أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدِ الثُّورِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «وَتُقَصَّلُ بَعْضُهَا عَلَيَّ بَعْضٌ فِي الْأَكْلِ» قَالَ الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحُلُّ وَالْحَامِضُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَمَّارٌ أَثَبَتْ مِنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أختِ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ.

- قوله: (عن عبد الله بن الوليد وكان يكون في بني عجل) أي كان يسكن فيهم ولذلك يقال له العجلي وعبد الله بن الوليد، وهذا هو ابن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي. روى عن بكير بن شهاب وغيره، وعنه أبو نعيم وغيره، ثقة من السابعة (عن بكير بن شهاب) الكوفي مقبول من السادسة.

قوله: (فقالوا يا أبا القاسم) هو كنية النبي صلى الله عليه وسلم (معه مخاريق) جمع مخراق. وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب (يسوق) أي الملك الموكل بالسحاب (بها) أي بتلك المخاريق (زجرة) أي هو زجره (إذا زجرة) أي إذا ساقه. قال الله تعالى: "فألزجرات زجراً" يعني الملائكة تزجر السحاب، أي تسوقه (حتى ينتهي) أي يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل) هو يعقوب علي وعلى نبينا الصلاة والسلام (قال اشتكي) أي يعقوب (عرق النساء) بفتح النون والألف المقصورة: هو وجع يبتديء من مفصل الورك وينزل من جانب الوحشى على الفخذ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب، وسمى المرض باسم المحل، لأن النساء بالفتح والقصر: ويريد يمتد على الفخذ من الوحشى إلى الكعب. وجرى العادة بأن يسمى وجع النساء بعرق النساء، وتقدير الكلام: وجع العرق الذي هو النساء (فلم يجد شيئاً) أي من المأكولات والمشروبات (بلائمه) أي يوافقها، صفة لقوله شيئاً (حرمها) أي لحوم الإبل والبانها، وفي رواية الترمذي

هذه، إجمال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم ابن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي. الحديث، وفيه: فقال أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله منسقمه ليحر من أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه البانها، فقالوا: اللهم نعم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي.

قوله: (أخبرنا سيف بن محمد الثوري) الكوفي ابن أخت سفيان الثوري، نزل بغداد كذبوه من صغار الثامنة. قوله: (ونفضل بعضها على بعض في الأكل) بضم الهمزة والكاف: أي في الطعم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الدقل) بفتحين، رديء التمر ويابس (والفارسي) نوع من التمر والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا، وفي الأرض قطع: بقاع مختلفة، متجاورات: متلاصقات، فمنها طيب وسبخ، وقليل الربيع وكثيره، وهو من دلائل قدرته تعالى، وجنات: بساتين من أعناب. وزرع: بالرفع عطفاً على جنات والجر على أعناب، وكذا قوله: ونخيل صنوان: جمع صنو، وهي النخلات يجمعها أصل واحد وتتشعب فروعها، وغير صنوان: منفردة، يسقى: بالتاء أي الجنا وما فيها والياء أي المذكور، بماء واحد ونفضل: بالنون والياء، بعضها على بعض في الأكل: بضم الكاف وسكونها، فمن حلو وحامض، وهو من دلائل قدرته تعالى "إن في ذلك لآيات لقوم يعلقون" يتدبرون.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار وابن جرير وابن المنذر. قان قلت: في سنده سيف بن محمد وقد كذبوه، فكيف حسنه الترمذي.



قلت: لم ينفرد هو برواية هذا الحديث بل تابعه زيد بن أبي أنيسة، كما صرح به الترمذي بقوله، وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش (وعمار أثبت منه).

قال في التقريب: عمار بن محمد الثوري أبو اليقظان الكوفي ابن أخت سفيان الثوري، سكن بغداد صدوق يخطئ وكان عابداً من الثامنة.

\*2\*1820 - باب ومن سُورَةِ إِبْرَاهِيمِ

@هي مكية سوى آيتين وهما قوله سبحانه وتعالى (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً) إلى آخر الآيتين، وهي إحدى، وقيل اثنتان وخمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 3226 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ: مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلَّهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا" قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ. وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَالَهَا مِنْ قَرَارٍ. قَالَ: هِيَ الْجَنْظَلَةُ". قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ. فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

3227 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

ولم يَرْفَعَهُ، ولم يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ. وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

3228 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

3229 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: يُسَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

الْآخِرَةَ} قال: "في القَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3230 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال: ثَلَاثُ عَائِشَةٍ هَذِهِ آيَةٌ: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ} قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قال: عَلَى الصِّرَاطِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوَجْهِ عن عَائِشَةَ.

- قوله: (أخبرنا أبو الوليد) هو الطيالسي (عن شعيب بن الحباب) الأزدي مولاهم، كنيته أبو صالح البصري ثقة من الرابعة.

قوله: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع) بكسر القاف وخفة النون هو الطبق الذي يؤكل عليه (مثل كلمة طيبة) أي لا إله إلا الله (كشجرة طيبة أصلها ثابت) أي في الأرض (وفرعها) أي أعلاها ورأسها (في السماء) أي ذاهبة في السماء (تؤتي) أي تعطي (أكلها) أي ثمرها (كل حين بإذن ربها) أي بأمر ربها. والحين في اللغة: الوقت، يطلق على القليل والكثير. واختلفوا في مقداره ههنا، فقال مجاهد وعكرمة: الحين هنا سنة كاملة، لأن النخلة تثمر في كل سنة مرة واحدة. وقال سعيد بن جبير وقتادة والحسن ستة أشهر، يعني من وقت طلوعها إلى حين صرامها، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً.

وقال علي بن أبي طالب: ثمانية أشهر، يعني أن مدة حملها باطناً وظاهراً ثمانية أشهر، وقيل أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها. وقال سعيد بن المسيب: شهران، يعني من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها. وقال الربيع بن أنس: كل حين يعني غدوة وعشية، لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلاً ونهاراً وصيفاً وشتاءً فيؤكل منها الجمار والطلع والبلح والخلال والبسر والمنصف والرطب، وبعد ذلك يؤكل التمر اليابس إلى حين الطري الرطب. فأكلها دائم في كل وقت. كذا في الخازن (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ومثل كلمة خبيثة) أي كلمة الكفر والشرك (اجتثت) يعني

استؤصلت وقطعت (مالها من قرار) أي ما لهذه الشجرة من ثبات في الأرض، لأنها ليس لها أصل ثابت في الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هي) أي الشجرة الخبيثة (الحنظلة) هي نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (قال فأخبرت بذلك) أي قال شعيب بن الحجاب فأخبرت أنس هذا (فقال) أي أبو العالية (صدق) أي أنس وحديث أنس هذا رواه أبو يعلى في مسنده نحو رواية. الترمذي، وفيه كذلك كنا نسمع مكان صدق وأحسن.

قوله: (أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحباب) الأزدي البصري، قيل. إسمه عبد الله، ثقة من السابعة. - قوله: (في قوله يثبت الله) أي في تفسير قوله تعالى: "يثبت الله" إلخ (بالقول الثابت) هو كلمة التوحيد، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (في الحياة الدنيا) بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا في دينهم، ولم يرتابوا بالشبهات وإن القوا في النار، كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود وغيرهم (وفي الآخرة) أي في القبر، بتلقين الجواب وتمكين الصواب، وهو قول الجمهور. ويدل عليه قوله (قال في القبر) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزلت هذه الآية في عذاب القبر، ففي رواية الشيخين: نزلت في عذاب القبر.

قال الكرمانى: ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة. ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة (إذا قيل له) أي لصاحب القبر (من ربك وما دينك ومن تبيك) فإن كان مؤمناً أزال الله الخوف عنه، وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبى محمد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

- قوله: (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال صاحب فتح البيان في تفسير هذه الآية (يوم) أي اذكر وارثك يوم

(تبدل الأرض) المشاهدة (غير الأرض) ولتبدل قد يكون في الذات كما في بدلت الدراهم بالدنانير، وقد يكون في الصفات كما في بدلت الحلقة خاتمك، والآية تحتل الأمرين، وبالتالي قال الأكثر والسموات: أي وتبدل السموات غير السموات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذي مر، وتقديم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثراً بالنسبة إلينا.

أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان. قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الظلمة دون الجسر. وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث عائشة قالت: أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم عن هذه الآية، قلت: أين الناس يومئذ؟ قال على الصراط. والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض. وأخرج البزار وابن المنذر والطبراني في في الأوسط، والبيهقي وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله: يوم تبدل الأرض غير الأرض. قال: أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة. قال البيهقي: والموقوف أصح. وفي الباب روايات وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم يقول: يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده. الحديث.

وقد أطلال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته: وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس: إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية أكامها ونسف جبالها ومد أرضها، ثم قال وذكر شبيب بن

إبراهيم في كتاب الإفصاح أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنها تبدلان كرتين إحداهما، هذه الأولى قبل نفخة الصعق، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم، ثم ذكر في موضع آخر من التذكرة ما يقتضي أن الخلائق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة، رافعين لهم عنها قال في لجمال: فتحصل من مجموعة كلامه أن تبديل هذه الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط، وتكون الخلائق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة، وأن تبديل الأرض بأرض من خبز يكون بعد الصراط، وتكون الخلائق إذا ذاك على الصراط، وهذه الأرض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الجنة انتهى ما في فتح البيان (فأين يكون الناس قال على الصراط) وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً: يكونون في الظلمة دون الجسر، وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط. وأن في قوله على الصراط مجازاً لكونهم يجاوزونه، لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقوف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: "كلا إذ دكت الأرض دكاً دكاً وجاء ربك والملك صفاً صفاً وجيء يومئذ بجهنم" كذا في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

\*2\*1821 - باب ومن سُورَةُ الْحِجْرِ

@ هي مكة بأجمعهم، وهي تسع وتسعون آية

بسم الله الرحمن الرحيم 3231 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَامِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لئلا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ .

قال أبو عيسى: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الْجَوْرَاءِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

3232 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيَجْهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إِلَّا من حديثِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ.

3233 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتَفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3234 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ".

3235 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

3236 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ يَشْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ { قَالَ: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من حديثِ  
لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ  
بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.  
3237 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي  
الطَّيِّبِ، أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ  
عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ  
اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ}."

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من هذا الْوَجْهِ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: {إِنَّ فِي  
ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ}، قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

- قوله: (حدثنا نوح بن قيس الحداني) بضم المهملة الأولى  
وتشديد الثانية آخره نون قبل ياء النسبة (عن عمرو بن  
مالك) هو النكري.

قوله: (فأنزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم  
ولقد علمنا المستأخرين) قال ابن جرير رحمه الله في  
تفسيره: اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم معنى  
ذلك: ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم، ومن  
قد خلق وهو حي، ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق، ثم ذكر  
أسماء من قال بهذا القول من الأئمة. ثم قال وقال آخرون:  
عني بالمستقدمين الذين قد هلكوا، ومن قد خلق وهو  
حي، ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق، ثم ذكر أسماء من  
قال بهذا القول من الأئمة. ثم قال وقال آخرون: عني  
بالمستقدمين الذين قد هلكوا، والمستأخرين: الأحياء،  
الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال:  
وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول  
الخلق والمستأخرين في آخرهم. وذكر أسماء القائلين بهذا  
القول، ثم قال: وقال آخرون بل معنى ذلك: ولقد علمنا  
المستقدمين من الأمم، والمستأخرين: من أمة محمد صلى  
الله عليه وسلم، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم  
قال: وقال آخرون بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين  
منكم: في الخير. والمستأخرين: عنه، ثم ذكر أسماء من  
قال بهذا القول، ثم قال: وأولى الأقوال عندي في ذلك

بالصحة قول من قال: معنى ذلك، ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حيى ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد. لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله: "وإنا لنحن نحى ونميت ونحن الوارثون" وما بعده وهو قوله (وإن ربك هو يحشرهم) على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد، وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه. لذلك انتهى كلام ابن جرير ملخصاً.

قلت: لو صح حديث ابن عباس هذا لكان هو أولى الأقوال لكن الأشبه أنه قول أبي الجوزاء كما صرح به الترمذي. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا فيه نكارة شديدة، وكذا رواه أحمد وابن أبي حاتم في تفسيره، ورواه الترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سنيهما وابن ماجه من طرق عن نوح بن قيس الحداني وقد وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما. وحكى عن ابن معين تضعيفه، وأخرج له مسلم وأهل السنن، وهذا الحديث فيه نكارة شديدة. وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو ابن مالك وهو النكري، أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: (ولقد علمنا المستقدمين منكم) في الصفوف في الصلاة والمستأخرين، والظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر. وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح ابن قيس.

- قوله: (عن جنيد عن ابن عمر) قال في التقريب: جنيد عن ابن عمر قيل ولم يسمع منه، مستور من الخامسة. وفي تهذيب التهذيب: جنيد غير منسوب. قال أبو حاتم: حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان في الثقات. قوله: (لمن سل السيف) أي حمله عليها، وأصل السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق، وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: "لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم".

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في تاريخه.



- قوله: (حدثنا أبو علي الحنفي) اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصري، صدوق من التاسعة.  
قوله: (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخاري في صحيحه: باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة.

قال الحافظ: هو كلام أبي عبيدة في أول مجاز القرآن لكن لفظه: ولسور القرآن أسماء، منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع انتهى. وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف. وقال غيره: سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداءً وأصله، ومنه سميت مكة أم القرى، لأن الأرض دحيت من تحتها. وقال بعض الشراح: التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم للكتاب. والجواب: أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن اللام مبدأ الولد وقيل سميت أم القرآن. لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل، واشتمالها على ذكر المبدأ أو المعاد والمعاش انتهى. وإنما سميت الفاتحة بالسبع المثاني، لأنها سبع آيات. واختلف في تسميتها بالمثاني. فقيل لأنها تثني في كل ركعة، أي تعاد. وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى. وقيل لأنها استثنت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.  
- قوله: (وهي السبع المثاني) جمع مثناة من التثنية، أو جمع مثنية فإنها تثني في كل صلاة (وهي مقسومة بيني وبين عبدي) قال العلماء: المراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول: تحميد لله تعالى وتمجيد، وثناء عليه وتفويض إليه. والنصف الثاني: سؤال وطلب وتضرع وافتقار (ولعبدي ما سألت) أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما.

وأورد الترمذي هذين الحديثين في تفسير قوله تعالى: "ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم، ومن هذه تحتمل أن تكون للتبيين، ويدل على ذلك الحديثان المذكوران، ويحتمل أن تكون للتبويض. وعلى هذا المراد من المثاني القرآن كله، فيكون معنى الكلام: ولقد آتيناك سبع آيات مما يشئ بعض آية بعضاً، وإذا كان ذلك كذلك كانت المثاني جمع مثناة، وتكون أي القرآن موصوفة بذلك لأن بعضها تشئ بعضاً، وبعضها يتلو بعضاً بفصول تفصل بينها، فيعرف إنقضاء الآية وإبتداء التي تليها كما وصفها به الله تعالى فقال: "الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم. وقد يجوز أن يكون معناها كما قال ابن عباس والضحاك ومن قال ذلك: إن القرآن إنما قيل له مثاني لأنه القصص والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (حديث عبد العزيز ابن محمد أطول وأتم) حديث عبد العزيز بل محمد هذا تقدم بطوله وتمامه في باب فضل فاتحة الكتاب (وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر).

قال الحافظ في الفتح: قد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي، والنسائي من طريق روح بن القاسم، وأحمد من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة، كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب فذكر الحديث، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر، والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله، لكن قال عن أبي هريرة عن أبي ابن كعب، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة. وقد أخرج الحاكم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب، وهو مما يقوى ما رجحه الترمذي انتهى.

- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا أحمد ابن أبي الطيب) البغدادي، أبو سليمان

المعروف بالمروزي، صدوق حافظ له أغلاط، ضعفه بسببها أبو حاتم، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة وهو من العاشرة (أخبرنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام التميمي الكوفي نزيل بغداد صدوق له أوهام من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائي الكوفي (عن عطية) هو ابن سعد العوفي.

قوله: (اتقوا فراسة المؤمن) الفراسة بالكسر، اسم من قولك: تفرست في فلان الخير، وهي على نوعين، أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت. والنوع الثاني: ما يحصل بدلائل التجارب والخلق والأخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضاً. وللناس في علم الفراسة تصانيف قديمة وحديثه، كذا في النهاية والخازن. وقال المناوي: اتقوا فراسة المؤمن، أي اطلاعه على ما في الضمائر بسواطع أنوار أشرفت على قلبه، فتجلت له بها الحقائق (فإنه ينظر بنور الله) أي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى. وأصل الفراسة: أن بصر الروح متصل ببصر العقل في عيني الإنسان فالعين جارحة والبصر من الروح، وإدراك الأشياء من بينهما، فإذا تفرغ العقل والروح من أشغال النفس أبصر الروح وأدرك العقل ما أبصر الروح، وإنما عجز العامة عن هذا الشغل أرواحهم بالنفوس واشتباك الشهوات بها فشغل بصر الروح عن درك الأشياء الباطنة ومن أكب على شهواته وتاغل عن العبودية حتى خلط على نفسه الأمور وتراكت عليه الظلمات، كيف يبصر شيئاً غاب عنه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) قال ابن عباس: للناظرين، وقال قتادة: للمعتريين، وقال مقاتل: للمتفكرين، وقال مجاهد: للمتفرسين.

قال الخازن: ويعضد هذا للتأويل ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا فراسة المؤمن الخ.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في التاريخ وابن جرير وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب. وأخرجه الحكيم الترمذي والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة وأخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً ابن جرير عن ثوبان، وأخرجه أيضاً ابن جرير والبزار عن أنس مرفوعاً بلفظ: إن لله عبداً يعرفون الناس بالتوسم.

قوله: (وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية الخ) روى ابن جرير في تفسيره بإسناده عن مجاهد: إن في ذلك لآيات للمتوسمين" قال: للمتفرسين انتهى. وأصل التوسم: التثبيت والتفكير، تفعل مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير أو البقر، وقيل أصله الاستقصاء التعرف، يقال توسمت: أي تعرفت مستقصياً وجوه التعرف، وقيل هو من الوسم بمعنى العلامة، ولأهل العلم والفضل في الفراسة أخبار وحكايات معروفة، فمنها ما ذكره الحافظ في توالي التأسيس، قال الساجي: حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا قتيبة، حدثني عبد الحميد قال: خرجت أنا والشافعي من مكة فلقينا رجلاً بالأبطح، فقلت للشافعي اركن ما للرجل، فقال نجار أو خياط، قال فلحقته فقال كنت نجاراً وأنا خياط: وأخرج الحاكم من وجه آخر عن قتيبة قال: رأيت محمد بن الحسن والشافعي قاعدين بفناء الكعبة، فمر رجل فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى نركن على هذا الآتي، أي حرفة معه؟ فقال أحدهما: خياط، وقال الآخر: نجار، فبعثنا إليه فسألاه فقال: كنت خياطاً وأنا اليوم نجاراً.

قال الحافظ: وسند كل من القصتين صحيح، فيحمل على التعدد، والركن: الفراسة وأخرج البيهقي من طريق المزني قال: كنت مع الشافعي في الجامع إذا دخل رجل يدور على النيام، فقال الشافعي للربيع: قم فقل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه؟ قال الربيع: فقلت إليه، فقلت له، فقال نعم، فقلت تعال. فجاء إلى الشافعي فقال أين عبدي؟ فقال: مر تجده في الحبس، فذهب الرجل فوجده في الحبس، قال المزني فقلت له: أخبرنا فقد حيرتنا، فقال

نعم، رأيت رجلاً دخل من باب المسجد يدور بين النيام، فقلت يطلب هارباً، ورأيته يجيء إلى السودان دون البيض، فقلت: هرب له عبد أسود، ورأيته يجيء إلى ما يلي العين اليسرى، فقلت: مصاب بإحدى عينيه، قلنا: فما يدريك أنه في الحبس؟ قال: الحديث في العبيد إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا فتأولت أنه فعل أحدهما، فكان كذلك.

- قوله: (عن بشر عن أنس) قال في التقريب: بشر عن أنس، قيل هو ابن دينار، مجهول من السادسة. وقال في تهذيب التهذيب: بشر غير منسوب عن أنس في قوله: "لنساءلهم أجمعين عما كانوا يعملون" وغير ذلك، وعنه ليث بن أبي سليم، قيل إنه بشر بن دينار، قال الحافظ: كذا قال ابن حبان في الثقات، وزاد في الرواة عنه محمد بن عثمان: وقد اختلف فيه على ليث اختلافاً كثيراً.

قوله: (في قوله لنساءلهم أجمعين) قبله: فوربك قال الخازن: أقسم الله بنفسه أنه يسأل هؤلاء المقتسمين الذين جعلوا القرآن عَضِينَ (عما كانوا يعملون) يعني عما كانوا يقولونه في القرآن، وقيل عما كانوا يعملون من الكفر والمعاصي، وقيل يرجع الضمير "في لنساءلهم" إلى جميع الخلق المؤمن والكافر، لأن اللفظ عام فحمله على العموم أولى، انتهى كلام الخازن (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن قول لا إليه إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم، ولكن هذا الحديث ضعيف.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث ابن أبي سليم الخ) وصل هذه الطريقة الموقوفة ابن جرير في تفسيره.

\*2\*1822 - باب وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

@مكية إلا (وإن عاقبتم) إلى آخرها وهي مائة وثمان وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم 3238 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَزْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الرُّؤَالِ تُحْسَبُ

بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحْرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: {يَتَفَيَّؤُ ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سَجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ} الْآيَةَ كُلَّهَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

3239 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِيُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْنٌ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنَزِينٍ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} فَقَالَ رَجُلٌ لَا قُرَيْشِيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

- قوله: (أربع) أي من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع والموصوف مع الصفة مبتدأ وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (بمثلهن من صلاة السحر) أي بمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر، يعني توازي أربعاً من الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها، فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً في الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفياً بها ظلاله عن اليمين والشمال، قاله الطيبي. وقيل لا يظهر وجه العدول عن الظاهر، وهو حمل السحر على حقيقته، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به مشهوداً بمزيد الفضل انتهى، يعني قوله تعالى: "إن قرآن الفجر كان مشهوداً" وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى، إذ ليس التهجّد أفضل من سنة الظهر. قال القاري: والأظهر حمل السحر على حقيقته،

وهو السدس الأخير من الليل، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأتعب، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن (وليس من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة) أي يسبحه تسبيحاً خاصاً تلك الساعة، فلا ينافي قوله تعالى: "وإن من شيء إلا يسبح بحمده" المقتضي لكونه كذلك في سائر الأوقات (ثم قرأ) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر، قاله القارى: والظاهر هو الأول (يتفيؤ ظلاله الخ) الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا (أو لم يروا إلى ما خلق الله من شيء) له ظل كشجر وجبل (يفيؤ) أي يميل (ظلاله عن اليمين والشمال) جمع شمل أي عن جانبيها أول النهار وآخره "سجداً لله" حال، أي خاضعين بما يراد منهم "وهم" أي الظلال "داخرون" أي صاغرون. نزلوا منزلة العقلاء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وفي سنده يحيى البكاء وهو ضعيف. - قوله: (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندي أبي المنيب صدوق من الثامنة.

قوله: (فمثلوا بهم) أي الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين، يقال مثلت، بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة كذا في النهاية (لتربين عليهم) من الأرباء: أي لنزیدن ولنضاعفن عليهم في التمثيل (وإن عاقبتم الخ) قال الحافظ ابن جرير في تفسيره: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به طالمكم من العقوبة، ولئن صبرتم عن عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم ووكلمتم أمره إليه حتى يكون هو المتولي عقوبته لهو خير للصابرين، يقول للصبر عن عقوبته لذلك خير لأهل الصبر احتساباً وابتغاء ثواب الله لأن الله يعوضه من الذي أراد أن يناله بانتقامه من ظالمه عن ظلمه إياه من لذة الانتصار وهو من قوله "لهو" كناية عن الصبر وحسن ذلك، وأن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة

قوله "ولئن صبرتم" عليه انتهى (كفوا عن القوم إلا أربعة) ،  
وفي حديث سعد عند النسائي قال: لما كان يوم فتح مكة  
أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر  
وامرأتين، وقال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار  
الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس  
بن صباب، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح" الحديث.  
قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن  
حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم.

\*2\*1823 - باب وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

@مكية إلا (وإن كانوا ليفتنونك) الآيات الثمان ومائة وعشر  
آيات أو إحدى عشرة آية

بسم الله الرحمن الرحيم 3240 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ،  
أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ  
بْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيْتُ مُوسَى - قَالَ فَتَعَتُّهُ - فَإِذَا  
رَجُلٌ، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ مُضْطَرِبَ رَجُلِ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ  
رِجَالِ شَبْوَةَ، قَالَ وَلَقِيْتُ عِيسَى - قَالَ فَتَعَتُّهُ - قَالَ رَبْعَةُ  
أَحْمَرَ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، يَعْنِي الْحَمَّامَ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ: وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأَتَيْتُ بَاتَيْنِ أَحَدَهُمَا لَبَنٌ  
وَالْآخَرَ فِيهِ حَمْرٌ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ  
فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي هَدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا  
إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ."

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

3241 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ،  
فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَيُّمَحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا، فَمَا رَكِبَكَ أَحَدًا أَكْرَمُ  
عَلَى اللَّهِ مِنْهُ. قَالَ قَارِضٌ عَرَفًا."

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا تعرفه إلا من  
حديث عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

3242 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ  
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ



المَقْدِسِ قال جَبْرِيلُ بَأَصْبُعِهِ فَحَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ  
الْبُرَاقَ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.  
3243 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشِي قَمْتُ فِي الْحِجْرِ  
فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِئْتُ أَحْبَرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا  
أَنْظُرُ إِلَيْهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن  
مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي دَرٍّ وَابْنِ  
مَسْعُودٍ.

3244 - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا جَعَلْنَا  
الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ الْإِفْتِنَةَ لِلنَّاسِ { قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ { هِيَ شَجَرَةُ  
الرُّقُومِ".

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
3245 - حدثنا عُبيدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَفُرَّانَ الْفَجْرِ  
إِنَّ فُرَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا { قَالَ: تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ  
وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى عَلِيُّ بْنُ  
مُسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي  
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.  
حدثنا بِدَلِكِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنِ  
الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

3246 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ  
مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ السَّدِّيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ  
نَدُّوا كُلُّ أَنْاسٍ بِأَمَانِهِمْ { قَالَ: يُدْعَى أَحَدُهُمْ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ  
بِيَمِينِهِ، وَيَمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَبَيْضٌ وَجْهُهُ،

وَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُو يَتَلَأُّ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرُوتُهُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ آتِنَا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: ابْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسْوَدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جَسَمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيَلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ بَشَرٍ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا. قَالَ: فَيَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَحْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَالسَّديُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

3247 - حدثنا أبو كَرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّغَافِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: عَجَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ هِيَ الشَّفَاعَةُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ وَدَاوُدُ الرَّغَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيِّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

3248 - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعُنُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعُودٍ، وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

3249 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَتَرَلَّتْ عَلَيْهِ: وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3250 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "قَالَتْ

فَرِيشٌ لِيَهُودَ: أَعْطَوْنَا شَيْئًا تَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالَ: سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَبِيرًا، أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأَنْزَلَتْ: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ". قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

3251 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَقْرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ حَتَّى صَعَدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: {الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}." قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

3252 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُخَشِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفًا مُشَاهَةً وَصِنْفًا رُكْبَانًا وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ." قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أقدامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيهِمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ".

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

3253 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَيَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.  
 3254 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْوَلِيدِ - وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ "أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ تَسْأَلُهُ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ تَبِيٍّ فَإِنَّهُ إِنْ يَسْمَعَهَا تَقُولُ لَهُ تَبِيٍّ كَأَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَعْيُنٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَفْذِقُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الرَّحْفِ - شَكَّ شُعْبَةُ - وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً، أَلَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ. فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسَلِمَا؟ قَالَا: إِنْ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي دُرَيْتِهِ تَبِيٍّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
 3255 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَشِيمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَوْلَا تَجَهَّرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا» قَالَ: تَرَلْتُ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَوْلَا تَجَهَّرَ بِصَلَاتِكَ { فَيُسِيءُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَلَا تُخَافُتُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ بَانَ تُسْمِعُهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.  
 3256 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «لَوْلَا تَجَهَّرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» قَالَ: تَرَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَفٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا

سَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَبِيِّهِ : لَوْلَا تَجَهَّرَ بِصَلَاتِكَ { أَيُّ بِقِرَاعَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُوا الْقُرْآنَ } لَوْلَا تُخَافِتُ بِهَا { عَنْ أَصْحَابِكَ } وَابْتِغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3257 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ عن عاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال : قُلْتُ لِحَدِيثَةِ بِنِ الْيَمَانِ: أَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قال: لَا قُلْتُ: بَلَى. قال: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَعُ، يَمْ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قلت: بِالْقُرْآنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ. فقال حَدِيثَةُ مَنْ أَحْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ. قال سُفْيَانُ: يَقُولُ قَدْ أَحْتَجَّ، وَرُبَّمَا قال: قَدْ قَلَجَ. فقال: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}. قال: أَقْرَأَهُ صَلَّى فِيهِ؟ قلت: لَا قال: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُنْتُ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمَا كُنْتُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قال حَدِيثَةُ: قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةٍ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا. خَطُوهُ مَدَّ بَصْرِهِ، فَمَا رَأَى ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الْآخِرَةِ أَجْمَعِ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْيِهِمَا. قال: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا أَيْفَرَ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3258 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدَعَانَ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِقَاؤُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ، آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِقَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ".

قال بَقِيْعَرُ النَّاسِ ثَلَاثَ فَرَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَأُذَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا، وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ. ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمًا مِنْهَا

كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: إِنِّي عُيِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ". قال ابنُ جُدعانَ: قال أنسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقُهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيَرْحَبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا، فَأَخِرَّ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيَقَالُ لِي: ازْقِعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعَطًا، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، وَقُلْ يُسْمِعُ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: عِيسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} قال سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ. فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقُهَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن أبي تَصْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ الحديثَ بِطَوِيلِهِ. - قوله: (قال) أي أبو هريرة (فنعته) أي وصف النبي صلى الله عليه وسلم موسى (فإذا رجل قال حسبته قال مضطرب) وعند البخاري: فإذا رجل حسبته، قال مضطرب بحذف قال قبل حسبته، وكذلك في بعض نسخ الترمذي قال الحافظ في الفتح: القائل حسبته هو عبد الرزاق، والمضطرب الطويل غير لشديد، وقيل الخفيف اللحم. وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالنعيف ولا منافاة بينهما انتهى (الرجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم، دهن الشعر مسترسله. وقال ابن السكيت: شعر رجل: أي غير جعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة، وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر ابن الأزد، ولقب شنوءة لشنان كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو، وبالهمزة بغيروا.

وقال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول (قال ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المرفوع، والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط (من

ديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة (يعني الحمام) هو تفسير عبد الرزاق كما في الفتح، والديماس في اللغة. السرب، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة الكن. والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان.

وفي رواية ابن عمر عند البخاري: ينطف رأسه ماء. وهو محتمل لأن يراد الحقيقه وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه. ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن أد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل (قال وأنا أشبه ولده به) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة، ومعنى (وأُتيت بإنائين أحدهما لبن) قيل ولم يقل فيه لبن لأنه جعله لبناً كله تغليباً للبن على الإناء لكثرتيه وتكثيراً لما اختاره، ولما كان الخمر منهياً عنه فله فقال (والآخر فيه خمر) أي خمر قليل.

إعلم أنه قد اختلفت الروايات في عدد الآنية، ففي بعضها أتيت بإنائين أحدهما لبن والآخر فيه خمر كان في هذه الرواية، وفي بعض روايات البخاري: ثم رفع لي البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من غسل.

وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسراء فصلى بهم يعني الأنبياء ثم أتى بثلاثة آنية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن.

واختلفت الروايات أيضاً في مكان عرض الآنية، ففي رواية مسلم عن أنس: ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فأخذت اللبن. وفي بعض روايات البخاري: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن. فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآنية كان في بيت المقدس. وفي بعض روايات البخاري المذكورة: أنه كان في السماء.

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها: يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الأنية مرتين، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش كما في حديث شداد: فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني، فأتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر غسل الخ، ومرة عند وصوله إلى سدره المنتهى، ورؤية الأنهار الأربعة وأما الاختلاف في عدد الأنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة أنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها نخرج من أصل سدره المنتهى. ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدره المنتهى: يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن غسل مصفى، فلعله عرض عليه من كل نهر إناء انتهى (هديت للفطرة أو أصبت الفطرة) شك من الراوي، والأول بصيغة الخطاب مجهولاً، والثاني معلوماً.

قال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه، والسر في ميل النبي صلى الله عليه وسلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أي ضلت نوعاً من الغواية المترتبة على شربها، بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا في ضررها وشربها، وفيه إيماء إلى أن استقامة المقتدي من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا في المرقاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (أتى بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء، مشتق من البريق، فقد جاء في لونه أنه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا ينافية وصفه في بعض الأحاديث بأن البراق أبيض، لأن البرقاء من الغنم معدودة



في البياض (ليلة أسرى) بصيغة الماضي المجهول من الإسرائ (به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم (ملجماً) اسم مفعول من الإلجام قال في القاموس: أجم الدابة ألبسها اللجام وهو ككتاب، فارسي معرب (مسرجاً) اسم مفعول من الإسراج، يقال أسرجت الدابة: إذا شددت عليها السرج (فاستصعب عليه) أي صار البراق صعباً على النبي صلى الله عليه وسلم (أبمحمد) صلى الله عليه وسلم والهمزة للإنكار (تفعل هذا) أي الاستصعاب (فما ركبك أحد أكرم على الله منه) أي من محمد صلى الله عليه وسلم (فارفض عرقاً) أي جرى عرقه وسال، ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ: وصحه ابن حبان، وذكر ابن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبرئيل يده على معرفته، فقال أما تستحي، فذكر نحوه مرسلًا لم يذكر أنسًا. وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً؟ وزاد وكانت تسخر للأنبياء قبله، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافاً لمن نفي ذلك كابن دحية، وأول قول جبريل فما ركبك أكرم على الله منه: أي ما ركبك أحد قط، فكيف يركبك أكرم منه.

وقد جزم السهيلي: أن البراق إنما استصعب عليه لبعده عهده بركوب الأنبياء قبله قال النووي قال الزبيدي في مختصر العين وتبعه صاحب التحرير: كان الأنبياء يركبون البراق، قال وهذا يحتاج إلى نقل صحيح. قال الحافظ: قد ذكرت النقل بذلك ثم ذكر الحافظ أثراً تشهد لذلك.

قوله: (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة وخفة نون وإهمال دال، الهجرى كنيته أبو عبد الله الكوفي، روى عن عبد الله بن يريدة عطاء بن أبي رباح، وعنه عيسى بن يونس وأبو تميلة يحيى بن واضح وغيرهما. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه جنادة المعلم: سكن مرو، له عند الترمذي حديث واحد في ربط البراق.

قلت: وقال الحاكم في المستدرک مروزي ثقة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله (لما انتهى إلى بيت المقدس) أي وصلنا إليه (قال جبرئيل بأصبعه) أي أشار بها. قال في النهاية: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول قال بيده: أي أخذ، وقال برجله: أي مشى قال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعة.

أي أومات. وقال بالماء على يده: أي قلب، وقال بثوبه: أي رفعه، وكل ذلك على المجاز والانتساع (فخرق به الحجر) وفي البزار: لما كان ليله أسرى به فأتى جبريل الصخرة التي يبيت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق. وفي حديث أنس عند مسلم: فركبته حتى بيت المقدس، قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار.

قوله: (لما كذبتني قريش) أي نسبوني إلى الكذب فيما ذكرت من قضية الإسراء وطلبوا مني علامات بيت المقدس (قمت في الحجر) بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي (فجلى الله لي بيت المقدس) بتشديد اللام من النجلية: أي أظهره لي قال الحافظ: قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم قال: فسألوني عن أشياء لم أثبتها، فكربت كرباً لم أكرّب مثله قط، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به. ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبزار: بإسناد حسن: فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل، فنعته وأنا أنظر إليه، وهذا أبلغ في المعجزة ولا استحالة فيه، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه وما ذاك في قدرة الله بعزير انتهى (فطفقت) بكسر الفاء قيل القاف: أي فشرعت (أخبرهم عن آياته) أي علامات بيت المقدس ودلالاته (وأنا أنظر إليه) جملة حالية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.  
قوله: (وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذر وابن مسعود) أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذي في تفسير سورة ألم نشرح مختصراً، وأخرجه الشيخان مطولاً وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي وابن جرير وابن أبي حاتم وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم.  
تنبيه: اعلم أن الترمذي ذكر هذه الأحاديث في تفسير قوله تعالى: "سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير" وقد اختلف أهل العلم هل كان الإسراء بجسده صلى الله عليه وسلم مع روحه أو بروحه فقط، فذهب معظم السلف والخلف إلى أن الإسراء هو الإسراء إلى الثاني طائفة من أهل العلم، منهم: عائشة ومعاوية والحسن وابن اسحاق. وحكاها ابن جرير عن حذيفة بن اليمان، وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالوا: كان الإسراء بجسده يقظة إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح، واستدلوا على هذا التفصيل بقوله: "إلى المسجد الأقصى" فجعله غاية للإسراء بذاته صلى الله عليه وسلم، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، هو ما ذهب إليه معظم السلف والخلف من الإسراء بجسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس، ثم السماوات وهو الحق، والصواب لا يجوز العدول عنه ولا حاجة إلى التأويل وصرف هذا النظم القرآني وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى ما يخالف الحقيقة، ولا مقتضى لذلك إلا مجرد الاستبعاد وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ما هو معلوم من أنه لا يستحيل عليه سبحانه شيء. ولو كان ذلك مجرد رؤيا كما يقوله من زعم أن الإسراء كان بالروح فقط وأن رؤيا الأنبياء حق لم يقع التكذيب من الكفرة للنبي صلى الله عليه وسلم عند إخباره لهم بذلك حتى ارتد من ارتد ممن لم يشرح بالإيمان صدراً، فإن الإنسان قد يرى في نومه ما

هو مستبعد بل هو محال ولا ينكر ذلك أحد، والكلام في هذه المسألة مبسوط في المطولات.

قوله: (في قوله تعالى: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) قال الحافظ ابن جرير في تفسيره: اختلف أهل التأويل في ذلك: فقال بعضهم هو رؤيا عين، وهي ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ثم ذكر من قال ذلك تم قال... وقال آخرون: هي رؤياه التي رأى أنه يدخل مكة فرؤى بإسناده عن ابن عباس قوله. "وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس" قال يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة قبل الأجل فرده المشركون، فقالت أناس: قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدثنا أنه سيدخلها، فكانت رجعتهم فتنتهم ثم قال: وقال آخرون ممن قال: هي رؤيا منام إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في منامه قوماً يعلنون منبره فذكر من قال ذلك، قال وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال عني به الرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من الآيات والعبير في طريقه إلى بيت المقدس وبيت المقدس ليلة أسرى به، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإياه عني الله عز وجل بها. فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وما جعلنا رؤياك التي أريناك ليلة أسرىنا بك من مكة إلى بيت المقدس، إلا فتنة للناس، يقول الإبلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمادياً في غيهم وكفراً إلى كفرهم انتهى (قال هي رؤيا عين أريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) أريها بضم الهمزة وكسر الراء من الإرادة ولم يصرح بالمرئي، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال: هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس، وزاد عن سفيان في آخر الحديث: وليست رؤيا منام، واستدل به

على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد أنكره الحريري تبعاً لغيره وقالوا: إنما يقال رؤيا في المنام، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية، وممن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبى في قوله.

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض وهذا التفسير يرد على من خطأه كذا في الفتح (والشجرة الملعونة) بالنصب عطف على الرؤيا تقديره: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك والشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس (قال هي شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح. وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين. وأما الزقوم، فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب النبات: الزقوم شجرة وغبراء تنبت في السهل صغير الورق مدورته لا شوك لها، زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جداً وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال: المشركون يخبرنا محمد أن في النار شجرة والنار تأكل الشجرة فكان ذلك فتنة لهم.

فإن قلت: أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن. قلت لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها، لأن الشجرة لا ذنب لها حتى تلعن، وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز. وقيل وصفها الله تعالى باللعن لأن اللعن الإبعاد من الرحمة وهي في أصل جهنم في أبعد مكان من الرحمة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

- قوله: (وقرآن الفجر) قبله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، فقوله وقرآن الفجر، عطف على الصلاة والمراد من قرآن الفجر صلاة الفجر سميت الصلاة قرآناً لأنها لا تجوز إلا بالقرآن (تشهده) أي تحضر قرآن الفجر، يعني صلاته. قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أمراً له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها: أقم الصلاة لدلوك الشمس قيل لغروبها قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد. وقال هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس دلوكها زوالها، ورواه نافع عن ابن عمر، ورواه مالك في تفسيره

عن الزهري عن ابن عمر، وقاله أبو برزة الأسلمي وهو رواية أيضاً عن ابن مسعود ومجاهد، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقر وقتادة واختاره ابن جرير ومما استشهد عليه ما رواه بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أصحابه فطعموا عندي ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخرج يا أبا بكر. فهذا حين دلكت الشمس، فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فمن قوله لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهو ظلامه وقيل غروب الشمس أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر. وقد بينت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أقواله وأفعاله تفاصيل هذه الأوقات على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن كما هو مقرر في مواضعه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

- قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (عن إسرائيل بن يونس).

قوله: (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم واختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقتادة أي نبهم وهذا كقوله تعالى "ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط" الآية. وقال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد بكتابهم الذي أنزل على نبهم من التشريع واختاره ابن جرير، وروى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال بكتبهم فيحتمل أن يكون أراد هذا وأن يكون أراد ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله يوم ندعو كل أناس بإمامهم، أي بكتاب أعمالهم. وكذا قال أبو العالية والحسن والضحاك، وهذا القول هو الأرجح لقوله تعالى "وكل شيء أحصيناه في إمام مبين" وقال تعالى:

"ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه" الآية وهذا لا ينافي أن يجاء بالنبي إذا حكم الله بين أمته فإنه لا بد أن يكون شاهداً على أمته بأعمالها ولكن المراد هنا بالإمام هو كتاب الأعمال، ولهذا قال تعالى: "يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه يمينه فأولئك يقراءون كتابهم الخ" انتهى.

قلت: ويؤيد القول الأرجح حديث أبي هريرة هذا، فإنه نص صريح في أن المراد بقوله بإمامهم كتاب أعمالهم (فيعطى كتابه) أي كتاب أعماله (ويمد له في جسمه) أي يوسع له فيه (اللهم أخزه) بفتح الهمزة من الإخزاء، بمعنى الإذلال والإهانة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذي إلا أن شيخه غير شيخه وقال لا يروي إلا من هذا الوجه انتهى. وفي مسنده عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي وهو مجهول الحال (والسدي اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن) ابن أبي كريمة، وهو السدي الكبير. قوله: (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قال الحافظ ابن كثير: أي إفعل هذا الذي أمرتك به لنقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً، بحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى.

قال ابن جرير: قال أكثر أهل التأويل ذلك هو المقام الذي يقومه محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم انتهى (وسئل) بصيغة المجهول (عنها) أي عن هذه الآية (قال هي الشفاعة) أي المقام المحمود، هو المقام الذي أشفع فيه، وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر. وفي رواية أحمد قال: هو المقام الذي أشفع لأمتي فيه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وابن جرير في تفسيره.

قوله: (وداود الزعافري) بزاي مفتوحة ومهملة وكسر فاء (هو داود الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة (ابن يزيد بن عبد الرحمن) الأعرج الكوفي ضعيف

من السادسة (وهو عم عبد الله بن إدريس) بن يزيد ابن عبد الله الأودي.

- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله، واسم أبي نجيح يسار (وعن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة.

قوله: (ثلاثمائة وستون نصباً) بضم النون والصاد المهملة وقد تسكن بعدها موحدة: هي واحدة الأنصاب، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى. ووقع في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة ضمناً بدل نصباً، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنهما) بضم العين وبفتحها والأول أشهر (بمخصرة) كمكنسة مما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه. وما يأخذه الملك، يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب (وربما قال يعود).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: يطعن في عينيه بسية القوس. وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان: فيسقط الصنم ولا يمسه، وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لإزالة الأصنام وعابديها، وإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئاً. كذا في الفتح (جاء الحق وزهق الباطل) أي جاء الإسلام وبطل الكفر (إن الباطل كان زهوقاً) أي مضمحللاً زائلاً (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) أي زال الباطل وهلك، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحي فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل. وقيل الباطل الأصنام. وقيل إبليس لأنه صاحب الباطل، أو لأنه هالك، كما قيل له الشيطان من شاط، إذا هلك، أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً ولا يبعثه، فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له، وهذه الآءة أعني "جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد" في سورة سبأ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.



قوله: (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهي وصححه ابن حبان كما تقدم في عبارة الفتح.

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب ابن الحارث الجنبى الكوفى، ثقة من الثانية.

قوله: (وقل ربى أدخلني) أي المدينة (مدخل صدق) أي إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما أكره (وأخرجني) أي من مكة (مخرج صدق) أي إخراجاً لا ألتفت بقلبي إليها (واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) أي قوة تنصرني بها على أعدائك.

قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية: إن كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه أو يطردون أو يوثقوه، فأراد قتال أهل مكة، أمره أن يخرج إلى المدينة، فهو الذي قال الله عز وجل: "وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق" الآية.

وقال قتادة: وقل رب أدخلني مدخل صدق: يعني المدينة، وأخرجني مخرج صدق: يعني مكة، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وهذا القول هو أشهر الأقوال.

وقال العوفي: عن ابن عباس: أدخلني مدخل صدق: يعني الموت وأخرجني مخرج صدق يعني الحياة بعد الموت، وقيل غير ذلك من الأقوال، والأول أصح وهو اختبار ابن جرير، كذا في تفسير ابن كثير.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (نسأل عنه هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال سلوه) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بلفظ الواحد ونقل الحافظ هذا الحديث في الفتح عن الترمذي، وفيه: فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر.

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بسند الترمذي وفيه أيضاً: فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الروح) حديث ابن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة. وفي حديث ابن مسعود الآتي: قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود إلخ. وأخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه وفيه: بينا أنا

أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة  
إلخ، وهو صريح في أن هذه الآية نزلت بالمدينة.  
قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكونه  
في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساغ  
هذا، وإلا فما في الصحيح أصح، قال والأكثر على أنهم  
سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل عن  
جبريل، وقيل عن عيسى، وقيل عن القرآن، وقيل عن خلق  
عظيم روحاني، وقيل غير ذلك. وجنح ابن القيم في كتاب  
الروح: إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها في الآية  
ما وقع في قوله تعالى: "يوم يقوم الروح والملائكة صفاً"  
قال وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا  
نفساً، كذا قال، ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح  
الأول يعني روح الإنسان. فقد أخرج الطبري من طريق  
العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن  
الروح: وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وإنما الروح من  
الله؟ فنزلت الآية، هذا تلخيص كلام الحافظ (قل الروح من  
أمر ربي).

قال الخازن: تكلم قوم في ماهية الروح، فقال بعضهم: هو  
الدم، ألا ترى أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا  
الدم، وقال قوم: هو نفس الحيوان، بدليل أنه يموت  
باحتماس النفس، وقال قوم: هو عرض، وقال قوم: هو  
جسم لطيف يحيى به الإنسان، وقيل: الروح معنى اجتمع  
فيه النور والطب والعلم والعلو والبقاء، ألا ترى أنه إذا كان  
موجوداً يكون الإنسان موصوفاً بجميع هذه الصفات، وإذا  
خرج منه ذهب الكل.

وأقاويل الحكماء والصوفية في ماهية الروح كثيرة، وأولى  
الأقاويل أن يوكل علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل  
السنة.

قال عبد الله بن بريدة: إن الله لم يطلع على الروح ملكاً  
مقرباً ولا نبياً مرسلاً بدليل قوله: (قل الروح من أمر ربي)  
أي من علم ربي الذي استأثر به (قالوا) أي لليهود (أوتينا  
علماً كبيراً) وفي بعض النسخ: كثيراً مكان كبيراً. (قل لو  
كان البحر أي ماؤه (مداداً) هو ما يكتب به (لكلمات ربي)

الدالة على حكمه وعجائبه بأن تكتب به (لنفد البحر) في كتابتها، وبقية الآية: قبل أن تنفذ. يالتاء والياء (تفرغ كلمات ربي ولو جئنا بمثله) أي البحر (مدداً) أي زيادة ولم تفرغ هي ونصبه على التمييز.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه.

- قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود. قوله: (في حرث) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة (وهو يتوكأ) أي تعتمد (على عسيب) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم، وهي الجريدة التي لا خوص فيها، ووقع في رواية ابن حبان ومعه جريدة.

قال ابن فارس: العسيبان من النخل كالقضبان من غيرها (بنفر من اليهود) هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا: زنج وزنجي (حتى صعد الوحي) أي حامله (ثم قال الروح من أمر ربي).

قال الرازي في تفسيره: المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته، وهل هي متحيزة أم لا؟ وهل هي حالة في متحيز أم لا؟ وهل هي قديمة أو حادثة؟ وهي تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفني؟ وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها، قال: وليس في السؤال ما يخص أحد هذه المعاني إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة.

والجواب: يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاق وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث، وهو قوله تعالى "كن" فكأنه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه.

قال ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله: "من أمر ربي" الفعل، كقوله: "وما أمر فرعون برشيد، أي فعله. فيكون الجواب: الروح من فعل ربي إن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب: أنها حادثة، إلى أن قال: وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها انتهى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) أي بالنسبة إلى علمه تعالى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. - قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن أوس بن خالد) قال في التقريب: أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس خالد الحجازي، يكنى أبا خالد مجهول، وقيل إنه أبو الجوزاء، فإن صح فلعل له كنيته.

قوله: (صنفاً مشاة) بضم الميم جمع ماش، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئها (وصنفاً ركباناً) أي على النوق، وهو بضم الراء وهم السابقون الكاملون الإيمان، وإنما بدأ بالمشاة جبراً لخاطرهم كما قيل في قوله تعالى "فمنهم ظالم لنفسه" وفي قوله سبحانه وتعالى "يهب لمن يشاء إناثاً" أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولاً، أو لإرادة الترقى وهو ظاهر.

وقال التوربشتي رحمه الله: فإن قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولى السابقة؟

قلنا: لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وصنفاً على وجوههم) أي يمشون عليها وهم الكفار (قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أي والعادة أن يمشى على الأرجل (قال) إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم يعني وقد أخبر في كتابه بقوله (ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً) وإخباره حق ووعدده صدق وهو على كل شيء قدير، فلا ينبغي أن يستعد مثل ذلك (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنهم) أي الكفار (يتقون) أي يحترزون ويدفعون (كل حدب) أي مكان مرتفع (وشوكة) واحدة الشوك، وهي بالفارسية خار.

قال القاضي رحمه الله: يتقون بوجوههم، يريد به بيان هوانهم واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي

والأرجل في التوقي عن مؤذيات الطرق والمشى إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقي (وقد روي وهيب) بن خالد (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله (عن أبيه) هو كيسان ابن سعيد.

- قوله: (إنكم محشورون رجالاً) بكسر الراء جمع راجل بمعنى ماش (يجرون) على وجوهكم بصيغة المجهول من الجرأي تسحبون.

قوله: (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم هناك تخريجه.

- قوله: (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والأدب.

- قوله: (حدثنا سليمان بن داود) هو أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) هو جعفر بن إياس (وهشيم) بالجر عطف على شعبة (قال نزلت) أي هذه الآية (سبه المشركون) الضمير المنصوب للقرآن (ومن أنزله) عطف على الضمير المنصوب وكذلك قوله (ومن جاء به) أي سبوا القرآن والله سبحانه وجبريل (ولا تجهر بصلاتك) أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً فيسمعك المشركون (فيسب بصيغة المجهول وهو منصوب بتقدير أن بعد الفاء (القرآن) نائب الفاعل (ولا تخافت بها) أي لا تخفض صوتك بالقراءة (بأن تسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن) يعني أقرأ القرآن بحيث يسمعه أصحابك ويأخذونه عنك ولا يسمعه المشركون فيسبون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً

- قوله: (ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختلف بمكة) يعني في أول الإسلام لا تجهر بصلاتك أي بقراءة تك) وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء (وابتغ) أي طلب (بين ذلك سبيلاً) أي طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء.

- قوله: (عن مسعر) هو ابن كدام (قال لا) أي قال حذيفة لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس، وقوله هذا مبني على أنه لم يبلغه أحاديث صلاته صلى الله عليه وسلم فيه (قلت بلى) أي قد صلى فيه (يا أصلع) هو الذي انحسر الشعر عن رأسه. قاله الجزري، وقال في القاموس: الصلع محرّكة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها (بم تقول ذلك) أي بأي دليل تقول إنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (قلت بالقرآن) أي أقول بالقرآن (بيني وبينك القرآن) أي بحكم بيني وبينك القرآن ويفصل (من احتج بالقرآن فقد أفلح) أي فاز بمرامه (قال سفيان) أي في بيان مراد حذيفة بقوله أفلح (يقول) أي حذيفة، يعني يريد (قد احتج) أي أنني بالحجة الصحيحة (وربما قال) أي سفيان (قد فلج) من الفلج: بفتح الفاء وسكون اللام، وبالجم، وهو الظفر والفوز، وفلج على خصمه من باب نصر كذا في مختار الصحاح، وفي بعض النسخ: أفلح من باب الأفعال وهو بمعنى الفلج. قال في القاموس: الفلج والظفر والفوز كالإفلاج (فقال) أي زر بن حبيش (سبحان الذي أسرى بغيره ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) يعني إذا أسرى به صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى ودخله.

فالظاهر أنه قد صلى فيه (قال) أي حذيفة (أفتراه صلى فيه) يعني في هذه الآية تصريح لصلاته صلى الله عليه وسلم (قلت لا) يعني ليس فيها تصريح لكن الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال لو صلى فيه لكنبت الصلاة عليكم فيه كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ في الفتح عن قول حذيفة هذا فقال: (والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله كتب عليكم الفرض، وإن أراد التشريع فالتزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرجال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث. وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت

الأنبياء تربط بها، وفيه: فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه، وزاد: ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، تم أقيمت الصلاة فأممتهم. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: وحانت الصلاة فأمتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بداية) هي البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أي أشار حذيفة لطول ظهرها ومد يده (خطوة) في القاموس: خطأ خطأ مشى،

والخطوة ويفتح: ما بين القدمين (مد بصره) أي منتهى بصره (فما زايلها ظهر البرق) أي ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل ظهره، في القاموس: زايله مزائلة وزيالاً فارقه انتهى. وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان راكباً مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق. وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود: أن جبريل حمله على البراق رديفاً له، وفي رواية الحرث في مسنده: أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما، فهذا صريح في ركوبه معه.

فهذه الروايات حجة على من أنكر ركوب جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق (ثم رجعا عودهما على بدئهما) قال في القاموس: رجع عوداً على بدء وعوده على بدئه: أي لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه (ويتحدثون أنه ربطه لما ليفر منه الخ) قد أجاب البيهقي عن قول حذيفة هذا وقوله المتقدم فقال: المثبت مقدم على النافي.

قال الحافظ: بعد ذكر كلام البيهقي هذا يعني من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول ووقع في رواية بريدة عند البزار لما كان ليلة أسري به فأتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق، ونحوه للترمذي انتهى. وقوله لما يعني: لأي شيء ربط البراق، ثم قال على وجه الإنكار ليفر منه: أي هل ربطه لخوف فراره منه، ثم قال: إنما سخره الخ يعني لا يمكن منه الفرار، لأنه مسخر من الله تعالى فلا حاجة إلى ربطه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.  
- قوله: (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطنة  
العبدى.

قوله: (أنا سيد ولد آدم) قاله إخباراً عما أكرمه الله تعالى  
من الفضل والسؤدد، وتحدثاً بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً  
منه لأمته ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه  
بقوله (ولا فخر) أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من  
الله لم أنلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي أن  
أفتخر بها، قاله الجزري. وقال النووي: فيه وجهان: أحدهما  
قاله امتثالاً لأمر الله تعالى: "وأما بنعمه ربك فحدث"  
وثانيهما. أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته  
ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في توقيره صلى الله  
عليه وسلم كما أمرهم الله تعالى به انتهى (لواء الحمد)  
اللواء بالكسر وبالمد: الراية، ولا يمسكها إلا صاحب  
الجيش، قاله الجزري في النهاية.

قال الطيبي: لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده  
بالحمد على رؤوس الخلائق ويحتمل أن يكون لجمده لواء  
يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد. وقال التوربشتي: لا  
مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام  
الحمد، ودونه تنتهي سائر المقامات، ولما كان نينا سيد  
المرسلين، أحمد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطى لواء  
الحمد لياوى إلى لوائه الأولون والآخرون، وإليه الإشارة  
بقوله صلى الله عليه وسلم: آدم ومن دونه تحت لوائي  
انتهى.

قلت: حمل لواء الحمد على معناه البيهقي هو الظاهر بل  
هو المتعين، لأنه لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة (وما  
يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي) قال الطيبي: نبي  
نكرة وقعت في سياق النفي وأدخل عليه من الاستغراقية،  
فيفيد استغراق الجنس، وقوله آدم فمن: إما أو بدل من  
محلّه، ومن فيه موصولة وسواه صلته، وصح لأنه ظرف،  
وأوثر الفاء التفصيلية في فمن سواه على الواو للترتيب،  
على منوال قولهم: الأمثل فالأمثل (وأنا أول من ينشق عنه



الأرض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه (فيفزع الناس ثلاث فزعات).

قال القرطبي: كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم (إني أذنبت ذنباً) يعني أكله من الشجرة وقد نهى عنها (أهبطت منه) بسببه والجملة صفة لقوله ذنباً (فيقول إني دعوت دعوة على أهل الأرض دعوة فأهلكوا) وفي رواية: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، والمارد بهذه الدعوة قوله: "رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً" وفي رواية قال: إنه لو كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، وفي رواية: ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم.

قال الحافظ: ويجمع بينه اعتذر بأمرين، أحدهما: نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض، فخشى أن يطلب فلا يجاب (فيقول إني كذبت ثلاث كذبات) يأتي بيان هذه الكذبات في تفسير سورة الأنبياء، قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما هي من معاريف الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها ساتصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفاً (إلا ما حل بها) بالحاء المهملة. قال في النهاية: أي دفع وجادل من المحال بالكسر وهو الكيد، وقيل المكر، وقيل القوة والشدة وميمه أصلية، ورجل محل أي ذو كيد (فيقول إني قد قتلت نفساً) وفي رواية عند سعيد بن منصور: إني قتلت نفساً بغير نفس وإن يغفر لي اليوم حسبي (فيقول إني عبدت من دون الله) وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: إني اتخذت إلهاً من دون الله، وفي رواية عند سعيد بن منصور ونحوه، وزاد: وإن يغفر لي اليوم حسبي (قال ابن جدعان، قال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعقها) أخذ ابن جدعان هذا القدر من حديث أنس لا من حديث أبي سعيد ولذا صرح به، وأما قوله: فيقال من

هذا فيقال محمد إلى آخر الحديث، فهو من حديث أبي سعيد لا من حديث أنس كما صرح به سفيان بقوله ليس عن أنس إلا هذه الكلمة فأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقها (فأقعقها) أي أحركها لتصوت والقعقة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت (فيقولون مرحباً) هذا بيان لقوله يرحبون بي (واشفع تشفع) بصيغة المجهول من التفعيل، أي تقبل شفاعتك.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً، وأخرجه أيضاً الترمذي في أوائل المناقب مختصراً.

قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله) أخرجه أحمد.

\*2\*1824 - باب ومن سورَةِ الْكَهْفِ

@مكية وهي مائة وإحدى عشرة آية

3259 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ

دِيْنَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا

الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ

بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ. قال : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي

بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ

النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قال: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدَّ

الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ

الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قال مُوسَى: أَي رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟

فقال لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ.

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوسَعُ بْنُ نُونٍ، فَجَعَلَ

مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا

أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاصْطَرَبَ الْحُوتُ فِي

الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قال:

فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ

لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بِقِيَّةِ

يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا

أَصْبَحَ مُوسَى قال لِفَتَاهُ: {أَتَيْنَا عَدَائِنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا

نَصَبًا}. قال : وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

قال: { أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُوتَ، وَمَا  
 أَنْسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ  
 عَجَبًا } . قَالَ مُوسَى : { لَيْسَ مَا كُنَّا نَبْغُ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا  
 قَصَصًا } . قَالَ: فَكَانَا يَقْصَانِ آثَارَهُمَا. قَالَ سُفْيَانُ: يَزَعُمُ تَأْسُ  
 أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنٌ الْحَيَاةِ، لَا يُصِيبُ مَاءَهَا مَيِّبًا إِلَّا  
 عَاشَ . قَالَ: وَكَانَ الْخُوتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ  
 عَاشَ . قَالَ: فَقَصَا آثَارَهُمَا حَتَّى آتَى الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا  
 مُسَجَّى عَلَيْهِ بِنُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنِّي بِأَرْضِكَ  
 السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟  
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَكَ  
 اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ .  
 فَقَالَ مُوسَى : { هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا }  
 قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ  
 تُحِطْ بِهِ خُبْرًا؟ قَالَ يَسْتَجِدُّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي  
 لَكَ أَمْرًا } قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: { فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ  
 شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا } قَالَ: نَعَمْ . فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ  
 وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ،  
 فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوهُمَا الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ  
 تَوَلٍّ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ فَتَرَعهُ، فَقَالَ  
 لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ عَمِدْتُ إِلَى بَيْتِيهِمْ  
 فَخَرَقْتَهَا لِنُغْرُقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ  
 إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا  
 تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا } ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا  
 يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ  
 الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: { أَقْتَلْتِ  
 نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ  
 إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا } قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى  
 } قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ  
 لَدُنِّي عُذْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا  
 قَابُوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ } يَقُولُ  
 مَائِلٌ - فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا { فَأَقَامَهُ } ف { قَالَ } لَهُ  
 مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ  
 لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا .

قال: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأْتَبُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا.

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَزَحِمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا. قال: فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. قال: وَوَجَاءَهُ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السِّفِينَةِ ثُمَّ تَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ، فقال لَهُ الْخَضِرُ: مَا تَقُصُّ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مَا تَقُصُّ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ. قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - وَكَانَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَصَبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو مُرَاجِمٍ سمعتُ أبا مُرَاجِمٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ، يقول: قال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ بِحَجَّتِ حَجَّةٌ وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَّانٍ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَبَرَ.

3260 - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بِنُ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِيعَ يَوْمَ طَبِيعَ كَافِرًا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. 3261 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَرَّتْ تَحْتَهُ خَضِرَاءُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

3262 - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلِ الْجَرَرِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ،  
قَالُوا أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ مَكْحُولٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ  
أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ:  
{وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا} قَالَ دَهَبٌ وَفِيصَّةٌ".

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَالُ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ،  
أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ  
يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ مَكْحُولٍ بِهَذَا الْإِسْتِادِ نَحْوَهُ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

3263 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -  
وَاللَّفْظُ لِرَجِّ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ  
الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَاتَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السِّدِّ قَالَ:  
يُخْرِقُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ:  
ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ عَدَا. قَالَ: فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَمْتَلِ مَا كَانَ  
حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَّهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ  
الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
وَاسْتَنْبَى. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ،  
فَيَخْرِقُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاءَ، وَيَفِرُّ  
النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخْصَبَةً  
بِالدَّمَاءِ، فيقولون: قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي  
السَّمَاءِ - قَسْوَةٌ وَعُلوٌّ - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَعْفًا فِي أَقْفَائِهِمْ  
فَيَهْلِكُونَ. قَالَ: فَوَالَّذِي بَفِيسٍ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ دَوَّابَّ الْأَرْضِ  
تَسْمُنُ وَتَبْطِرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

3264 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ بَكْرِ البُرْسَانِيِّ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي  
عَنْ ابْنِ مِيثَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي قِصَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ  
مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمِ لَارِيَتٍ  
فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا،

فَلَيْطَلُبَ تَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْتَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من حديثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ.

- (إن نوباً) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء: هو ابن فضالة (البكالي) بكسر الموحدة وبالكاف مخففاً وبعد الألف لام وهو منسوب إلى بني بكال بن دهمي بن دسعد بن عوف بطن من حمير، ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل ابن أخيه، وهو تابعي صدوق (يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر) وفي رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال: كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب، فقال بعضهم يا ابن عباس: إن نوباً يزعم عن كعب الأحبار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا أي ابن إفرائيم بن يوسف عليه السلام، فقال ابن عباس: أسمعت ذلك منه يا سعيد؟ قلت نعم، قال: كذب نوب.

قال ابن إسحاق: في المبتدأ كان موسى بن ميشا قيل موسى بن عمران نبياً في بني إسرائيل، ويزعم أهل الكتاب أنه الذي صحب الخضر كذا في الفتح (قال كذب عدو الله) هذان اللفظان محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقابلة. قال ابن التين: لم يرد بان عباس إخراج نوب عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنتفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الأدميين كظائره (أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين) اختلف في مكان مجمع البحرين، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وقيل غير ذلك، وذكر الحافظ في الفتح: أقوال مختلفة فيه ثم قال هذا اختلاف شديد (أي رب) أصله ربي حذف ياء المتكلم للتخفيف اكتفاءً بالكسر (فكيف لي به) أي كيف الالتقاء لي بذلك العبد (أحمل حوتاً في مكمل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق قال في القاموس: هو زنبيل خمسة

عشر صاعاً. وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم: ف قيل له تزود حوتاً مالحاً.

قال الحافظ: يستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً، لأنه لا يملح وهو حي (فهو ثم) بفتح الثاء المثلثة ظرف بمعنى هناك، وقالت النحاة: هو اسم يشار به إلى المكان البعيد، أي فذلك العبد في ذلك المكان (فتاه) أي صاحبه (وهو يوشع) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف كنوح. ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام، وإنما قال فتاه لأنه كن يخدمه ويتبعه، وقيل كان يأخذ العلم عنه وهو الذي قام في بني إسرائيل بعد موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أي التي عند مجمع البحرين، والصخرة في اللغة الحجر الكبير (فأمسك الله عنه جرية الماء) أي جريانه (حتى كان مثل الطاق) الطاق ما عطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك، وفي رواية لمسلم: فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة (وكان للحوت سرياً) أي مسكاً ومذهباً يسرب ويذهب فيه (وكان لموسى وفتاه عجباً) أي شيئاً يتعجب منه (أتنا غداءنا) أي طعامنا وزادنا (نصباً) أي شدة وتعباً (لم ينصب) أي لم يتعب من باب سمع يسمع.

وفي رواية البخاري: ولم يجد موسى النصب (أرأيت) أي أخبرني (إذ) ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره أرأيت ما دهاني إذ أويتنا إلخ (ذلك) أي فقدان الحوت (ما كنا نبع) أي هو الذي كنا نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود (فارتدا) أي رجعا (على آثارهما) أي آثار سيرهما (قصصاً) أي يقصان قصصاً (يقصان آثارهما).

قال في القاموس: قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه، وقال فيه (فارتدا على آثارهما قصصاً) أي رجعاً من الطريق الذي سلكاه يقتضيان الأثر.

قال سفيان: يزعم ناس إلى قوله (فلما قطر عليه الماء عاش) وعند البخاري في التفسير: قال سفيان وفي حديث غير عمر. وقال وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة، لا

يصيب من مائها شيء إلا حى، فأصاب الحوت من ماء تلك العين، قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر. قال الحافظ: هذه الزيادة التي ذكر سفيان أنها في حديث غير عمر، وقد أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة في حديث عمرو، وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة، فقد أخرج بن أبي حاتم من طريقه قال: فأتى على عين في البحر يقال لها عين الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح الحوت إليه: وقد أنكر الداودي فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال لا أرى هذا يثبت فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته انتهى وقوله قطر عليه الماء من القطر: وهو بالفارسية جكيدن وجكانيدان لازم ومتعد (مسجي) اسم مفعول من التسجية أي مغطى (فسلم عليه موسى) وفي رواية لمسلم: فقال السلام عليكم، فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام (فقال أني بأرضك السلام) قال الحافظ: هي بمعنى أين أو كيف، وهو استفهام استبعاد، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (فقال أنا موسى) في رواية البخاري: من أنت؟ قال: أنا موسى (إنك على علم من الله لا أعلمه) أي لا أعلم جميع (وأنا على علم من الله علمنيه لا تعلمه) أي لا تعلم جميعه. وتقدير ذلك متعين، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غني بالمكلف عنه، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي (رشداً) صفة لمحدوف، أي علماً رشداً أي ذا رشد، وهو من قبيل رجل عدل (إنك لن تستطيع معي صبراً) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلع الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع، لأن ذلك شأن عصمته، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة، بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به (وكيف تصبر) استفهام عن سؤال تقديره لم.

قلت: إني لا أصبر وأنا سأصبر قال: كيف تصبر (على ما لم تحط به خيراً) أي علماً (فانطلق الخضر وموسى بمشيان) لم يذكر فتى موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود



بالأصالة (فكلما هم) أي أهل السفينة (بغير نول) بفتح النون وسكون الواو وهو الأجرة (فنزعه) أي قلعه (أمراً) أي منكرأ. قاله مجاهد: أو عظيماً، قاله قتادة: لا تؤاخذني بما نسيت) كلمة ما يجوز أن تكون موصولة أي بالذي نسيت والعائد محذوف أي نسيت، ويجوز أن تكون مصدرية أي بنسياني، ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء، أي بشيء نسيت (لا ترهقني) أي لا تكلفني (عسراً) أي مشقة في صحبتي إياك، أي عاملني فيها بالعفو واليسر (فأخذ الخضر برأسه فافتلعه) وفي رواية للبخاري: فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه بالسكين ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتله رأسه (أقتلت نفساً ذكية) أي طاهرة من الذنوب (بغير نفس) أي بغير قصاص لك عليها (نكراً) أي منكراً وعن قتادة وابن كيسان: النكر أشد وأعظم من الأمر (وهذه أشد من الأولى) أي أوكد من الأولى حيث زاد كلمة لك (فلا تصاحبني) أي فارقني (قد بلغت من لدني عذراً) أي بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في قراقي (حتى إذا أتيا أهل قرية) قيل الأيلة، وقيل أنطاكية، وقيل: أزربيجان، وقيل غير ذلك. وذكر الحافظ في الفتح أقوالاً عديدة ثم قال: هذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين، وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك (أن يضيفوهما) أي ينزلوهما بمنزلة الأضياف (فيها) أي في القرية (يريد أن ينقض) هذا المجاز، لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة، أي قرب ودني من الانقضاء وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة (يقول مائل) هذا تفسير لقوله يريد أن ينقض من بعض الرواة (فقال الخضر بيده هكذا أي أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهذا في كلام العرب كثير (قوم) أي هؤلاء قوم أو هم قوم (لاتخذت عليه أجراً) أي أجرة وجعلاً (قال) أي الخضر لموسى (هذا فراق) أي وقت فراق (بيني وبينك) فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف بالواو (سأنبئك) قبل فراقني (يرحم الله موسى) إخبار ولكن المارد منه الأنشاء لأنه دعاء له بالرحمة (الأولى) صفة موصوفها محذوف أي المسألة

الأولى (نسياناً) خبر كانت وعند البخاري في التفسير كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً. قال العيني قوله: نسياناً حيث قال: لا تؤاخذني بما نسييت؟ وشرطاً حيث قال: إن سألتك عن شيء بعدها، وعمداً حيث قال: لو شئت لاتخذت عليه أجراً (وجاء عصفور) بضم أوله طير مشهور وقيل هو الصرد (على حرف السفينة) أي على طرفها (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس له ظاهر لأن علم الله لا يدخله النقص، ف قيل معناه لم يأخذ، وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعية لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قائمة لا تتبع العلم والمعلوم هو الذي يتبع. وقال الإسماعيلي: المراد أي نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب.  
أي ليس فيهم عيب.

وحاصله: أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة، وقيل إلا بمعنى ولا، أي ولا كنقرة هذا العصفور. وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالاً، فقال: ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر، وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا، كذا في الفتح (يقراً وكان أمامهم) والقراءة المشهورة: وكان وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة سالحة) كذا كان يقراً ابن عباس بزيادة سالحة بعد كل سفينة، وكذا كان يقراً أبيّ ففي رواية النسائي: وكان أبيّ يقراً يأخذ كل سفينة سالحة غصبا، وفي رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان، وكان ابن مسعود يقراً كل سفينة سالحة غصبا (وكان يقراً) أي ابن عباس (وأما الغلام فكان كافراً) والقراءة المشهورة: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة، ومسلم في أحاديث الأنبياء، والنسائي (قال أبو مزاحم السمرقندي) اسمه سباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة ابن النضر، مقبول من الثانية

عشرة (وليس لي همة) بالكسر ويفتح ما هم به من أمر ليفعل وأول العزم والعزم القوي (إلا أن أسمع من سفيان بذكر في هذا الحديث الخبر) أي لفظ حدثنا أو أخبرنا (حتى سمعته) أي سفيان (يقول حدثنا عمرو بن دينار، وقد كنت سمعت هذا) أي هذا الحديث (من سفيان قبل ذلك ولم يذكر الخبر) أي لم يذكر سفيان لفظ: حدثنا أو أخبرنا، بل ذكر لفظ عن أو اقل أو نحوهما، وإنما لم يقنع ابن المديني: على ما سمع هذا الحديث من سفيان بغير لفظ، الخبر لأنه كان يدلّس، وإن كان تدليسه من الثقات كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين.

- قوله: (حدثنا عبد الجبار بن عباس) الشامي بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة، نزل الكوفة صدوق، يتشيع من السابعة.

قوله: (طبع يوم طبع كافراً) أي خلق يوم خلق كافراً، يعني خلق على أنه يختار الكفر، فلا ينافي خبر: كل مولود يولد على الفطرة إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيماً في جبلته.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن جرير في تفسيره.

- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (إنما سمى الخضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية وبإثبات الألف واللام فيه وبحذفهما، قاله الحافظ (جلس على فروة بيضاء) زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه الفروة: الحشيش الأبيض وما أشبهه. قال عبد الله ابن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه: أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق انتهى. وجزم بذلك عياض وقال الحربي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش، وهذا موافق لقول عبد الرزاق. وعن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه (فاهتزت) أي تحركت الفروة (خضراء) بفتح فسكون أو فكسر منوناً أي نباتاً أخضر ناعماً، وهو إما تمييز أو حال. وفي رواية البخاري خضراء على زنة حمراء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وغيره.

- قوله: (عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ. حديث بين عن أبي هريرة، والظاهر أن يكون عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة بحذفه، وكذلك وقع في مسند أحمد وسنن ابن ماجه.

قوله: (في السد) أي الذي بناه ذو القرنين (يحفرونه) الضمير المرفوع ليأجوج ومأجوج والمنصوب للسد (قال الذي عليهم) أي الذي هو أمير عليهم (فيعيده) أي السد المخروق (كأمثل ما كان) وفي بعض النسخ كأشد ما كان (حتى إذا بلغ مدتهم) وفي رواية ابن ماجه: حتى إذا بلغت مدتهم، أي المدة التي قدرت لهم (واستثنى) أي قال: إنشاء الله (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيستقون المياه) وفي رواية ابن ماجه فينشفون الماء، وفي حديث أبي سعيد عن أحمد: ويشربون مياه الأرض (ويفر الناس منهم) وفي رواية ابن ماجه: ويتحصن الناس منهم في حصونهم، وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه، وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم (فترجع مخضبة بالدماء) أي فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلونا من في السماء) أي غلبناهم (قسوة وعلواً) أي يقولون هذا القول غلظة وفضاظة وتكبراً (فبيعت الله عليهم نغفاً) بفتح النون والغين المعجمة: دود يكون في أنوف الإبل والغنم جمع نغفة (في أقفائهم) جمع قفاً، وهو وراء العنق، وفي حديث النواس بن سمعان: في رقابهم (فيهلكون) وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: فيموتون موت الجراد، وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم: فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة (إن دواب الأرض تسمن) من السمن ضد الهزال (وتبطر) من البطر محركة النشاط والأشر (وتشكر) يقال شكرت الناقة: امتلاً ضرعها لبناً والدابة سمنت، وهذه الأفعال الثلاثة من باب سمع يسمع.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا محمد بن بكر البرساني) أبو عثمان البصري (قال أخبرني أبي) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ثقة، من الثالثة (عن ابن مينا) اسمه زياد، مقبول من الثالثة (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) قال في تهذيب التهذيب: أبو سعد بن أبي فضالة الأنصاري الحارثي، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى أغنى الشركاء الخ. روى عنه زياد بن مينا ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق.

قوله: (ليوم القيامة) أي ليجزيهم فيه (ليوم لا ريب فيه) أي في وقوع ذلك اليوم (أحداً) منصوب على أنه مفعول أشرك: أي أحداً غير الله (فإن الله أغنى الشركاء) أي هو أغنى من يزعم أنهم شركاء، على فرض أن لهم غنى (عن الشرك) أي عما يشركون به مما بينه وبين غيره في قصد العمل والمعنى ما يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وابتغاء لمرضاته، فاسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى المفعول. وهذا الحديث أورده الترمذي هنا في تفسير قوله تعالى: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً".

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحة والبيهقي.

قوله: (حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري) الرسعني أبو الفضل، ويقال له الراسبي، صدوق حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا صفوان بن صالح) الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة، وكان يدلّس تدليس التسوية من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرحبي (الصنعاني) صنعاء دمشق، ضعيف، من التاسعة.

قوله: (وكان تحته كنز لهما قال ذهب وفضة) فيه دلالة على أن ذلك الكنز كان ذهباً وفضة، واختلف أهل العلم فيه فقال قتادة وعكرمة وغير واحد: كان تحته مال مدفون لهما وهذا ظاهر السياق من الآية، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى. وقال العوفي عن ابن عباس: كان تحته كنز علم، كذا قال سعيد بن جبير، وقال مجاهد: صحف فيها علم.

قلت : لا شك أن قول عكرمة وقتادة هو الظاهر، ويؤيده حديث أبي الدرداء هذا، وفي سنده يزيد بن يوسف وهو ضعيف، أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه والطبراني والحاكم وصححه.

\*2-1825 - باب وَمِنْ سُورَةِ مَزِيمٍ @مكية أو إلا سجدها فمدنية أو إلا (فخلف من بعدهم خلف) آيتين فمدنيتان وهي ثمان أو تسع وتسعون آية بسم الله الرحمن الرحيم 3265 - حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو موسى محمد بن المثنى، قالا: أخبرنا ابن إدريس عن أبيه عن سمالك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال : بُعِثَ نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَجْرَانَ، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ : يَا أَحِبَّ هَارُونَ { وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ؟ فَلَمْ أَدْرَ مَا أَجِيبُهُمْ. فَجَعَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه إلا من حديث ابن إدريس.

3266 - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة، عن الأعمش. عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ {، قال : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ جَنِّي يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْتَرِيبُونَ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْتَرِيبُونَ، فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فيقولون : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، فَيُضَجُّ فَيُذْبَحُ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. 3267 - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا الحسين بن محمد أخبرنا شيبان عن قتادة في قوله : {رَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا} قال: حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المعراج بطوله، وهذا عندنا مختصراً من ذلك.

3268 - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا عمر بن زر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: "مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَرْوَرَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرْوَرَنَا؟" قَالَ: فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. حدثنا الحسين بن حريث حدثنا وكيع عن عمر بن زر نحوه.

3269 - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي قال: سألت مرة الهمداني عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرد الناس النار، ثم يصدرون عنها بأعمالهم، فأولهم كرمح البرق، ثم كالريح، ثم كحضر الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كشد الرجل، ثم كمشيه".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ورواه شعبه عن السدي فلم يرفعه.

3270 - حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا شعبه عن السدي عن مرة عن عبد الله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال: يردونها ثم يصدرون بأعمالهم.

3271 - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن شعبه عن السدي بمثله. قال عبد الرحمن قلت لشعبه: إن إسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال شعبه: وقد سمعته من السدي مرفوعاً، ولكي أدع عمداً.

3272 - حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا تَادَى جَبْرِيْلَ: إِنْ أَعْطَيْتُ فَلَانًا فَأَجِبْتُهُ. قَالَ جَبْرِيْلُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ لَهُ الْمَحِيَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا وَسَعَةً} وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا تَادَى جَبْرِيْلَ: إِنْ قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَانًا، فَجَبْرِيْلُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا.

3273 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الصَّحْحِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ يَقُولُ: جُنْتُ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلِ السُّهْمِيِّ اتِّفَاضًا حَقًّا لِي عِنْدَهُ. فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلْتُ: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا} الْآيَةِ".

3274 - حدثنا هُنَّادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- قوله: (حدثنا ابن إدريس) اسمه عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن.

قوله: (إلى نجران) قال في النهاية: هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى. وقال في القاموس: نجران موضع باليمن، فتح سنة عشر، سمي بنجران بن زيدان بن سبا، وموضع بالبحرين، موضع بحوران قرب دمشق، وموضع بين الكوفة وواسط انتهى (فقالوا) أي أهل نجران (ألستم تقرأون) أي في القرآن في سورة مريم (يا أخت هرون) وبعده ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً. قال ابن كثير: أي يا شبيهة هارون في العبادة أنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك قال علي ابن أبي طلحة والسدي قيل لها أخت هارون أي أخي موسى وكانت من نسله، كما يقال للتميمي يا أختميم، والمضري يا أخت مضر، وقيل: نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه هارون فكانت تتأسى به في الزهادة



والعبادة انتهى (وقد كان بين موسى وعيسى ما كان) أي من طول الزمان مالا يمكن أن تكون مريم عليها السلام أختاً لهارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف التحضيض أي هلا (أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) يعني أن هارون المذكور في قوله تعالى (يا أخت هارون) ليس هو هارون النبي أخاً موسى عليهما الصلاة والسلام، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى بهارون لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم. قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في السبب الذي قيل لها يا أخت هارون، ومن كان هارون هذا الذي ذكره الله وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته، فقال بعضهم: قيل لها هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح، لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون وليس بهارون أخي موسى. ثم ذكر من قال بهذا القول ثم قال، وقال بعضهم عني به هارول أخو موسى، ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده، يقال للتميمي يا أختميم، وللمضري يا أخت مضر. ثم ذكر من قال بهذا القول، ثم قال وقال آخرون: بل كان ذلك رجلاً منهم فاسقاً معلى الفسق فنسوها إليه ثم قال: والصواب من القول في ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعني حديث المغيرة بن شعبة هذا) وإنما نسبت إلى رجل من قومها انتهى ملخصاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

- قوله: (وأندرهم يوم الحسرة) يعني خوف يا محمد الخلائق يوم الحسرة، سمي بذلك لأن المسيء يتحسر هلا أحسن العمل، والمحسن هلا زاد في الإحسان (يؤتي بالموت كأنه كبش أملح) تقدم شرحه في باب خلود أهل الجنة وأهل الجنة وأهل النار (حتى يوقف على السور) أي سور الأعراف (فيشرئبون) بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة من الأشرىباب، أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر (الحياة والبقاء)

أي الخلود (فرحاً محرّكة أي سروراً) (فيها) أي في النار (ترحاً) بفتحين ضد الفرح أي هماً وجزناً.  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

- قوله: (حدثنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمي (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي.  
قوله: (ورفعناه) أي إدريس (مكاناً علياً) وهو السماء الرابعة، ولا شك في كونها مكاناً علياً. واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه، وهذا الاستشكل ليس بشيء لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد. وأجاب بعضهم بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره.  
ورد بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح.

قال الحافظ: وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية (لما عرج بين رأيت إدريس في السماء الرابعة) هذا نص صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى إدريس في السماء الرابعة وهو الصحيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً  
قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه ابن مردويه نحو حديث أنس المذكور.

قوله: (وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلخ) أخرجه الشيخان (وهذا عندي مختصر من ذلك) أي حديث أنس المذكور في الباب مختصر من حديث أنس عن مالك ابن صعصعة الطويل.

- قوله: (حدثنا عمر بن زر) الهمداني المرهبي (عن أبيه) هو زر بن عبد الله المرهبي الهمداني.

قوله: (ما يمنعك أن تزورنا) أي تجيئنا وتتنزل علينا (وما تنزل إلا بأمر ربك) أي قال الله سبحانه، قل يا جبريل: ما تنزل وقتاً غب وقت، إلا بإذن الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا) أي أمامنا من أمور الآخرة (وما خلفنا) من أمور الدنيا، وتمام الآية: وما بين ذلك، أي ما يكون من هذا

الوقت إلى قيام الساعة. أي له علم ذكّل جميعه، وما كان ربك نسيّاً: أي ناسياً يعني تاركاً لك بتأخير الوحي عنك كذا في الجلالين.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قيل المراد بما بين أيدينا: أمر الدنيا وما خلفنا: أمر الآخرة، وما بين ذلك: ما بين النفختين، هذا قول أبي العالفة وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة في رواية عنهما، والسدي والربيع بن أنس، وقيل ما بين أيدينا: ما يستقبل من أمر الآخرة، وما خلفنا: أي ما مضى من الدنيا، وما بين ذلك: أي ما بين الدنيا والآخرة، يروي نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريح والثوري، واختاره ابن جرير أيضاً انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد البخاري والنسائي في التفسير.

- قوله: (عن قول الله) {وإن منكم لا واردها}.

قال الحافظ في الفتح: اختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل هو الدخول، روى عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً.

وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي: سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: بردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم، وقيل المراد بالورود الممر عليها. رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار وزاد: يستوون كلهم على متنها، ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط فيمعنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة من يمر

كلمح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال: لا يدخل أحد شهد الحديبية النار، أليس يقول الله "ثم ننجي الذين اتقوا" الآية. وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار، ومن قال معنى الورود الدنو منها، ومن قال معناه الإشراف عليها، ومن قال معنى ورودها: ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى. على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا ينافيه بقية الأحاديث انتهى (يرد الناس النار) يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور، يقال وردت ماء كذا، أي حضرته وإنما سماه وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها.

قال التوربشتي: الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غير، والمراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم (ثم يصدرون عنها) بضم الدار أي ينصرفون عنها، فإن الصدر إذا عدى بعن اقتضى الانصراف، وهذا على الاتساع ومعناه النجاة، إذ ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها، فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدور والورود.

قال الطيبي: ثم في ثم يصدرون مثلها في قوله تعالى "ثم ننجي الذين اتقوا" في أنها للتراخي في الرتبة لا الزمان، بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها، فكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها، على أن المراد بالصدور الانصراف انتهى.

قال القارى: الحاصل أن الخلق بعد شروعهم في الورود يتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لهبها ودخانها وتعلق شوكتها وأمثالها على مراتب شتى في سرعة المجاوزة وإبطائها.

- (بأعمالهم) أي بحسب مراتب أعمالهم الصالحة (فأولهم) أي أسبقهم (كلح البرق) أي كسرعة مروره (ثم كحضر الفرس) أي جريه، وهو بضم الحار وسكون الضاد العدو الشديد (ثم كالراكب في رحله) أي على راحلته وعداه بفي لتمكنه من السير. كذا قاله الطيبي، وقيل أراد الراكب في منزلة وماواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد (ثم

كشده الرجل) أي عدوه (ثم كمشيه) أي كمشى الرجل على هيئته.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه، والبيهقي والدارمي وابن أبي حاتم.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي.

قوله: (ولكنني أدعه عمداً) أي أتركه، يعني أترك روايته عنه مرفوعاً ولم يذكر وجه الترك فليتأمل.

تنبيه: ذكر أهل العلم في فائدة دخول المؤمنين النار وجوهاً، أحدها: أن ذلك مما يزيدهم سروراً إذا علموا الخلاص منه. وثانيها: أن فيه مزيدهم على أهل النار حيث يرون المؤمنين يتخلصون منها وهم باقون فيها. وثالثها: أنهم إذا شاهدوا ذلك العذاب على الكفار صار ذلك سبباً لمزيد التذاذهم بنعيم الجنة، ولا نقول صريحاً إن الأنبياء يدخلون النار أديباً معهم، ولكن نقول: إن الخلق جميعاً يردونها كما دلت عليه أحاديث الباب. فالعصاة يدخلونها بجرائمهم، والأولياء والسعداء يدخلونها لشفاعتهم، فبين الداخلين بون.

- قوله: (حدثنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

قوله: (إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل) بالنصب على المفعولية إنني قد أحببت فلاناً فأحبه يفتح الموحدة المشددة، أمر من الإحباب، أي أحبه أنت أيضاً.

قال النووي: قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبعضه إرادة عقابه أو شقاوته، ونحوه، وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين. أحدهما: استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم، والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياق إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطبوعاً لله تعالى محبوباً له انتهى.

وقال الحافظ: وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، ففي حديث ثوبان أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى، فلا يزال كذلك حتى يقول: يا جبريل إن عبدي فلاناً يلتمس أن يرضيني ألا وإن رحمتي غلبت عليه. الحديث، أخرجه أحمد والطبراني، ويشهد له حديث أبي

هريرة الأنبي في الرقاق، فففيه: ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه. الحديث انتهى (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فينادي) أي جبرئيل (في السماء) وفي حديث ثوبان: أهل السماوات السبع، وفي رواية للشيخين: فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء (ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض) وفي رواية للشيخين ثم يوضع له القبول في الأرض.

قال النووي: أي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه تميل إليه القلوب وترضى عنه (فذلك قوله الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً).

قال ابن كثير في تفسيره يخبر تعالى أنه يغرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات، وهي الأعمال التي ترضى الله لمتابعتها الشريعة المحمدية يغرس لهم في قلوب عباده الصالحين محبة ومودة وهذا أمر لا بد منه ولا محيد عنه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. - قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح.

قوله: (جئت العاص) بفتح الصاد وكسرهما أجوفاً وناقصاً قاله الكرمانى (ابن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور: وكان له قدر في الجاهلية ولم يرفق للإسلام (انقاضاه حقاً لي عنده).

وفي رواية للبخاري قال: كنت قيناً بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أنقاضاه وفي رواية لأحمد: فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم (فقلت لا) أي لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكانه قال لا أكفر أبداً، والنكته في تعبيره بالبعث تغيير العاص بأنه لا يؤمن به (أفرايت) لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا أفرايت في معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب كأنه قال: أخبر أيضاً بقصة هذا الكافر، وأذكر حديثه عقيب حديث أولئك

والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر، أي أنظرت  
 فرأيت (الذي كفر) يعني العاص بن وائل (بآياتنا) أي بالقرآن  
 (وقال لأوتين) أي لأعطين (ملاً وولداً) يعني في الجنة بعد  
 البعث وبعده (أطلع الغيب) أي أعلمه، وأن يؤتي ما قلبه،  
 واستغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل فخذفت "أم  
 اتخذ عند الرحمن عهداً" بأن يؤتي ما قاله (كلاً) أي لا يؤتي  
 ذلك (سنكتب) فأمر بكتب "ما يقول ونمد له من العذاب  
 مداً" أي نزيده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره.  
 قوله: (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري  
 ومسلم والنسائي).

\*2\*1826 - باب وَمِنْ سُورَةِ طه

@مكية وهي مائة وخمس وثلاثون أو أربعون أو وثنان آية  
 بسم الله الرحمن الرحيم 3275 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ،  
 أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ  
 الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا  
 قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً  
 حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرِّيُّ أَنَاخَ فَعَرَّسَ ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ اكْلَأْ لَنَا  
 اللَّيْلَةَ". قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَاءَدَ إِلَيْهِ رَاجِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ  
 الْفَجْرِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ  
 أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّ  
 بِلَالٍ"، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي  
 أَحَدَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 اقْتَادُوا، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ  
 فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: {اقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي}.

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من  
 الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة. وصالح بن  
 أبي الأخضر يُصَعَّفُ في الحديث، صَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ  
 الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ مِنْ قِيلِ حَفْظِهِ.

- قوله: (لما قفل) أي رجع من القفول (من خيبر) أي من  
 غزوة خيبر كما في رواية مسلم وكانت هذه الغزوة في  
 المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضعة عشرة  
 ليلة عشرة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على

ثلاثة أبراد (أسرى ليلة) أي سار ليلة (حتى أدركه الكرى) بفتحتين، هو النعاس. وقيل النوم (أناخ) يقال أنخت الجمل فاستناخ، أي أبركته فبرك (فعرس) من التعريس: أي نزل آخر الليل للاستراحة. قال النووي: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. وفي الحديث: معرسون في نحر الظهيرة (أكلأ) بهمز آخره: أي أراقب واحفظ واحرس، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (لنا الليلة أي آخرها لإدراك الصبح فصلى بلال) وفي رواية مسلم: فصلى بلال وما قدر له (ثم تساند إلى راحلته) أي استند إليها (مستقبل الفجر) أي ليراقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه (فغلبته عيناه) قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كان عينيه غالبته فغلبتا على النوم انتهى. وحاصله: أنه نام من غير اختيار (فقال أي بلال) والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة؟ (فقال بلال) أي معتذراً (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) يعني غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) أمر من الاقتياد، يقال: فاد البعير واقتاده: إذا جر حبله أي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع. وفي رواية لمسلم: فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. (ثم أناخ) أي بعد ما اقتادوا (فأقام الصلاة) وفي رواية مسلم: ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة (ثم صلى) أي بهم الصبح (مثل صلاته في الوقت في تمكث) أي غير مستعجل (ثم قال) أي قرأ (أقم الصلاة لذكري) أي لتذكرني فيها، وقيل لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري، وقيل الإخلاص ذكري وطلب وجهي ولا ترائي فيها ولا تقصد بها غرضاً آخر، وقيل معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقمته، كذا في الخازن. قلت: يؤيد المعنى الأخير حديث أبي هريرة هذا ويؤيده أيضاً حديث أنس ابن مالك مرفوعاً: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: أقم الصلاة لذكري رواه أحمد ومسلم.



فإن قيل: كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حتى طلعت الشمس، مع قوله صلى الله عليه وسلم: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

فجوابه من وجهين: أحدهما وأشهرهما، أنه لا منافاة بينهما. لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان. والثاني أنه كان له حالان: أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع، والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول. قوله: (ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث) ولكنه لم يتفرد به بل تابعه يونس، ففي صحيح مسلم: حدثني حرملة ابن يحيى التجيبي، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر، الحديث وتابعه أيضاً معمر عند أبي داود. وصالح بن أبي الأخضر هذا هو اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة، ضعيف يعتبر به من السابعة.